كشف الإبهام
عن حكم
إفراد يوم السبت بالصيام

كشف الإبهام

عن حكم

إفراد يوم السبت بالصيام

تأليف

أبي عبد الرحمن خليل بن عبد الله بن أحمد الحمادي

تقديم الشيخ الفاضل

أبي عبد الله عبد الرحمن الشميري

كشف الإبهام

عن حُكمِ

إفرادِ يومِ السَّبتِ بالصِّيامِ

الطبعة الأولى

١٤٤٧هـ

تأليف

أبي عبد الرحمن خليل بن عبد الله بن أحمد الحمادي

تقديم الشيخ الفاضل

أبي عبد الله عبد الرحمن الشميري

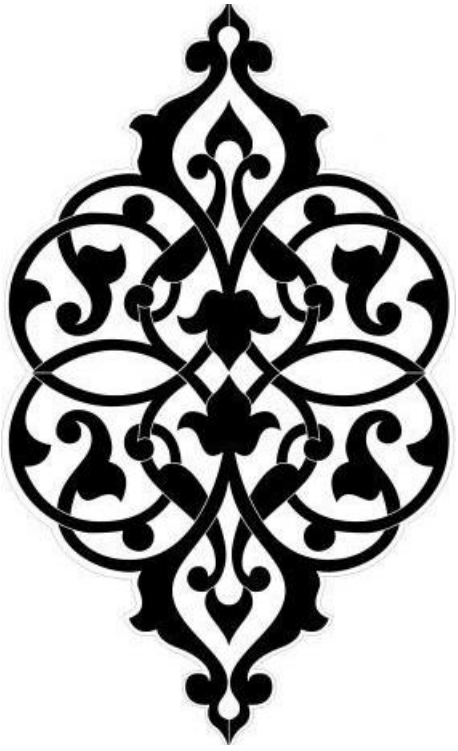

مقدمة الشيخ الفاضل عبد الرحمن الشميري

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً **عبده** ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم.

أَمَّا بَعْدُ:

فقد اطلعت على رسالة أخينا الفاضل الشيخ أبي عبد الرحمن خليل بن عبد الله الحمادي التي سماها: "**كشف الإبهام عن حكم إفراد يوم السبت بالصيام**"، فوجدتها رسالة قوية مفيدة، تدل على أن الله عَزَّوَجَلَّ قد أعطى صاحبها قوة وتمكناً في العلم، ومناقشة الأقوال نقاشاً علمياً بعيداً عن التعصب والتقليد، وعدم الإنصاف، وعدم معرفة قدر العلماء، بل يعرف لهم قدرهم ومكانتهم، وينزلهم منازلهم.

فجزاه الله خيراً، وزاده من فضله، وفتح له أبواب العلم والخير، ونفع به الإسلام والمسلمين.

كتبه

أبو عبدالله عبدالرحمن بن عبدالمجيد الشميري

في الحادي والعشرين من شهر صفر من عام سبع وأربعين وأربعمائة وألف

مقدمة

إنَّ الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيّئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾ [سورة آل عمران: ١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴿١﴾﴾ [سورة النساء: ١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ﴿٧٠﴾ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ [سورة الأحزاب: ٧٠-٧١].

فإنَّ أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

وأنَّ خير الكلام كلام الله، وخير الهدي هدي رسول الله ﷺ.

أما بعد:

فإنَّ من القضايا التي كثر فيها الخلاف، وتعددت فيها الأقوال، واختلفت حولها الأنظار لهي حكم إفراد يوم السبت بالصيام، هل هو جائز أو مكروه أو محرم؟ وهل يدخل في النهي الوارد في حديث النهي عن صيام يوم السبت، أو أن لهذا الحديث توجيهات تصرفه عن ظاهره؟

وقد رأيت أنَّ هذه المسألة قد حصل فيها لبسٌ عند كثير من طلبة العلم، بل وحتى بعض الباحثين، لاسيما بعد اشتهار قول العلامة المحدث الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تحريم صيام يوم السبت مطلقًا في النافلة، ووقوع أتباعه في التقليد لذلك القول دون تحقيق ولا تمحيص، رغم أن أكثر أهل العلم من السلف والخلف على خلافه.

ومن هنا جاءت فكرة هذا البحث الموسوم بـ: "**كشف الإبهام عن حكم إفراد يوم السبت بالصيام**"، سعيًا لرفع الإشكال، وكشف الغموض، وبيان الحق في هذه المسألة، بطرحٍ علمي، يجمع بين التحقيق الفقهي، والتتبع الحديثي، ومراعاة فهوم السلف ومناهجهم في الجمع بين النصوص، مع احترام الأقوال المخالفة والإنصاف في مناقشتها.

وقد اعتمدتُ في هذا البحث على تتبُّع الأدلة والأقوال المتعلِّقة بالمسألة، ثم عرضتُها وشرحتُها بتفصيل وبيان؛ لذا فقد يلاحظ القارئ امتداد الصفحات، فأرجو ألّا يكون في ذلك ما يبعث على الملل، فهو مما اقتضته طبيعة الموضوع وما يستلزمه من البسط والتوضيح.

أسأل الله أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، وأن ينفع به، ويجعله سببًا في تصحيح المفهوم، ورفع الإيهام، وتوضيح الحق بدليله، إنه سميع مجيب.

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

تمهيد

❁ **إنَّ من أصول الفهم الصحيح للمسائل الفقهية**: أن يتأنى طالب العلم في النظر، وألّا يُسارع إلى إصدار الأحكام قبل التأمل في الأدلة، واستيعاب أقوال أهل العلم، وفهم مرادهم منها؛ فإنَّ كثيرًا من المسائل التي يظهر فيها الخلاف، قد يكون سبب الإشكال فيها عدم تحرير موضع النزاع، أو التسرع في نسبة الأقوال لأصحابها بغير تثبت، أو التسوية بين صور مختلفة لا يستوي الحكم فيها.

ولهذا كان العلماء –رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ– يبدؤون بعرض المسائل بميزان العلم والعدل، ويُفرِّقون فيها بين ما هو متفق عليه وما هو محل اجتهاد، وبين ما يُنهى عنه نهيًا مطلقًا، وما يُنهى عنه لسبب أو في حال مخصوصة.

وقد رأينا –مع الأسف– كثيرًا من طلاب العلم يسارعون بإطلاق الأحكام، دون الرجوع إلى أقوال العلماء المحققين، ودون فهم دقيق لمرادهم من تلك الأقوال، حتى أدّى ذلك إلى التحجير على الناس في بعض أبواب الخير، والتحذير من أعمال مشروعة أو مندوبة، بل وحُرِم الناس بسبب ذلك من عبادات فاضلة، وكان السبب في ذلك التعجل، وعدم الرويَّة، وترك إرجاع الأمور إلى نصابها من ميزان العلم، ومنهج التحقيق، والعدل في النظر.

فينبغي على طالب العلم أن يقرأ، دون أن يأنف من ذلك، أو يُعرِض عن البحث لأنه قد استقر في نفسه حكمٌ عام في المسألة، فإنَّ الإنسان قد ينتفع بكلمة

واحدة يُفتح له بها باب من الفهم، أو يُزال عنه بها إشكال، وقلَّ أن يقرأ طالبٌ بحثًا متقنًا في مسألة، إلا وخرج منه بفائدة، أو زاد علمًا، أو رجع من غلوٍّ أو تفريطٍ.

ولن يعدم بإذن الله خيرًا إذا أخلص النية، وسأل الله التوفيق والسداد.

وقد وقع مثل هذا لغير واحد من أهل العلم، ومن ذلك ما ذُكر عن العلامة محمد خليل هراس رَحِمَهُ ٱللَّهُ، أنه كان في أول أمره على مذهب الأشاعرة، ثم لما قرأ كتب شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ تغيَّر فكره ومذهبه، وانتفع بها انتفاعًا عظيمًا، وصار من أنصار مذهب أهل السنة والتحقيق، وذلك لما فتح الله عليه ببركة القراءة والنظر المنصف، والتجرد للحق.

فلا يُدرى لعلَّ اللهَ يفتح على قلب طالب العلم بنظرة صادقة، أو تأمل هادئ، فيفهم ما كان يجهله، ويرجع إلى الحق إذا تبين له، ﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ ﴿١٧﴾ ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَىٰهُمُ ٱللَّهُ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمْ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٨﴾﴾.

وفي هذه المسألة – وهي مسألة صيام يوم السبت – ورد حديث فيه نهيٌ، وأثار شيئًا من الخلاف بين أهل العلم في دلالته، ولذلك فإنَّ أول ما ينبغي بيانه هو تحرير محل النزاع في هذه المسألة، ليُفهم الحكم على وجهه، وتُبنى عليه الفروع بطريقة منهجية صحيحة.

ولا يتحقق تحرير محل النزاع في المسائل العلمية إلا ببيان عددٍ من الأمور المنهجية، التي تكشف حقيقة الخلاف، وتُحدّد موضعه بدقة، وتُميّز ما هو محل اتفاق مما هو محل نزاع، ومن أبرز تلك الأمور:

تعيين الدليل الذي نشأ منه النزاع، والنظر في صحة الدليل وثبوته، وبيان أقوال أهل العلم في معنى الحديث ومدلوله.

ومن ثمَّ بيان الصور التي يقع فيها النزاع في هذه المسألة، ومناقشة هذه الصور وتحقيق القول فيها.

وذلك ببيان ما يدخل في النهي حقيقة، وما لا يدخل، وما هو محل اتفاق، وما هو محل نزاع، مع دراسة الأدلة المتعلقة بكل صورة على حدة، ومدى إمكانية الجمع بينها، أو تقديم بعضها على بعض بحسب قواعد الترجيح المعتبرة.

وهذا أمر مهم جدًا، لأنَّ غياب التمييز يؤدي إلى اختلاط الأمور على الناس، فلا يميز أحدهم بين المختلَف فيه وبين المتفق عليه، فينشأ اللبس والتردد في الفهم والتطبيق.

وبالله التوفيق، وعليه توكلت وإليه أنيب.

المبحث الأول

الحديث الذي عليه محل النزاع

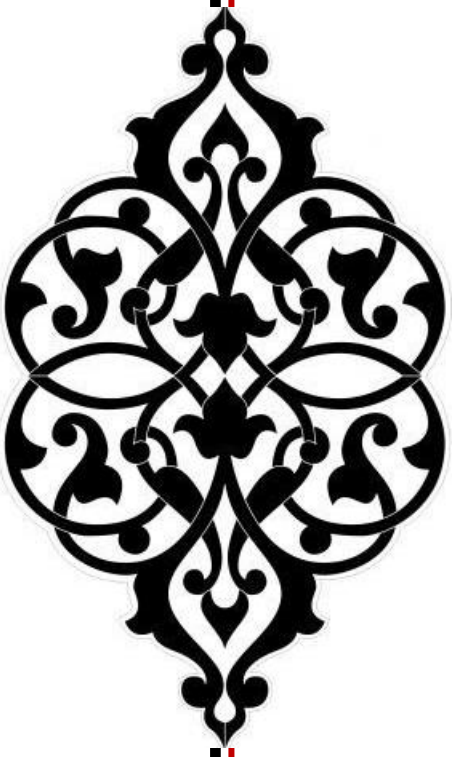

١

لا يمكن تحرير محل النزاع في مسألة صيام يوم السبت دون الوقوف أولًا على الحديث الذي دار عليه الخلاف، إذ هو أس الخلاف وأساسه، ومنه انطلقت الأقوال، وبه استندت المذاهب.

فالنزاع في هذه المسألة لم يكن مجرد خلاف في الفهم أو التطبيق، بل هو خلافٌ تأسس ابتداءً على مدى ثبوت الحديث وصحته من جهة الإسناد، ثم على فهم دلالته ومقصوده من جهة المتن، وهذا ما يجعل الحديث مدار الخلاف، وأصله الذي تُبنى عليه الفروع والاختلافات.

ومن هنا فإنَّ النظر في صحة هذا الحديث ودراسة سنده ومتنِه ليست مجرد خطوة نظرية، بل هي المدخل الطبيعي والضرورة المنهجية لكل من أراد أن يبني حكمًا علميًا على بصيرةٍ ورسوخٍ.

إذ لا يصح الحكم على فرع فقهي متفرع عن حديث، قبل أن يُنظر في ثبوت ذلك الحديث، ثم توجيه معناه بدقة.

فصلٌ: في طرق حديث النهي عن صيام يوم السبت

بما أنَّ حديث النهي عن صيام يوم السبت من الأحاديث التي وقع فيها خلاف بين أهل العلم في صحته وثبوته، وكان سبب هذا الخلاف راجعًا إلى اختلاف طرق الحديث وألفاظ رواته، فقد كان من المهم تتبّع هذه الطرق، والنظر في من رواها، ومقارنة رواياتهم بعضها ببعض، حتى يتبين وجه الصواب، ويُعرف إن كان الحديث صحيحًا أم ضعيفًا، مع بيان أسباب هذا الاختلاف.

وفي هذا الفصل يتم عرض طرق الحديث كما وردت عن الصحابي عبد الله بن بسر، سواءٌ ما رواه عن النبي ﷺ مباشرة، أو عن قريب له كأخته أو عمته الصماء، مع ذكر من أخرجه من الأئمة، وبيان حال رواته، والنظر في مواضع الاتفاق والاختلاف، ثم الوقوف على ما يترتب على ذلك من حيث التصحيح أو التضعيف.

وسيُقسَّم هذا الفصل إلى قسمين رئيسين:

أولًا: رواية عبد الله بن بسر عن النبي ﷺ مباشرةً.

ثانيًا: روايته عن الصماء – أختًا كانت أو عمة – مع بيان اختلاف الرواة في نسبتها، ومناقشة الألفاظ والروايات المختلفة في ذلك

واللهَ نسأل التوفيق والبيان، وأن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، نافعًا في بابه، وأن يرزقنا الدقة في النقل، والعدل في الحكم، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

أولًا: رواية عبد الله بن بسر عن النبي ﷺ

❊ الطريق الأول: طريق يحيى بن حسان.

أخرجه أحمد (رقم ١٧٨٣٨) قال: حدثنا إبراهيم بن إسحاق الطالقاني، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، عن يحيى بن حسان، قال: سمعت عبد الله بن بسر المازني يقول: "ترون يدي هذه، فأنا بايعت بها رسول الله ﷺ"، وقال رسول الله ﷺ: «**لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم**».

و إبراهيم بن إسحاق: صدوق وثقه ابن معين ويعقوب بن سفيان والذهبي.

الوليد بن مسلم: ثقةٌ ثبتٌ، إلا أنه كان كثير التدليس، ويُعد من المدلسين تدليسَ التسوية، وهو أخفى وأشد أنواع التدليس، ولذلك لا يُقبل حديثه إلا ما صرّح فيه بالسماع، كقوله: "حدثنا" أو "أخبرنا". ولهذا قال الذهبي: "كان مدلسًا، فيُتقى من حديثه ما قال فيه: عن. اهـ وهذا الخبر رواه بالعنعنة.

يَحيى بن حسان: وهو البكري الفلسطيني، ثقة، وثقه النسائي، والحافظ في التقريب والذهبي، وذكره ابن حبان في " الثقات ".

فالحديث من هذه الطريق حسن لولا عنعنة الوليد بن مسلم، إذ هو مدلس تدليس تسوية، ولم يصرّح بالسماع، لكنه يتقوّى بالطريق الثانية.

❊ الطريق الثاني: طريق حسان بن نوح الحمصي

أخرجه أحمد (١٧٨٤٢): قال: حدثنا علي بن عياش

والنسائي في الكبرى (٢٧٧٢): قال: أخبرنا حسين بن منصور، قال: حدثنا مبشر بن إسماعيل.

كلاهما عن حسان بن نوح الحمصي، قال: رأيت عبد الله بن بسر يقول: «ترون كفي هذه، فأشهد أني وضعتها على كف محمد ﷺ، ونهى عن صيام يوم السبت إلا في فريضة، وقال: «**إن لم يجد أحدكم إلا لحاء شجرة فليفطر عليه**».

وفي رواية أخرى: «ترون يدي هذه؟ بايعت بها رسول الله ﷺ، وسمعته يقول: «**لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم، ولو لم يجد أحدكم إلا لحاء شجرة فليفطر عليه**».

وعلي بن عياش ثقة ثبت، والحسين بن منصور هو ابن جعفر، ثقة فقيه، وثقه النسائي وغيره.

ومبشر بن إسماعيل هو الحلبي ثقة، وثقه جماعة منهم ابن معين وأحمد وابن قانع، وقال الذهبي صدوق تُكلم فيه بغير حجة.

وحسان هو ابن نوح أبو أميه صدوق حسن الحديث، وثقه العجلي وابن حبان، وابن خلفون، وقال الذهبي في الكاشف (١/ ٣٢١): صدوق.

فالحديث من هذه الطريق حسن، لأجل حسان بن نوح، وهي تقوِّي الطريق الأولى.

❊ الطريق الثالث: طريق خالد بن معدان.

أخرجه عبد بن حميد (٥٠٨)، وابن ماجه (١٧٢٦): قالا: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة

والنسائي في الكبرى: قال: أخبرنا علي بن خشرم.

كلاهما عن عيسى بن يونس، عن ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن عبد الله بن بسر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم، فإن لم يجد أحدكم إلا عود عنب أو لحاء شجرة فليمصه**».

وهذا إسناد رجاله ثقات.

فأبو بكر بن أبي شيبة هو الإمام صاحب المصنف، وعلي بن خشرم هو أبو الحسن المروزي ابن عم بشر الحافي وهو ثقة، وعيسى بن يونس ثقة مأمون، وثور بن يزيد ثقة، وخالد بن معدان ثقة ثبت إلا أنه كان يرسل ويدلس.

فالإسناد رجاله ثقات، إلا أنه قد اختلف على ثور فيه وسيأتي ذكر الاختلاف.

❊ الطريق الرابع: عامر بن جشيب.

أخرجه النسائي عن عمرو بن عثمان، قال: حدثنا بقية، قال: حدثني الزبيدي، قال: حدثني لقمان بن عامر، عن عامر بن جشيب

وعن عمران بن بكار، قال: حدثنا يزيد بن عبد ربه، قال: حدثنا بقية، عن الزبيدي، عن عامر بن جشيب (وليس فيه لقمان).

كلاهما عن خالد بن معدان، عن عبد الله بن بسر، فذكره.

وعمرو بن عثمان القرشي صدوق حافظ، وبقية هو ابن الوليد صدوق كثير التدليس عن الضعفاء، وقد صرَّح بالتحديث، والزبيدي هو محمد بن الوليد بن عامر الزبيدي ثقة ثبت، ولقمان بن عامر صدوق وثقه العجلي وغيره، وعامر بن جشيب هو أبو خالد الشامي وثقه الدارقطني وذكره ابن حبان في الثقات.

إلا أنه قد اختلف في هذا الإسناد أيضًا.

ثانيًا: رواية عبد الله بن بسر عن أخته أو عن عمته الصماء

الطريق الأول: عن أخته الصماء.

أخرجه: أحمد (٦/ ٣٦٨): قال: حدثنا أبو عاصم، قال: حدثنا ثور

أحمد أيضًا: حدثنا الحكم بن نافع، قال: حدثنا إسماعيل بن عياش، عن محمد بن الوليد الزبيدي، عن لقمان بن عامر

الدارمي (١٧٥٦): قال: أخبرنا أبو عاصم، عن ثور

أبو داود (٢٤٢١): قال: حدثنا حميد بن مسعدة، قال: حدثنا سفيان بن حبيب (وح): وحدثنا يزيد بن قبيس، قال: حدثنا الوليد، جميعًا عن ثور

ابن ماجه (١٧٢٦): قال: حدثنا حميد بن مسعدة، قال: حدثنا سفيان بن حبيب، عن ثور

الترمذي (٧٤٤): قال: حدثنا حميد بن مسعدة، قال: حدثنا سفيان بن حبيب، عن ثور

ابن خزيمة (٢١٦٣): قال: حدثنا محمد بن معمر القيسي، قال: حدثنا أبو عاصم، قال: حدثنا ثور

كلهم عن ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن عبد الله بن بسر، عن أخته الصماء

الطريق الثاني: عن عمته الصماء.

النسائي في الكبرى: عن قتيبة بن سعيد، عن ليث.

ابن خزيمة (٢١٦٤): قال: حدثنا زكريا بن يحيى بن أبان، قال: حدثنا عبد الله بن صالح

كلاهما عن معاوية بن صالح، عن ابن عبد الله بن بسر، عن أبيه، عن عمته الصماء.

وابن عبد الله بن بسر مجهول لا يعرف حاله.

قال ابن خزيمة: خالف معاوية بن صالح ثور بن يزيد في هذا الإسناد، فقال ثور: عن أخته (أي أخت عبد الله بن بسر)

وقال معاوية: عن عمته الصماء، وهي أخت بسر عمة أبيه عبد الله بن بسر، لا أخته.

الطريق الثالث: عن عمته الصماء من طرق أخرى.

النسائي في الكبرى: عن سعيد بن عمرو الحمصي، عن بقية بن الوليد، عن ثور، عن خالد بن معدان، عن عبد الله بن بسر، عن عمته الصماء.

وبقية بن الوليد مدلس، وقد عنعن، وذكر "العمة" بدل الأخت، فضعيفة من جهتين.

وعن عمران بن بكار، عن الربيع بن روح، عن محمد بن حرب، عن الزبيدي، عن المفضل بن فضالة، عن عبد الله بن بسر، عن خالته الصماء.

وهذه رواية غريبة، تفرد بها المفضل بن فضالة، وتخالف المشهور، والمفضل هو فضيل بن فضالة الهوزني الشامي وهو ضعيف يعتبر في المتابعات، ولا متابع له.

ذكر الاختلاف:

يتضح من خلال جمع هذه الطرق ما يلي:

أنه قد اختلف على عبد الله بن بسر في إسناد الحديث:

١) فروَاه يحيى بن حسان عنه مباشرةً، أخرجه أحمد (١٧٨٣٨).

ورواه حسان بن نوح عنه مباشرةً أيضًا، أخرجه أحمد (١٧٨٤٢) والنسائي (٢٧٧٢). من طريقين رجالهما ثقات غير حسان، فهو حسن الحديث.

٢) ورواه خالد بن معدان، عن عبد الله بن بسر:

وهنا حصل أعظم الاختلاف، حيث اختلف على خالد بن معدان، وعلى من فوقه، على وجوه كثيرة:

١) الرواية المشهورة: عن أخته الصماء.

ثور بن يزيد، عن خالد، عن عبد الله بن بسر، عن أخته الصماء، أخرجه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، وابن خزيمة، والدارمي.

وهي الرواية الأقوى والأشهر والأثبت عن ثور بن يزيد، وعليها أكثر الأئمة.

وثور ثقة، ورواه عنه جماعة من الثقات.

٢) رواية فيها تعيين بـ(عمته الصماء).

معاوية بن صالح، عن ابن عبد الله بن بسر، عن أبيه، عن عمته الصماء، أخرجه ابن خزيمة (٢١٦٤) والنسائي، وفيه علّتان: الأولى: أنها مخالفة لما رواه الثقات عن ثور، والثانية: أن "ابن عبد الله بن بسر" مجهول لا يعرف، كما نص عليه الأئمة.

وقد قال ابن خزيمة: "خالف معاويةُ بن صالح ثورًا..."

٣) **رواية فيها: (عن خالته الصماء).**

المفضل بن فضالة، عن عبد الله بن بسر، عن خالته الصماء، أخرجها النسائي من طريق الزبيدي، وهي رواية شاذة؛ لأن أكثر الرواة قالوا "أخته"، لا "خالته".

٤) **رواية بقية بن الوليد.**

بقية، عن ثور بن يزيد، عن خالد، عن عبد الله بن بسر، عن عمته الصماء، أخرجه النسائي (٢٧٦٥). وبقية يُدلّس، وقد خالف فيها جمهور الرواة.

٥) **رواية إسماعيل بن عياش.**

عن الزبيدي، عن لقمان، عن خالد، عن عبد الله بن بسر، عن خالته الصماء، أخرجه النسائي (٢٧٦٩)، وهي مخالفة في التعيين.

٦) **رواية عبد الله بن يزيد الدمشقي.**

عن خالد، عن عبد الله بن بسر، عن أمه، أخرجه تمام في "فوائده" (٦٥٤).

وهي رواية شاذة جدًا، تفرد بها عَبْد الله بْن يزيد وهو ابْن راشد، أَبُو بَكْر الْقُرَشِيّ الدمشقي المقرئ، وهو ممن لا يحتمل حديثه إذا تفرد، قال الفسوي: سألتُ عَبْد الرَّحْمَن بن إبراهيم عنه. فقال: أف، نحن لم نحمل عنه ولا عن أمثاله. قال ابن ابي حاتم: سُئل أبي عنه فقال: شيخ.

ولم يتابع على هذه الرواية.

٧) **رواية داود بن عبيد الله.**

عن خالد، عن عبد الله بن بسر، عن أخته الصماء، عن عائشة، أخرجه النسائي (٢٧٧١). وداود مجهول، قال فيه الذهبي في الميزان (٢/ ١٢): لا يعرف.

٨) **رواية الزبيدي، عن الفُضيل بن فضالة الهوزني.**

عن خالد، عن عبد الله بن بسر، عن أبيه، أخرجه النسائي (٢٧٦٨)، والطبراني في "الشاميين".

والفضيل هو ابن فضالة الهوزني الشامي، قال الحافظ: مقبول، فروايته غير مقبولة إلا ما توبع عليها.

وقد اضطرب فيها فرواها تارة عن أبيه، وفي الرواية الأخرى عن خالته.

٩) **رواية محمد بن حرب، عن الزبيدي.**

عن الفُضيل، عن عبد الله، عن خالته الصماء، رواه النسائي (٢٧٦٧)، والطبراني، وهي رواية تخالف ما عليه الثقات كما تقدم.

والخلاصة:

أنَّ الرواية المشهورة والمحفوظة هي: عن عبد الله بن بسر، عن أخته الصماء بنت بسر.

وهي رواية ثور بن يزيد عن خالد بن معدان، وقد رواها عنه جماعة من الثقات، منهم سفيان بن حبيب، وأبو عاصم، وغيرهم.

أما رواية معاوية بن صالح عن العمَّة فهي شاذة، كما قال ابن خزيمة، لأنه خالف بها من هو أوثق منه، وخالف الجماعة.

وأما رواية الزبيدي عن المفضل عن الخالة، فهي أشد نكارة.

وكذلك رواية بقية فيها ضعف من جهة التدليس، واضطراب في التعيين.

فالصحيح في ذلك: أن المرأة هي أخت عبد الله بن بسر، واسمها الصماء بنت بسر، وهي التي سمع منها هذا الحديث. والله أعلم.

فصلٌ: حكم الاضطراب في الحديث

لما وقع في حديث عبد الله بن بسر في النهي عن صيام يوم السبت اختلافٌ شديد في إسناده، حُكِم على الحديث بالاضطراب.

ويتبين هذا الاضطراب في تعيين من فوق عبد الله بن بسر، فقد رُوي عنه مباشرةً، وعن أمه، وعن أبيه، وعن أخته، وعن عمته، وعن خالته، بل رُوي عن أخته عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، مما يُعدُّ اختلافًا كبيرًا في الإسناد مع وحدة المخرج.

وقد نصَّ على ذلك الحافظ ابن حجر بقوله في التلخيص (٢/ ٤٦٩):

"لَكِنَّ هَذَا التَّلَوُّنَ فِي الْحَدِيثِ الْوَاحِدِ بِالْإِسْنَادِ الْوَاحِدِ مَعَ اتِّحَادِ الْمَخْرَجِ يُوهِنُ رَاوِيَهُ وَيُنْبِئُ بِقِلَّةِ ضَبْطِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ الْحُفَّاظِ الْمُكْثِرِينَ الْمَعْرُوفِينَ بِجَمْعِ طُرُقِ الْحَدِيثِ فَلَا يَكُونُ ذَلِكَ دَالًّا عَلَى قِلَّةِ ضَبْطِهِ وَلَيْسَ الْأَمْرُ هُنَا كَذَا بَلْ اُخْتُلِفَ فِيهِ أَيْضًا عَلَى الرَّاوِي عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ أَيْضًا". اهـ

وهذا الاضطراب الواقع في الإسناد حمل طائفةً من أهل العلم على الميل إلى تضعيفه.

لكن من العلماء من ذهب إلى أنَّ هذا الاضطراب غير قادح، وأن الاختلاف يمكن توجيهه ورفع الإشكال عنه.

وقد أشار إلى هذا التوجيه الحافظ ابن حجر أيضًا في التلخيص، حيث قال:

"وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ أُخْتِهِ وَعِنْدَ أُخْتِهِ بِوَاسِطَةٍ وَهَذِهِ طَرِيقَةُ مَنْ صَحَّحَهُ وَرَجَّحَ عَبْدُ الْحَقِّ الرِّوَايَةَ الْأُولَى وَتَبِعَ فِي ذَلِكَ الدَّارَقُطْنِيّ". اهـ

وقال ابن الملقن في البدر المنير (٥/ ٧٦٢):

"وَلَك أَن تَقول وَإِن كَانَت مضطربة فَهُوَ اضْطِرَاب غير قَادِح؛ فَإِن عبد الله بْن بسر صَحَابِيّ، وَكَذَا وَالِده والصماء مِمَّن ذكرهم فِي الصَّحَابَة ابْن حبَان فِي أَوَائِل الثِّقَات، فَتَارَة سَمعه من أَبِيه، وَتارَة من أُخْته، وَتارَة من رَسُول الله ﷺ، وَتارَة سمعته أُخْته من عَائِشَة، وسمعته من رَسُول الله ﷺ.

قَالَ عبد الْحق:

وَقيل فِي هَذَا الحَدِيث: عَن عبد الله بن بسر، عَن عمته الصماء. قَالَ: وَهُوَ أصح.

قلت: وَأخرجه من هَذَا الطَّرِيق الْبَيْهَقِيّ فِي سننه، وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيّ فِي سننه: إِن الصَّحِيح عَن عبد الله بن بسر، عَن أُخْته الصماء". اهـ

الخلاصة:

أن الحديث قد وقع فيه اضطراب ظاهر من حيث الإسناد، لكثرة الوجوه في تعيين من فوق عبد الله بن بسر، لكن هذا الاضطراب قد لا يُعدُّ قادحًا عند جمع الطرق وتوجيه الاختلاف، بل يمكن حمله على تعدد المسموعات، أو وقوع الاختلاف من بعض الرواة دون الصحابي.

وإلى هذا ذهب جمع من المحققين كعبد الحق، والدارقطني، وابن الملقن، على ما تقدم ذكره.

وسيأتي في الفصل القادم الكلام على من قَبِله ومن طعَن فيه.

فصلٌ: في كلام الأئمة على الحديث

اختلف العلماء في الحكم على هذا الحديث بين من طعن فيه، وبين من صححه واحتج به، وبين من توقف في دلالته وإن لم يُضعِّف سنده.

ويمكن تلخيص هذه الاتجاهات في قسمين رئيسين:

أولًا: من طعن في صحة حديث النهي عن صيام يوم السبت

فقد طعن غير واحد من كبار الأئمة في صحة هذا الحديث، بين من ضعفه، أو أنكره، أو استنكره، أو حكم عليه بالشذوذ أو النسخ، ونذكر منهم:

١) **الإمام مالك بن أنس.**

أنكر الحديث إنكارًا شديدًا، بل قال فيه: "كذب". كما نقله أبو داود عنه.

وهي من أشد عبارات التضعيف عنده.

قال ابن القيم في تهذيب السنن (٣/ ٢٩٧):

"فدل على أن الحديث غير محفوظ، وأنه شاذ، وقد قال أبو داود: قال مالك: هذا كذب... ".

٢) **ابن شهاب الزهري.**

قال حين ذُكر له الحديث:

((هذا حديث حمصي))، ولم يعدَّه شيء.

٣) **الإمام الأوزاعي.**

قال: "ما زلت كاتمًا له حتى رأيته انتشر".

وهو تصريح بالتحفظ عليه، خشية أن يُحتج به وهو لا يراه ثابتًا.

٤) **يحيى بن سعيد القطان**.

لم يكن يروي الحديث، بل أبى أن يحدث به الإمام أحمد، كما في الاقتضاء لشيخ الإسلام (١/ ٢٦٣).

٥) **الإمام أحمد بن حنبل**.

قال الأثرم:

وحجة أبي عبد الله في الرخصة في صوم يوم السبت: أن الأحاديث كلها مخالفة لحديث عبد الله بن بسر، كما في الاقتضاء أيضًا.

٦) **أبو بكر بن الأثرم**.

قال: هو شاذ أو منسوخ، كما في الاقتضاء (١/ ٢٦٣)

٧) **أبو داود** .

قال: "منسوخ"، كما في سننه تحت الحديث رقم (٢٤٢٣)، ثم ذكر بعده حديث جويرية، وهو من أئمة الشأن في معرفة العلل.

٨) **النسائي**.

قال: الحديث مضطرب.

ومعلوم أنَّ الاضطراب من أعظم أنواع العلل.

٩) **الطحاوي** .

قال في شرح معاني الآثار: الحديث شاذ.

١٠) **الحافظ ابن حجر**.

قال في التلخيص الحبير (٢/ ٤٧٠):

"لكن هذا التلوُّن في الحديث الواحد بالإسناد الواحد مع اتحاد المخرج يوهن راويه، وينبئ عن قلة ضبطه، إلا أن يكون من الحفاظ المكثرين المعروفين بجمع طرق الحديث، فلا يكون ذلك دالًا على قلة ضبطه، وليس الأمر هنا كذلك"، انتهى.

وهذا ميل منه إلى توهين الحديث وضعف ضبط راويه.

١١) الإمام ابن العربي .

قَالَ فِي "القبس":

وَأما يَوْم السبت فَلم يَصح فِيهِ الحَدِيث، وَلَو صَحَّ لَكَانَ مَعْنَاهُ مُخَالفَة أهل الْكتاب. انظر البدر المنير لابن الملقن (٥/ ٧٦٣)

١٢) شيخ الإسلام ابن تيمية.

قال في اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٥٧٥):

"هذا الحديث شاذ غير محفوظ، أو منسوخ".

١٣) الإمام ابن القيم.

قال في تهذيب السنن (٣/ ٢٩٧): "الحديث شاذ أو منسوخ".

١٤) الإمام ابن مفلح .

مال إلى تضعيفه في الفروع (٥/ ١٠٥) فقال:

وَاخْتَارَ شَيْخُنَا أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ، وَأَنَّهُ قَوْلُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ... فَالْحَدِيثُ شَاذٌّ أَوْ مَنْسُوخٌ. اهـ

١٥) العلامة ابن باز.

قال: الحديث الذي فيه النهي عن صوم يوم السبت حديث ضعيف، مضطرب عند أهل العلم، لا يعتمد عليه. اهـ وغيرهم من المتقدمين والمتأخرين.

ثانيًا: من قال بصحة الحديث أو تحسينه

وقد صحّح الحديث أو حسَّنه طائفة من الأئمة والمحدثين، قديمًا وحديثًا، ومن أبرزهم:

١. **الإمام الترمذي.**

قال في جامعه: باب ما جاء في كراهية صوم يوم السبت، بعد روايته للحديث: "حديث حسن".

٢. **ابن خزيمة.**

أورده في صحيحه، وكتابه مشروط بصحة الأحاديث، وإن كان في بعضها نظر، لكنه لا يُدخل فيه ما يراه ضعيفًا جدًّا.

٣. **ابن حبان .**

أورده في صحيحه، وهو من المكثرين في التصحيح، لكنه لا يورِد الحديث عنده إلا على شرطه.

٤. **الحاكم النيسابوري .**

قال في المستدرك: هذا حديث صحيح على شرط البخاري.

وقد أقرَّه الذهبي في التلخيص.

٥. **ابن السكن** .

ذكره الشيخ الألباني رحمه الله ضمن المصحِّحين للحديث.

٦. **الضياء المقدسي**.

أورده في المختارة، وهي مجموعة أحاديث التزم فيها الصحة.

٧. **ابن قدامة**.

قال في الكافي (١/ ٤٥١): "وهذا حديث حسن صحيح" اهـ

ونقل حكمه ضمن سياق الاستدلال على كراهة صوم السبت إفرادًا.

٨. **النووي**.

قال في "المجموع" (٦/ ٤٣٩): وَقَالَ مَالِكٌ هَذَا الْحَدِيثُ كَذِبٌ وَهَذَا الْقَوْلُ لَا يُقْبَلُ فَقَدْ صَحَّحَهُ الْأَئِمَّةُ. اهـ

٩. **الحافظ العراقي**.

قال: "حديث صحيح"، كما نقله السيوطي وابن حجر.

١٠. **ابن الملقن**.

قال في البدر المنير (٥/ ٧٦٣): "والحق أن الحديث صحيح غير منسوخ". اهـ واستدل به في كراهة إفراد السبت بالصيام.

١١. **العلامة الألباني**.

قال في إرواء الغليل (٩٦٠): "حديث صحيح"، وقد أطال في الدفاع عنه، وبيان ضعف علل المضعفين له.

الراجح في حكم الحديث:

الراجح -بعد النظر في طرق الحديث، وتتبع اختلاف الرواة، وتوجيه أوجه الاضطراب-: أنَّ الحديث صحيحٌ، كما تقدم في دراسة أسانيده، ولا يمنع وقوع بعض الاختلاف في مخرجه من قبوله، خاصةً مع إمكان الجمع أو الترجيح بين الروايات، وهو ما اعتمده جماعة من الأئمة، كالدارقطني وعبد الحق الإشبيلي وابن الملقن، وغيرهم ممن قبلوا الحديث واحتجوا به.

وبناءً على ذلك، فإننا سنسير في هذا البحث على القول بثبوت الحديث وصحته، وسنبني عليه الأقوال، ونُحرِّرُ الصور المختلف فيها، ونناقش أدلتها على هذا الأساس.

وبالله التوفيق، وعليه الاتكال، ومنه نستمد الرشد والسداد.

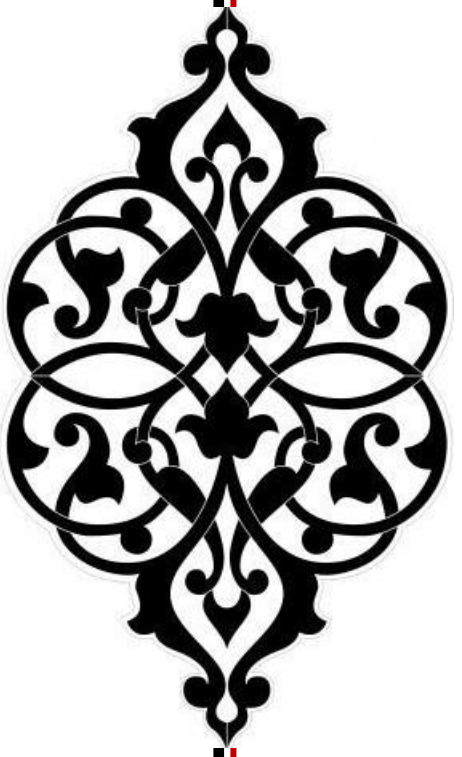

المبحث الثاني

أقوال أهل العلم في صيام السبت

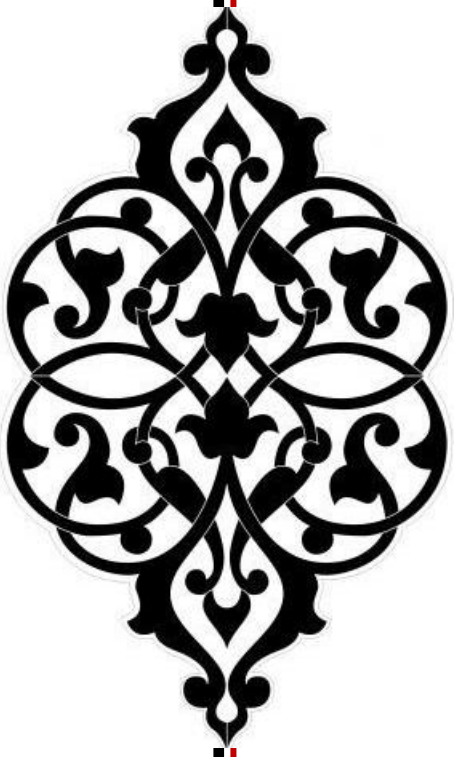

٢

۞ **اعلم -علمني الله وإياك-:** أنَّ تتبع فهم العلماء للحديث أمرٌ في غاية الأهمية؛ لأنهم أهل الصنعة الحديثية، وأرباب الفقه والاستنباط، وقد أمرنا الشرع بردِّ الأمور إليهم، قال تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ﴿٤٣﴾﴾ [سورة النحل: ٤٣].

كما أنَّ المنهج الصحيح في الاستدلال بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، هو فهم النصوص على وفق فهم السلف الصالح، لا على وفق الهوى أو الذوق أو محض اللغة، فإنَّ العلماء الراسخين قد جمعوا بين الرواية والدراية، وبين العلم والعمل.

ومن هنا، فإنَّ تتبع أقوال الأئمة الذين صححوا أو حسنوا الحديث يُظهر بجلاء أنهم لم يفهموا منه التحريم المطلق لصيام يوم السبت، بل حملوه على معانٍ أخرى؛ كالكراهة، أو النهي عن الإفراد، كما سيأتي بيانه.

فنذكر فيما يلي جملة من أقوال أهل العلم في فهم حديث النهي عن صيام يوم السبت، **وبيان المراد منه:**

١- الإمام الترمذي

قال بعد رواية الحديث في سننه (كتاب الصوم):

"باب ما جاء في كراهية صوم يوم السبت"، ثم قال: "حديث حسن، ومعنى كراهته في هذا: أن يخص الرجل يوم السبت بصيام؛ لأن اليهود تعظم يوم السبت". اهـ

فهو لم يحمل النهي على التحريم، بل على الكراهة، مع بيان العلة: مخالفة اليهود.

٢- الإمام البيهقي

قال في السنن الكبرى:

"باب ما ورد من النهي عن تخصيص يوم السبت بالصوم". اهـ

فصرح بأن الممنوع هو التخصيص فقط، لا صوم السبت مطلقًا.

٣- ابن خزيمة.

قال في صحيحه (٣/٣١٦):

"باب النهي عن صوم يوم السبت تطوعًا إذا أُفرد بالصوم، بذكر خبر مفسر بلفظ عام مراده خاص...

وأحسب أن النهي عن صيامه لأن اليهود تعظمه وقد اتخذته عيدًا بدل الجمعة". اهـ

فالنهي عنده ليس على إطلاقه، بل مقيد بالإفراد.

٤- ابن حبان

عنون للحديث بقوله: "ذكر الزجر عن صوم يوم السبت مفردًا". اهـ

فقيَّد النهي بالإفراد أيضًا.

٥- ابن قدامة

قال في المغني (٣/٥٢):

"والمكروه إفراده، فإنَّ صام معه غيره لم يكره، لحديث أبي هريرة وجويرية، وإن وافق صومًا لإنسان لم يكره". اهـ

فهو يفرِّق بين الإفراد وغيره.

٦- النووي.

قال في المجموع (٦/٤٥٢):

"الصواب على الجملة ما قدمناه عن أصحابنا: أنه يكره إفراد السبت بالصيام إذا لم يوافق عادة له". اهـ

٧- الذهبي

قال في تنقيح التحقيق (١/٣٩٦):

" يكرهُ إفرادُ الجمعةِ أَو السبتِ بالصِّيامِ، إِلَّا لذِي عادةٍ". اهـ

أي: النهي عن الإفراد فقط.

٨- ابن الملقن

نقل عنه الشوكاني في النيل (٤/٣٤٠):

"النهي متوجه إلى الإفراد". اهـ

٩- علي القاري

قال في مرقاة المفاتيح (٤/٥٩٩):

"**قال الطيبي**: قالوا النهي عن الإفراد كما في الجمعة، والمقصود مخالفة اليهود، والنهي فيهما للتنزيه عند الجمهور...

وما افترض يتناول المكتوب والمنذور وقضاء الفوائت وصوم الكفارة، وفي معناه ما وافق سنة مؤكدة كعرفة وعاشوراء أو وافق وردًا". اهـ

١٠- ابن القيم

قال في زاد المعاد (٢/٧٩-٨٠):

"قال جماعة من أهل العلم: لا تعارض بينه وبين حديث أم سلمة؛ فإن النهي عن صومه إنما هو عن إفراده...

ونظير هذا النهي عن إفراد يوم الجمعة، وبهذا يزول الإشكال، إذ الإفراد هو مظنة التعظيم، بخلاف صيامه مع غيره". اهـ

١١- عبد الرحمن بن قاسم.

قال في حاشية الروض المربع (٣/٤٥٩):

"الأحاديث كلها مخالفة لحديث عبد الله بن بسر، منها حديث أم سلمة: أنه كان يصوم السبت والأحد، ويقول: هما عيدان للمشركين، فأنا أحب أن أخالفهم...

فإن صام معه غيره لم يكره إجماعًا، لهذا الخبر، وخبر جويرية، وغيرهما". اهـ

وبذلك يتبين أن جمهور من صحح حديث النهي أو قبله، لا يفهمون منه التحريم المطلق، بل قيدوا النهي بحال الإفراد أو التعظيم الموافق لأهل الكتاب، وأجازوا صيام السبت إذا وافق عادة، أو صيام ورد، أو وقع ضمن صيام متعدد، بل نُقل الإجماع على الجواز في غير حال الإفراد، كما ذكره ابن قاسم.

وقال ابن حزم في مراتب الإجماع (ص: ٤٠):

"وَأَجْمعُوا أَن من تطوع بصيام يَوْم وَاحِد وَلم يكن يَوْم الشَّك وَلَا الْيَوْم الَّذِي بعد النِّصْف من شعْبَان وَلَا يَوْم جُمُعَة وَلَا أَيَّام التَّشْرِيق الثَّلَاثَة بعد يَوْم النَّحْر فَإِنَّهُ مأجور حاشا الامرأة ذَات الزَّوْج". ا.هـ

ونقله ابن القطان في الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٢٣١).

وهذا نقل لإجماعٍ صريح يدلُّ على أنَّ يوم السبت لا يدخل في الأيام المنهي عن صيامها، وأن إفراده بالصيام لا حرج فيه.

وهو جدير بالتأمل، عسى أن ينتفع به من رام إصابة الحق، والوقوف على محل الاتفاق في المسألة.

فصلٌ: في مخالفة العلامة الألباني لفهم جمهور المصححين للحديث

خالف العلامة محمد ناصر الدين الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ جمهورَ من صحح حديث النهي عن صيام يوم السبت أو حسَّنه، في فهم دلالته، **وذلك من وجهين**:

الأول: أنهم حملوا النهي على الكراهة، وهو حمله على التحريم.

الثاني: أنهم استثنوا من الكراهة حال صيامه مع غيره، وهو يرى تحريمه مطلقًا، ولو صامه مع غيره، ولا يستثنى من ذلك إلا ما كان فرضًا.

وهذا الفهم الذي ذهب إليه العلامة الألباني لا يُعرف عن أحدٍ ممن صحح الحديث قبله، بل تتابع المصححون على خلافه، واستدلوا بالأحاديث الأخرى الدالة على الجواز في غير صورة الإفراد، مما يجعل هذا القول -مع جلالة قدر قائله -قولًا شاذًّا عن فهم جمهور أهل العلم الذين جمعوا بين الرواية والدراية.

ولا شك أنَّ العلامة الألباني عالم جليل، وإمام من أئمة أهل السنة والجماعة، خدم السنة وذبَّ عنها، لكن هذا لا يعني العصمة له من الخطأ، والوقوع في الزلل، ولا يمنع كذلك من مناقشة أقواله ورد ما خالف منها الصواب بالأدلة، مع حفظ منزلته ومعرفة فضله.

وقد وقع مثل هذا في تاريخ العلماء، فقد أخطأ أئمة كبار من السلف والخلف في بعض المسائل، فقام غيرهم بالرد عليهم، من غير تنقصٍ ولا غمزٍ.

وردُّ الخطأ لا يُنافي توقير صاحبه، بل هو من تمام الإنصاف العلمي.

والواجب على طالب العلم أن يكون على حذر من زلة العالم، فإنَّ العالم – وإن علا قدره– ليس بمعصوم.

وقد قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "ويلٌ للأتباع من عثرات العالم! "

قيل: كيف ذلك؟

قال: "يقول العالم شيئًا برأيه، ثم يجد من هو أعلم برسول الله ﷺ منه، فيترك قوله، ويمضي الأتباع عليه. اهـ

وخير شاهد على ذلك ما وقع لأبي الحسن الأشعري رَحِمَهُ اللَّهُ فقد رجع في آخر عمره إلى مذهب السلف، وترك أقواله التي خالف فيها أهل السنة، وصرَّح بذلك في كتبه الأخيرة، ومع ذلك بقي كثير من أتباعه على أقواله الأولى التي رجع عنها، وهم يعلمون برجوعه!

فإذا كان هذا حالهم مع من رجع وبيَّن رجوعه، فكيف إذا لم يرجع العالم ولم يُبيِّن، وبقي على قوله؟!

وقد قال الإمام ابن القيم في إعلام الموقعين (٢/١٧٣):

العالِم يزِلُّ ولا بُدَّ، إذ لَيسَ بمعصومٍ، فلا يجوز قبول كلِّ ما يقوله، ويُنزَّل قوله منزلة قول المعصوم، فهذا الذي ذمَّه كلُّ عالِم على وجه الأرض، وحرَّموه، وذمُّوا أهلَه. اهـ

فإذا تقرر أنَّ العالم يُخطئ، علمنا أن زلَّته لا يصح اعتمادها ولا الأخذ بها تقليدًا له، لأنها مبنية على مخالفة الدليل، فلهذا سُمِّيت زلّة، ولو كانت معتبرة لما نُسبت إلى الزلل أصلاً.

ومع ذلك، لا يصح أن يُنسب العالم بسبب زلته إلى تقصير أو تفريط أو اتباع الهوى، بل يُحفظ له حقه وفضله، ويُردُّ خطؤه بأدب، فإن ذلك من تمام الإنصاف والعدل.

ولا تُعد هذه الزلة قولًا معتبرًا في الخلاف الفقهي، لأنها لم تصدر عن اجتهاد معتبر في محلِّه، وإنما وقعت بسبب خفاء الدليل أو عدم ظهوره، فليست من قبيل الأقوال الاجتهادية التي يُعتد بها في الخلاف.

وقد قرر أهل العلم أن الخلاف المعتبر إنما هو في الأقوال التي صدرت عن أدلة لها وجه في الشريعة، أما الأقوال التي وقعت بسبب عدم إدراك النص أو سوء فهمه فلا يُلتفت إليها في ضبط مواطن الخلاف.

ولذلك لم يعتبر السلف الخلاف في بعض المسائل – كربا الفضل، والمتعة، ومحاشي النساء – لكون من خالف فيها لم يبلغهم الدليل، أو خفي عليهم، فخالفوا ما تقرر لاحقًا بالأحاديث الصريحة. [1]

---

(١) انظر: الموافقات للشاطبي (٥/ ١٣٦).

وسيأتي -بإذن الله تعالى- في المباحث الآتية من هذا البحث، عرض أدلة العلامة الألباني رحمه الله في القول بالتحريم، ومناقشتها مناقشة علمية متجردة، على وفق ما يقتضيه المنهج العلمي، مع بيان وجه الصواب في هذه المسألة، والجواب عما أُشكل فيها، رجاء الوصول إلى الحق، واتباع الدليل، وإنصاف أهل العلم.

المبحث الثالث

الصور التي يُفهم منها الحديث ومناقشة كل صورة

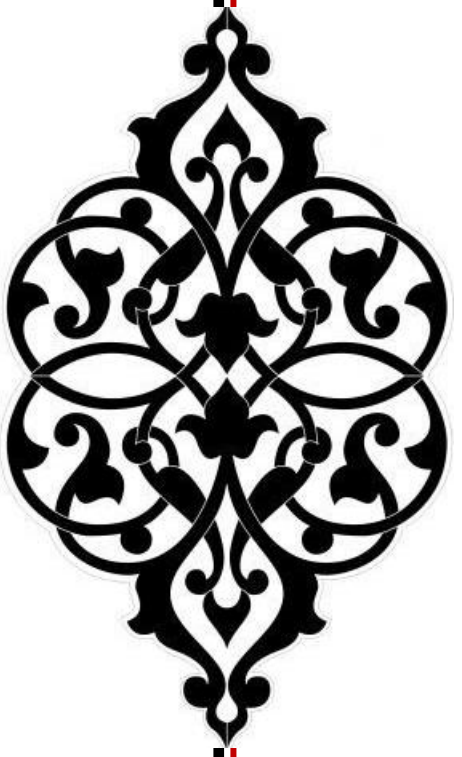

المطلب الأول

الصور المختلفة التي يُتصوَّر فيها صيام يوم السبت

بعد أن تم بيان الحديث الوارد في النهي عن صيام يوم السبت، والكلام عليه من حيث القبول والرد، وكلام أهل العلم عليه، وطريقة فهمهم له؛ تأتي الخطوة التالية في دراسة المسألة، وهي النظر في الصور التي قد يشملها النهي الوارد في الحديث، وتمييز ما يدخل منها تحت دلالته، وما لا يدخل.

وفيما يلي أبرز الصور التي يُتصوَّر فيها صيام يوم السبت:

الصورة الأولى: أن يوافق صيام يوم السبت صومًا مفروضًا.

كأن يقع فيه صيام رمضان، أو صيام الكفارات، أو النذور التي أوجبها العبد على نفسه.

وهذه الصورة مستثناة باتفاق العلماء؛ إذ لا يُعرف في المذاهب الفقهية القول بمنعها.

بل حتى العلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ الذي ذهب إلى تحريم صيام السبت تطوعًا، استثناها صراحةً.

الصورة الثانية: أن يُصام يوم السبت مع غيره

كمن يصوم الجمعة والسبت، أو السبت والأحد، أو يصوم أيامًا معتادة، كأيام البيض، أو ثلاثة أيام من كل شهر، فوافق أحدها يوم السبت.

وهذه الصورة من أعظم مواطن النزاع.

فجمهور من صحح الحديث أو قبله قالوا بزوال النهي إذا صام معه غيره، كالإمام الترمذي، وابن خزيمة، وابن حبان، والبيهقي، وابن قدامة، والنووي، وابن القيم، وغيرهم.

لكن العلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ خالفهم، فرأى تحريم صيامه حتى مع غيره، إلا في الفرض، كما سبق.

ولما كان الخلاف فيها شديدًا، والقول بالتحريم فيها منتشرًا، فسنُفرد هذه الصورة بالمناقشة بشكل أوسع في المبحث الآتي إن شاء الله.

الصورة الثالثة: أن يُفرد يوم السبت بالصوم لموافقته يومًا فاضلًا:

كأن يوافق يوم عرفة أو عاشوراء، أو يوافق عادةَ صيامٍ مستمرة، كصيام داود أو غيره.

وقد نصَّ كثير من العلماء على جواز هذه الصورة، لوجود السبب الشرعي الذي عُلِّق عليه الصيام، لا على اليوم بعينه.

ولهذا لا يشمله النهي في الحديث لأنه محمول على ما لا سبب له عند عامة العلماء، إلا الألباني فقد سار على قوله بالتحريم في النفل مطلقًا.

الصورة الرابعة: أن يُفرد يوم السبت بالصوم تطوعًا دون سبب.

بأن يتعمد الشخص صيامه مفردًا، من غير أن يوافق مناسبة شرعية، ولا يصوم معه غيره.

وهذه الصورة هي التي ينطبق عليها ظاهر الحديث بعمومه، وقد اختلف العلماء فيها:

فالألباني على التحريم كما هو مذهبه في فهم الحديث، في كل الصور خلا الفرض.

وذهب الجمهور إلى الكراهة، وحملوا النهي على الإفراد فقط، كما هو ظاهر كلام الترمذي وابن حبان وابن خزيمة وغيرهم.

واختار شيخ الإسلام والحافظ ابن حجر وجمع من أهل العلم جواز صيامها بغير كراهة، وذلك لتضعيفهم الحديث الوارد في النهي عن صيام السبت.

والراجح -كما سيأتي- أن هذه الصورة هي محلُّ النهي المقصود بالحديث، لصحة حديث النهي، وأنها محمولة على الكراهة لا التحريم.

الصورة الخامسة: أن يُفرد يوم السبت بالصوم تعظيمًا له بخصوصه

كأن يصومه تعظيمًا له، أو تشبُّهًا بأهل الكتاب في تعظيمهم لهذا اليوم.

وهذه الصورة أشد من سابقتها، إذ يجتمع فيها:

١) إفراد الصوم.

٢) نية تعظيم السبت لذاته.

٣) التشبُّه بأهل الكتاب.

ولهذا فإن المنع منها متجه باتفاق، وتدخل في أبواب التشبه الممنوع، وتعظيم ما لم يعظِّمه الشرع، ولا يجوز تعظيم الأيام والشعائر إلا بما عظَّمه الله ورسوله ﷺ.

المطلب الثاني

مناقشة الصور الواردة تحت الحديث

الصورة الأولى: أن يوافق صيام يوم السبت صومًا مفروضًا.

وهذه الصورة تشمل ما يلي:

١) ما افترضه الشرع ابتداءً، كصيام شهر رمضان.

٢) وما أوجبه العبد على نفسه، كصيام النذر.

٣) وما وجب بسبب آخر، كصيام الكفارات وقضاء رمضان.

فهذه الصورة لا يشملها النهي الوارد في الحديث، بل هي مستثناة بنص الحديث نفسه، فإن النبي ﷺقال: «**لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم**».

فهذا الاستثناء في قوله: «**إلا فيما افترض عليكم**»، يدل دلالة صريحة على جواز صيام السبت إذا وافق صومًا مفروضًا، سواء كان فرضًا عينًا كرمضان وقضاء رمضان، أو فرضًا طارئًا كالواجب بالنذر أو الكفارة.

وقد دلَّت النصوص الكثيرة والإجماع العملي على مشروعية صيام رمضان، ولو وافق أيام الجمع أو السبت أو الأحد، ولم يُنقل عن النبي ﷺولا عن أحد من الصحابة الكرام نهيٌ عن صيام السبت إذا وقع ضمن صيام رمضان أو نحو ذلك من الفرائض، مع أن صيام رمضان يتكرر فيه صيام السبت في كل سنة، ولم يُستثنَ أو يُنهَ عنه.

فلا تحتاج هذه الصورة لمناقشة فهي محل اتفاق.

قال صاحب تحفة الأحوذي (٣/ ٣٧٢):

وَمَا افْتُرِضَ يَتَنَاوَلُ الْمَكْتُوبَ وَالْمَنْذُورَ وَقَضَاءَ الْفَوَائِتِ وَصَوْمَ الْكَفَّارَةِ. اهـ

وفي حاشية الجمل على فتح الوهاب (١٣/ ٩٧):

قَوْلُهُ: إلَّا فِيمَا افْتَرَضَ عَلَيْكُمْ: أَيْ مِنْ قَضَاءٍ أَوْ نَذْرٍ أَوْ كَفَّارَةٍ فَلَا يُكْرَهُ الْإِفْرَادُ فِيهَا. اهـ

وهذه الصورة هي الوحيدة التي استثناها العلامة الألباني رحمه الله من دلالة النهي الوارد في الحديث، فرأى أنها خارجة عن الحكم لكون الصوم فيها واجبًا بأصل الشرع أو بسبب من العبد أوجبه على نفسه، كصيام رمضان، أو النذر، أو الكفارات.

وعلل ذلك بأن النهي إنما ورد في صوم النفل، أما الفرض فلا يدخل في ألفاظ الحديث ولا في علته، إذ لا يُنهى عن الفرض بسببٍ يختص بالتطوع، ولا يُتصوَّر أن يكون الفرض سببًا للتشبه أو التعظيم المنهي عنه، ولهذا لا يدخل الفرض في مدلول الحديث.

وقد وافقه في هذا الاستثناء جميع من قال بصحة الحديث أو تحسينه أو قبوله، ومن قال بضعفه من باب أولى.

فلم يُعرف عن أحدٍ منهم أنه منع من صيام يوم السبت إذا وافق صومًا مفروضًا، وبهذا انعقد الاتفاق العملي على استثناء هذه الصورة من النهي، وهو إجماع فعلي استقر عليه عمل الأمة، ولم يخالف فيه أحد.

الصورة الثانية: أن يُصام يوم السبت مع غيره.

كمن يصوم: الجمعة والسبت معًا، أو السبت والأحد، أو يصوم ضمن أيام البيض (١٣، ١٤، ١٥)، أو ثلاثة أيام من كل شهر، فوافق ذلك يوم السبت.

فقد اتفق أصحاب المذاهب الأربعة على أنه يجوز صيامه ولا كراهة في ذلك، بل حتى من صحح حديث النهي عن صيام السبت قال بعدم كراهة الصيام إذا صامه مع غيره، ولا يُعلم عن أحد من المتقدمين قال بخلاف ذلك، لا ممن صحح حديث النهي عن صيام السبت، ولا ممن ضعفه، بل كلهم مجمعون على جواز الصيام في هذه الصورة.

واستدلوا على ذلك بأمور:

أولًا: أنه قد وردت أحاديث في جواز صيامه مع غيره بلغت حد التواتر المعنوي ومنها:

- **الحديث الأول:**

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ**». رواه البخاري (١٩٨٥) ومسلم (١١٤٤).

ووجه الاستدلال: أنَّ في هذا الحديث تصريحًا بجواز صيام يوم السبت إذا ضُم إلى الجمعة، فإنَّ قوله: «يومًا بعده» لا ينطبق إلا على يوم السبت، فدل ذلك على مشروعية صيامه إذا لم يُفرد، وأنَّ النهي مخصوصٌ بحالة الإفراد فقط.

ونوقش هذا الاستدلال:

بأن الحديث وارد في حكم صيام الجمعة، لا في حكم صيام السبت، فكون النبي ﷺ رخَّص في صيام السبت بعد الجمعة، لا يلزم منه جواز صيام السبت

في كل حال، لأن الحديث لم يُسق لبيان حكم السبت أصلًا، فلا يصح التوسع في دلالته إلى ما لم يُقصَد به.

والجواب عن هذه المناقشة من وجهين:

أولًا: أن الحديث وإن كان في بيان حكم صيام الجمعة، إلا أن دلالته تتعدى إلى حكم السبت بطريق التضمُّن، لأن النبي ﷺ أجاز صيام السبت إذا ضُم إلى الجمعة، فدلَّ ذلك على أن صيام السبت مع غيره ليس منهيًّا عنه، إذ لا يُمكن أن يرغِّب النبي ﷺ في الجمع بين يومين، ويكون أحدهما منهيًا عن صيامه، فهذا من التناقض، وهو منتفٍ عن كلام النبوة.

ثانيًا: أن العلة في النهي عن صيام الجمعة والسبت واحدة، وهي إفراد يومٍ معين بالصيام دون غيره مما فيه تشبهٌ بأهل الكتاب أو تعظيمٌ خاصٌ له، فإذا ثبت أن علة النهي عن صيام يوم الجمعة تزول بضم يومٍ قبله أو بعده، فإنَّ مثل ذلك يُقال في صيام يوم السبت، إذ لا فرق بينهما في المعنى، فيُحمل النهي فيه على صورة الإفراد أيضًا، ويزول بضم غيره إليه. وذلك قياس معتبر في العلل المشتركة.

فإن قيل:

لكن النبي ﷺ نص في حديث السبت على استثناء الفرض فقط بقوله: «**إلا فيما افترض عليكم**»، فلو كان غير الفرض مستثنًى أيضًا، كصيامه مع غيره، لبيَّنه كما بيَّن ذلك في الجمعة، لأن السكوت عن الاستثناء مع الحاجة إليه يُشعر بعدم إرادته.

ويجاب على ذلك:

أن سكوت النبي ﷺ عن ذكر بعض الصور لا يدل على عدم جوازها، لأن السكوت ليس نصًّا في المنع، بل قد يكون لعلمه أن السامعين يعلمون الحكم من مواضع أخرى، كما في صيام السبت مع الجمعة، وغيرها.

فلا يصح إذًا أن يُجعل عدم ذكر صورة صيام يوم السبت مع غيره – كأن يصومه مع الجمعة، أو ضمن صيام مستحب معتاد – دليلاً على كراهة ذلك أو تحريمه، لأن عدم الذكر لا يدل على عدم الحكم، إذ عدم الذكر ليس ذكرًا للعدم، وهي قاعدة أصولية مقررة.

وعلى هذا، فإن الحديث إذا خلا من ذكر بعض الصور، لا يجوز أن يُعمم الحكم عليها، خاصة إذا وردت أدلة أخرى صحيحة تدل على الجواز أو الاستحباب لتلك الصور، كما هو الحال هنا؛ فإن من المقرر في الأصول أن العام يُخصَّص، والمطلق يُقيَّد، والمجمل يُبيَّن، وقد وردت أدلة كثيرة تُفيد جواز صيام يوم السبت إذا كان ضمن صوم معتاد أو مرتبط بسبب شرعي، كصيام الأيام البيض، أو الست من شوال، ونحو ذلك.

وعليه، فهذه الصور تُستثنى من ظاهر النهي الوارد في الحديث، لا بالتحكُّم أو بالتأويل المجرد، وإنما بالأدلة الشرعية الأخرى التي تبين مراد الشارع، وتخصص هذا النهي بما لا يُفهم منه العموم المطلق.

قال العلامة العثيمين وهو يبين قاعدة:

(عدم الذكر ليس ذكرًا للعدم):

فمثلا إذا كان هذا الحكم مبينا في أحاديث أخرى ثم جاء هذا الدليل ولم يذكره، وأراد أحد أن يعارض ما ذكر في النصوص الأخرى بهذا الحديث، نقول لا معارضة لأن عدم الذكر ليس ذكرا للعدم... فقولهم عدم الذكر ليس ذكر للعدم لئلا يعارض به النصوص الذاكرة لهذا الشيء. ا.هـ[1]

فافهم هذا حتى لا تلتبس عليك الأمور.

- **الحديث الثاني:**

عَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ الجُمُعَةِ وَهِيَ صَائِمَةٌ، فَقَالَ: «**أَصُمْتِ أَمْسِ؟**»، قَالَتْ: لاَ، قَالَ: «**تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًا؟**» قَالَتْ: لاَ، قَالَ: «**فَأَفْطِرِي**». وفي رواية: «**فَأَمَرَهَا فَأَفْطَرَتْ**». رواه البخاري.

وجه الاستدلال:

يتبين بوضوح في قول النبي ﷺ: «**تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًا؟**»، أي: يوم السبت، فلو كان صوم السبت منهيًا عنه مطلقًا لما أرشد النبي ﷺ إلى صيامه، بل لزادها نهيًا عن صيام يوم السبت مع الجمعة، لكنه على العكس فتح لها هذا الخيار، وعدَّه من موانع الكراهة.

---

(١) من شرح صحيح البخاري كتاب الوضوء والغسل والحيض والتيمم.

بل الأوضح من ذلك: أنه علَّق النهي عن صوم الجمعة على الإفراد فقط، وبيَّن أن صيام يوم السبت معها يرفع هذا النهي، وهو إقرارٌ بجواز صوم السبت إذا لم يُفرد، وإلا فكيف يُرشد النبي ﷺ إلى ضم يوم منهي عنه إلى الجمعة؟!

فهذا الحديث نصٌّ صريح في جواز صيام يوم السبت إذا لم يُفرد، سواء صيم مع الجمعة أو مع غيرها، وهو حُجّة بالغة في الرد على من قال بتحريم صوم السبت مطلقًا، ويُعدُّ من أقوى الأحاديث الدالة على تخصيص حديث النهي، أو تقييده بحالة الإفراد فقط.

ونوقش هذا الاستدلال:

بأن هذا الحديث وارد في مقام النهي عن إفراد الجمعة بالصيام، لا في مقام بيان حكم صيام يوم السبت، فليس فيه ما يدل على مشروعية صيام السبت ابتداءً، وإنما أُرشدت جويرية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إلى صيام يوم بعد الجمعة – وهو السبت – دفعًا لكراهة الإفراد فقط.

وبناءً عليه، يكون صيام يوم السبت في هذا السياق وسيلة لدفع الإفراد المنهي عنه، فكأنه صار متعيِّنًا في هذا الموضع، وبالتالي دخل تحت الاستثناء المذكور في حديث: «**لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم**»، فيكون صوم السبت في هذه الحال واجبًا عليها دفعًا للمحذور، ومتى صار واجبًا خرج من النهي.[1]

---

(١) قال العلامة الألباني في السلسلة الصحيحة (٢/ ٧٣٤): وقد كان بعض المناقشين عارض حديث السبت بحديث الجمعة هذا، فتأملت في ذلك، فبدا لي أن لا تعارض والحمد لله، وذلك بأن نقول: من صام يوم الجمعة دون الخميس فعليه أن يصوم السبت، وهذا فرض عليه لينجو من إثم مخالفته الإفراد ليوم الجمعة، فهو في هذه الحالة داخل في عموم قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث السبت: «إلا فيما افترض =

والجواب عن ذلك من وجوه:

الأول: أن الحديث يدل على مشروعية صيام السبت مع غيره، إذ لو كان صيامه محرمًا لما أُرشدت جويرية إليه أصلًا، إذ لا يُدفع المكروه بارتكاب المحرم.

فالنبي ﷺ ما كان ليأمرها أو يخيِّرها بصوم يوم هو في ذاته منهي عنه لو كان النهي عنه مطلقًا.

وهذا يُبطل دعوى كونه صار "فرضًا" في هذا الموضع.

بل الأبلغ من ذلك أن يقال: لو كان صيام السبت محرمًا كما يقول المانعون، لكان ينبغي أن ينهى النبي ﷺ عنه صراحة، كما نهى عن إفراد الجمعة، فيقول لها مثلًا: "أفطري ولو بلحاء عنبة، أو عود شجرة، ولا تصومي السبت".

ولأمرها بالإفطار فقط دون تخييرها بصوم يوم السبت، لكنه لم يفعل، بل أمرها بالإفطار فقط إذا لم تصم السبت، مما يدل على أن صيام السبت مع الجمعة جائز، لا سيما أنه سياق بيان وتعليم، وترك البيان فيه وقت الحاجة لا يجوز، فدل ذلك على أن صيام السبت مع غيره ليس منهيًا عنه.

الثاني: أن مجرد رفع الكراهة لا يُوجب الصوم شرعًا، فلا يُجعل صيام السبت في هذا الموضع كأنه "فرض عليها" حتى يدخل في الاستثناء، فهذا تكلف زائد لا دليل عليه.

عليكم». ولكن هذا إنما هو لمن صام الجمعة وهو غافل عن النهي عن إفراده، ولم يكن صام الخميس معه كما ذكرنا، أما من كان على علم بالنهي؛ فليس له أن يصومه؛ لأنه في هذه الحالة يصوم ما لا يجب أو يفرض عليه، فلا يدخل -والحالة هذه- تحت العموم المذكور. ا. هـ

بل غاية ما في الأمر: أن النبي ﷺ عرض عليها صيامه على وجه التخيير، فقال: "**أتريدين أن تصومي غدًا؟**"، فدل على أن صيام السبت جائز، وليس فرضًا متعيّنًا، وبهذا خرج من النهي لا بكونه فرضًا، بل بكونه غير مفرد.

فإن قال قائل:

إن صيام يوم السبت في حديث جويرية ليس مقصودًا لذاته، بل جاء تبعًا لتكميل صيام الجمعة، فيُعدُّ كأنه صار فرضًا أو واجبًا لتلافي النهي عن إفراد الجمعة، فلا يستدل به على جواز صيام السبت نفسه.

قيل له:

فماذا يُقال في حديث أبي هريرة المتقدم الثابت في الصحيحين: «**لا يصومن أحدكم يوم الجمعة، إلا يومًا قبله أو يومًا بعده**»؟

فإنَّ فيه التخيير بين الخميس والسبت، ولا شك أن هذا التخيير يدل على أن صيام يوم السبت جائز ابتداءً لا تبعًا فقط، لأنه خُيِّر فيه الصائم استقلالًا بعد الجمعة، ولم يُذكر أنه صار فرضًا أو واجبًا عليه، بل مجرد تطوع مكمِّل.

فلو كان صيام يوم السبت ممنوعًا لذاته أو محرمًا مطلقًا كما يقول المانعون، لما جاز أن يُخيَّر العبد بين صيامه وصيام الخميس، لأن التخيير لا يكون بين مباح ومحرم، بل بين جائزين، ولا يُدفع مكروه بارتكاب محرم.

وعليه، فحديث أبي هريرة يبطل دعوى أن صيام السبت لا يجوز إلا في صورة الفرض أو الضرورة أو التبعية، بل يدل على جواز صيامه مع غيره اختيارًا، وهذا هو ما دل عليه عمل السلف، وفهمُ جمهور من صحح الحديث.

- **الحديث الثالث:**

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «**لم يَكنِ النبيُّ ﷺ يصومُ شهرًا أكثرَ مِن شعبانَ، فإنَّه كانَ يصومُ شعبانَ كلَّهُ**». رواه البخاري (١٩٧٠) واللفظ له، ومسلم (٧٨٢).

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ كان يكثر من صيام شعبان حتى قالت عائشة: «**فإنَّه كانَ يصومُ شعبانَ كلَّهُ**»، وفي رواية: «**كان يصومه إلا قليلًا**»، وهذا يقتضي أن النبي ﷺ صام فيه يوم السبت مرارًا عديدة، إذ لا يمكن أن يمر شهر دون أن يوافق فيه يوم السبت، لا سيما مع تصريحها بأنه كان يصوم الشهر كله.

فلو كان صيام يوم السبت منهيًّا عنه مطلقًا، لما واظب النبي ﷺ على صوم شهر كامل يدخل فيه يوم السبت، ولنبَّه عليه، أو ترك صيام السبت منه، أو بيَّنه كما بيَّن النهي عن إفراد الجمعة، وكل ذلك لم يكن.

- **الحديث الرابع:**

عن أبي هريرةَ ÷ أن النبي ﷺ قال: «**أفضلُ الصيامِ بعدَ شهرِ رمضانَ صيامُ شهرِ اللهِ المحرَّمِ**». رواه مسلم (١١٦٣).

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ أخبر أن أفضل الصيام بعد رمضان هو صيام شهر الله المحرم، وهذا مدح مطلق لصيام أيامه، دون استثناء يومٍ منه، لا السبت ولا غيره، ولا تقييد له بيوم أو حال.

والواقع: أن شهر الله المحرم غالبًا لا يخلو من موافقة يوم السبت في كل عام، بل قد يقع يوم عاشوراء في يوم سبت والنبي ﷺ مع ذلك حث على صيامه صريحًا.

فلو كان صيام يوم السبت محرمًا أو مكروهًا على الإطلاق، لاستُثني من هذا الفضل، أو نُهي عن صيامه ضمن المحرم، فلمَّا لم يُستثنِ، دل ذلك على جواز صيامه إذا وافق صومًا مشروعًا، بل قد يدخل في أفضل الصيام، فيُمدح ولا يُذم.

ونوقش:

بأنَّ الحديث عام في فضل صيام المحرم، فلا يصح تخصيص يوم السبت منه إلا بدليل، ويحتمل أن يكون معناه أن أفضل الصيام هو من شهر المحرم لا كل أيامه.

والجواب:

الأصل في العموم البقاء على عمومه، فلا يُخرج منه يوم السبت إلا بدليل صريح، ولا دليل على استثناء السبت منه.

فالفضل هنا وارد في صيام الشهر كله، وقد ورد عن النبي ﷺ الحث على صيام عاشوراء وهو اليوم العاشر من المحرم، وقد يوافق سبتًا كما في بعض السنوات، فلو كان صيام السبت محرمًا لم يُستحب صيام عاشوراء إذا وافق السبت.

بل الواقع أن النبي ﷺ قال في صيام عاشوراء – وهو من المحرم –: «**أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله**». رواه مسلم، وسيأتي.

وهذا يدل على أنه من أعظم الصيام أجرًا، ولم يُستثنَ منه شيء، لا سبت ولا غيره.

فلو كان صيام يوم السبت محرمًا حتى مع غيره كما يزعم بعضهم، لكان أولى بالنهي والتحذير حينما يوافق عاشوراء أو غيره من المحرم، ولكن لم يقع ذلك، مما يؤكد أن النهي خاص بإفراده دون غيره.

- **الحديث الخامس:**

حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**كان رسولُ اللهِ ﷺ لا يَدَعُ صومَ أيامِ البيضِ في سفرٍ ولا حَضَرٍ**». رواه النسائي (٢٣٤٥) والطبراني في الكبير (١٢٣٢٠) والضياء في المختارة (١٠٠) واللفظ لهما. (١)

وحديث جرير بن عبد الله البَجَلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن النبي ﷺ قال: «**صيامُ ثلاثةِ أيامٍ مِن كلِّ شهرٍ صيامُ الدهرِ، وأيامُ البيضِ صبيحةَ ثلاثَ عشْرةَ، وأربعَ عشْرةَ، وخمْسَ عشْرةَ**». رواه النسائي (٢٤٢٠)، وأبو يعلى (٧٥٠٤)، والطبراني في الأوسط (٧٥٥٠). (٢)

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ كان لا يدع صيام أيام البيض (١٣، ١٤، ١٥) حضرًا ولا سفرًا، ومن المعلوم أن هذه الأيام قد توافق يوم السبت أحيانًا، بل توافقه كثيرًا في كل عام، ومع ذلك لم يُنقل عنه ﷺ أنه كان يترك صيامها إذا وافقت السبت، بل النص عام: «لا يدعها»، مما يدل على أن صيام السبت مع غيره – لا سيما إذا وافق صومًا مشروعًا – ليس داخلًا في النهي.

---

(١) (صحيح) صححه الألباني في صحيح الجامع (٤٨٤٨)، والصحيحة (٥٨٠).

(٢) (صحيح) صحيح الجامع (٣٨٤٩)، صحيح الترغيب والترهيب (١٠٤٠).

وهذا يدل على أمرين:

الأول: أن العمل المستمر للنبي ﷺ كان على صيام هذه الأيام مطلقًا، دون تفريق بين ما وافق منها يوم السبت وغيره.

الثاني: أن صوم السبت في هذه الصورة لم يكن مقصودًا لذاته، وإنما وقع ضمن مشروعٍ أوسع، كصيام الأيام البيض، أو صيام ثلاثة أيام من كل شهر، فالمقصود عندئذ ليس يوم السبت بعينه، وإنما ما وافقه من الأيام الفاضلة.

ونوقش:

بأنه قد يُقال: إن النبي ﷺ لم يُنقل عنه أنه صام يوم السبت إذا وافق أيام البيض، وإنما هو احتمال، ولا يجوز أن يُعارض الحديث الصحيح الصريح باحتمال الموافقة.

وأجيب:

بأنَّ الجواب العملي الواقعي أن الموافقة واقعة لا محالة، فإنَّ أيام البيض تتكرر كل شهر قمري، ولا بد أن توافق السبت مرات كثيرة، فكيف لا يقع ذلك طيلة حياة النبي ﷺ؟! وهل يُعقل أنه كان يترك صيام أيام البيض كلما وافقت يوم السبت ثم لا يُنقلُ هذا إلينا؟!

بل كيف يُعقل هذا القول؟! فلنفترض أنَّ أيام البيض جاءت على هذا النحو: جمعة، ثم سبت، ثم أحد، فبناءً على قولهم يُمنع صيام السبت، إذ لا يُصام إلا فيما افترض، وحينئذٍ يُترك، فيبقى يوم الجمعة، وصيامه مفردًا منهيٌّ عنه، فلا يُصام، ثم يأتي يوم الأحد، وقد يُقال: هو يوم تعظمه النصارى، فتركه أولى، وإذا بالنتيجة أن تترك الأيام الثلاثة كلها! فهل يُعقل أن يؤدي الأخذ بهذا القول

إلى ترك سنةٍ ثابتةٍ مشروعة حضَّ عليها النبي ﷺ ورغَّب فيها؟! أليس هذا من أعجب ما يكون؟!

فالحديث عام صريح: «**لا يدع صيام أيام البيض حضرًا ولا سفرًا**»، وإخراج يوم السبت من هذا العموم تقييد بغير دليل.

ولو كان النهي عن صيام يوم السبت على إطلاقه مقصودًا ومؤكدًا كما يقول المانعون، لكان النبي ﷺ أوضح ذلك، وبيَّن أنه يستثني يوم السبت إذا وافق البيض، فترك البيان في موضع الحاجة لا يجوز، وهذا من أقوى الأدلة على أن النهي لا يشمل صيامه إذا وافق صومًا مشروعًا.

- **الحديث السادس:**

عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَرْسَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ وَنَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنْ أَسْأَلَهَا: أَيُّ الْأَيَّامِ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَكْثَرُهَا صَوْمًا؟، فَقَالَتْ: يَوْمُ السَّبْتِ وَيَوْمُ الْأَحَدِ، فَأَتَيْتُهُمْ فَأَخْبَرْتُهُمْ، فَأَنْكَرُوا ذَلِكَ عَلَيَّ، فَظُنُّوا أَنِّي لَمْ أَحْفَظْ فَرَدُّونِي، فَقَالَتْ مِثْلَ ذَلِكَ، فَأَخْبَرْتُهُمْ فَقَامُوا بِأَجْمَعِهِمْ، فَقَالُوا: إِنَّا أَرْسَلْنَا إِلَيْكِ فِي كَذَا وَكَذَا، فَزَعَمَ أَنَّكِ قُلْتِ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَتْ: صَدَقَ، كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ يَوْمَ السَّبْتِ وَيَوْمَ الْأَحَدِ أَكْثَرَ مَا كَانَ يَصُومُ مِنَ الْأَيَّامِ، وَيَقُولُ: «**إِنَّهُمَا عِيدَانِ لِلْمُشْرِكِينَ، فَأُحِبُّ أَنْ أُخَالِفَهُمْ**». (١)

---

(١) (**حسن**) رواه أحمد والنسائي في السنن الكبرى من طريق عتّاب بن زياد، عن ابن المبارك، عن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي، عن أبيه، عن كريب، عن أم سلمة.

عتاب بن زياد الخراساني، هو أبو عمرو المروزى. ثقة، وثقه أبو حاتم، وابن سعد في الطبقات، ذكره ابن حبان في " الثقات "، وقال أحمد: ليس به بأس.

عَبْدُ اللهِ هو ابْنَ مُبَارَكٍ إمام جليل القدر =

وجه الاستدلال:

أنَّ النبي ﷺ كان يكثر من صيام يوم السبت مع يوم الأحد، حتى عدَّته أم سلمة أكثر الأيام التي يصومها النبي ﷺ، وهذا يدل على الاستحباب لا مجرد الجواز.

وقد علَّل النبي ﷺ فعله بقوله: «**إِنَّهُمَا عِيدَانِ لِلْمُشْرِكِينَ، فَأُحِبُّ أَنْ أُخَالِفَهُمْ**».

أي أن في صيام هذين اليومين مقصودًا تعبديًا شرعيًا، وهو مخالفة المشركين، مما يرفعه إلى درجة الفضيلة، لا مجرد الإباحة.

وعبد الله بن محمد بن عمر هو ابن علي بن أبي طالب أبو محمد المدني لقبه دافن. ذكره ابن خلفون في كتاب " الثقات "، وذكره ابن حبان في كتاب " الثقات "، وقال البخاري: روى عنه غير واحد أبو أسامة والناس، ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا.

وَقَال يَعْقُوب بْن شَيْبَة، عن علي بن المديني: هو وسط. =

= قال البَرْقانِيّ: قلتُ للدَّارَقُطْنِيّ الحسين بن زيد بن علي بن الحسين، عن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي، فقال: كلهم ثقات.

عن أبيه وهو محمد بن عمر بن على بن أبى طالب، وثقه الدارقطني، وقال الحافظ عنه صدوق، وذكره ابن حبان في الثقات.

وكريب هو ابن أبى مسلم القرشى الهاشمى، وثقه النسائي وابن معين وابن حجر والذهبي وغيرهم.

فالحديث حسن الإسناد، وقد حسَّنه جمعٌ من أهل العلم، كابن خزيمة وابن حبان، والحاكم، ووافقه الذهبي، وكذلك حسّنه محققو مسند الإمام أحمد.

وقال العلامة الألباني في إرواء الغليل (٤/ ١٢٥): "وقد حسنته في تعليقي على صحيح ابن خزيمة (٢١٦٨)، ولعلّه أقرب، فيُعاد النظر". اهـ.

ثم عاد وضعفه في الضعيفة (١٠٩٩)، وأكثر ما ضعفه به أنه رآه يخالف في ظاهره حديث النهي عن صيام السبت، والصحيح أن إسناده حسن كما تقدم، ولا يخالف حديث النهي، كما سيأتي في توجيه العلامة الألباني نفسه لهذا الحديث.

ولو كان صيام السبت منهيًا عنه على الإطلاق، لما فعله النبي ﷺ بهذه الكثرة، ولا ندب إليه، ولا صرَّح بهذه العِلَّة الشرعية لفعله.

ونوقش:

أن هذا الحديث قد يكون شاذًا أو منسوخًا، لمخالفته لحديث عبد الله بن بسر: "**لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم**".

والجواب:

الحديث صحيح الإسناد لا مطعن فيه، وقد صححه جماعة من الأئمة المتقدمين والمتأخرين، فلا يُدفع بالظنون أو المعارضة بحديث يمكن الجمع بينهما.

فهذا الحديث من أقوى المخصصات لحديث النهي عن صيام يوم السبت، إذ هو فعل النبي ﷺ المتكرر، مع بيان العلة، في مقام البيان، وهذا أرفع درجات البيان.

قال العلامة الألباني في إرواء الغليل (٤/١٢٥) عقب هذا الحديث:

"ولو صح [أي حديث أم سلمة[1]] لم يصلح أن يُعتبر ناسخًا لحديث ابن بسر، ولا أن يُعارَض به، كما ادَّعى الحاكم، لإمكان حمله على أنه صام مع السبت يوم الجمعة، وبذلك لا يكون قد خص السبت بصيام، لأن هذا هو المراد بحديث ابن بسر، كما سبق عن الترمذي". انتهى.

قلت: فهذا تصريح منه بأن النهي إنما هو عن إفراد السبت بالصيام، وأما إذا صام معه غيره – كأن يصوم الجمعة أو الأحد – فذلك ليس داخلًا في النهي.

---

(١) وقد علمت صحته مما مر بك فخذ بجمع العلامة الألباني وعض عليه عساك تنتفع به.

غير أنَّ هذا التصريح أوقعه في تناقض صريح، إذ إنه في مقام الجمع بين حديث أم سلمة وحديث النهي عن صيام السبت، يُقِرُّ بأن النهي مخصوصٌ بالإفراد، فوافق قول عامة العلماء في ذلك، لكنه في مواطن أخرى يمنع صيام السبت مطلقًا، ولو صام معه غيره!

فهو في الموضع الأول يجعل العلة هي الإفراد، وفي الموضع الثاني يُسقط أثر ضمِّ غيره إليه، ويجعل النهي شاملًا لجميع الصور، وهذا تناقض بيِّنٌ لا يخفى.

ولا شك أن هذا التناقض يجرّ وراءه لوازمَ لا يمكن الفرار منها:

١) **أنه إذا كان النهي لا يشمل ما إذا صام معه غيره**، كما يدل عليه توجيه الحديث، فلا وجه حينئذٍ لمنع صيام الأيام البيض إذا وافقت السبت، ولا صيام ثلاثة أيام من كل شهر، ولا شعبان، ولا محرم، ولا غيرها من النوافل التي تُصام على جهة التتابع أو الاقتران، إذ كلها حينئذ خارجة عن صورة الإفراد المنهي عنها.

فكما أخرج صورة الضم من حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وجمع بينه وبين حديث النهي بحمل النهي على إفراد السبت؛ فيلزمه أن يُخرج صورة الضم كذلك من سائر الأحاديث التي ورد فيها صيام السبت مع غيره، كصيام الأيام البيض، وصيام الست من شوال، وشعبان، ومحرم، ولو كان يُضعِّف حديث أم سلمة، لأن الجمع بين الأدلة واجب ما أمكن، ولا يصح أن يُعمل الجمع في موضع ويُترك في موضع مثله بلا فرق معتبر، إذ القياس في الباب واحد، والمعنى مشترك.

٢) **إن قيل إن النهي شامل لجميع صور صيام السبت** – منفردًا أو مضمومًا – كما هو اختيار الشيخ في مقام الاستنباط، فلا معنى حينئذ لحمله حديث أم سلمة على أنه لم يكن يفرد السبت، لأن النهي عنده مطلق في كل حال، ولا أثر لضم غيره إليه.

بل يلزمه – بمقتضى هذا – أن يُسلِّم بأن صيام النبي ﷺ للسبت – ولو مع الأحد – مخالفٌ للنهي، وهذا باطلٌ قطعًا، وهو لا يقول به يقينًا، بدليل تأويله للحديث، وحمله على عدم الإفراد.

ومع ذلك، فقد رجع في آخر المطاف إلى تضعيف حديث أم سلمة، فنأى بذلك عن التناقض في هذا الموضع، ولكن أنَّى له السلامة من الإشكال فيما هو مخرَّج في الصحيحين من الأحاديث التي حث فيها ﷺ على صيامٍ نافلة قد يوافق يوم السبت، أو رغَّب فيه، أو فعله، دون أن يستثني منه يومًا معينًا؟

فهذا مما لا مخرج منه إلا بتقييدٍ لم يثبت، أو تأويلٍ لا يستقيم.

وخلاصة الكلام:

أن توجيه العلامة الألباني لحديث أم سلمة بأنه محمول على صيام السبت مع غيره، يُثبِت أن النهي إنما هو عن الإفراد فقط، وهذا يهدم قوله بالتحريم المطلق، ويُبطل اختياره الفقهي، أو على أقل تقدير، يجعله متناقضًا في بناء الاستدلال.

ولهذا، يحسن بالباحث أن يضع هذا في حسبانه عند النظر في تمسُّك بعض العلماء بحديث النهي، مع وجود هذه الشواهد الكثيرة، فإنَّ مثل هذه الصوارف

أقوى من أن تُدفع بمجرد احتمالات، لا سيما في مقام البيان والتعليم، حيث لا يُترك التنبيه مع الحاجة إليه.

❊ الثاني: أنَّ النهي في الحديث مخصوص بإفراد يوم السبت بالصيام.

لقوله ﷺ: «**لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم**»، أي لا تصوموا يوم السبت منفردا، وهذا يُفهم منه أن العلة في النهي هي إفراده بالصوم.

قال النووي في المجموع (٦/ ٤٣٩):

يُكْرَهُ إفْرَادُ يَوْمِ السَّبْتِ بِالصَّوْمِ فَإِنْ صَامَ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ مَعَهُ لَمْ يُكْرَهْ". اهـ

ونوقش:

بأن النبي ﷺ لم يستثن من النهي إلا صيام الفرض، وهو استثناء ظاهر في الحديث، فلو كان صيام يوم السبت مع غيره -كأن يصوم يومًا قبله أو بعده- مستثنًى أيضًا، لبينه النبي ﷺ كما بين ذلك في الجمعة، حيث قال: «**إلا أن يصوم قبله أو بعده**».

أما الفرض، فإنه معلوم الاستثناء حتى بدون التنصيص عليه، بخلاف صيامه مع غيره، فلو كان غير مكروه، لكان بيانه أولى وأحوج من ذكر استثناء الفرض. فإضافة هذا الاستثناء من غير دليل صريح يُعد استدراكًا على حديث النبيﷺ.

قال ابن القيم في تهذيب سنن أبي داود (٧/ ٥٠):

قَوْله فِي الْحَدِيث: «**إِلَّا فِيمَا افْتَرَضَ عَلَيْكُمْ**»: دَلِيل عَلَى الْمَنْع مِنْ صَوْمه فِي غَيْر الْفَرْد مُفْرَدًا أَوْ مُضَافًا لِأَنَّ الِاسْتِثْنَاء دَلِيل التَّنَاوُل وَهُوَ يَقْتَضِي أَنَّ النَّهْيَ عَنْهُ يَتَنَاوَل كُلّ صُوَر صَوْمه إِلَّا صُورَة الْفَرْض وَلَوْ كَانَ إِنَّمَا يَتَنَاوَل صُورَة الْإِفْرَاد لَقَالَ لَا تَصُومُوا يَوْم السَّبْت إِلَّا أَنْ تَصُومُوا يَوْمًا قَبْله أَوْ يَوْمًا بَعْده كَمَا قَالَ فِي

الْجُمْعَة، فَلَمَّا خَصَّ الصُّورَة الْمَأْذُون فِي صَوْمهَا بِالْفَرْضِيَّةِ عُلِمَ تَنَاوُل النَّهْي لِمَا قَابَلَهَا. اهـ

والجواب على هذا الإيراد من أوجه:

الوجه الأول:

أن استثناء الفرض لا يمنع وجود صور أخرى خارجة عن النهي بدليل آخر.

فالأصل أن المستثنى قد يذكر في نفس السياق، وقد يخرج بدليل منفصل.

فإفراده ﷺ الفرض بالذكر لا ينفي أن صيامه مع غيره مُخرج بأدلة أخرى، مثل الأحاديث الدالة على صيام الأيام البيض، والست من شوال، وشعبان، وغيرها، وهي أحاديث صحيحة تقرر جواز صيام السبت مع غيره.

فصار الفرض مستثنًى بالحديث المتصل، وصيامه مع غيره مستثنًى بالأحاديث المنفصلة، كصيام الأيام البيض، والست من شوال، وشعبان، وغيرها.

قال ابن القيم في تهذيب السنن (٧/ ٥١):

وَأَمَّا قَوْلكُمْ إِنَّ الِاسْتِثْنَاء دَلِيل التَّنَاوُل إِلَى آخِره فَلَا رَيْب أَنَّ الِاسْتِثْنَاء أَخْرَجَ صُورَة الْفَرْض مِنْ عُمُوم النَّهْي، فَصُورَة الِاقْتِرَان بِمَا قَبْله أَوْ بِمَا بَعْده أُخْرِجَتْ بِالدَّلِيلِ الَّذِي تَقَدَّمَ فَكِلَا الصُّورَتَيْنِ مُخْرَج: أَمَّا الْفَرْض فَبِالْمُخْرَجِ الْمُتَّصِل، وَأَمَّا صَوْمه مُضَافًا فَبِالْمُخْرَجِ الْمُنْفَصِل.

فَبَقِيَتْ صُورَة الْإِفْرَاد، وَاللَّفْظ مُتَنَاوِل لَهَا وَلَا مُخْرِج لَهَا مِنْ عُمُومه فَيَتَعَيَّن حَمْله عَلَيْهَا. اهـ

وقال شيخ الإسلام في اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٧٧):

وقد يُقالُ: الاستثناءُ أَخْرَجَ بعضَ صُوَرِ الرُّخصة، وأُخرِجَ الباقي بالدليل. اهـ

الوجه الثاني:

اختلاف سياق النهي عن صيام السبت عن سياق النهي عن صيام الجمعة.

فصيام الجمعة كان مظنة الإفراد لتعظيمه عند المسلمين، وقد يظن بعضهم أنَّ تخصيصه بالصيام مندوب، فبيَّن النبي ﷺ صراحةً جواز صيامه إذا صام يومًا قبله أو بعده، لرفع هذا الوهم.

وشاهد ذلك: قصة جويرية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، إذ رآها النبي ﷺ صائمة يوم الجمعة، فسألها: «**أصمت أمس؟**» قالت: لا، قال: «**أتصومين غدًا؟**» قالت: لا، قال: «**فأفطري**».

ويزيدك وضوحًا لهذا أنه قد ثبت عند أحمد عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، أَنْتَ نَهَيْتَ النَّاسَ أَنْ يَصُومُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: لَا لَعَمْرُ اللهِ غَيْرَ أَنَّ وَرَبِّ هَذِهِ الْحُرْمَةِ، وَرَبِّ هَذِهِ الْحُرْمَةِ، لَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا فِي أَيَّامٍ يَصُومُهُ فِيهَا**».

وأما يوم السبت، فالغالب أن يُصام تبعًا لغيره؛ كالأيام البيض أو الست من شوال، ولم يكن في زمن النبي ﷺ من يتوهم استحباب إفراده بالصيام، فلم يحتج السياق إلى تقييد صريح كما ورد في الجمعة.

ومن هنا يتبيّن أنَّ قول المعترض: (لو كان الجواز مع غيره مرادًا لبيّنه)، غير لازم؛ إذ إن البيان إنما يُطلب عند وجود مُوجبٍ له، وهو منتفٍ هنا بخلاف ما وقع في الجمعة.

فتنبَّه لهذا، فإنه مهم، وبه يُفهم الفرق بين السياقين.

الوجه الثالث:

أن القول بجواز صيام السبت مع غيره ليس اجتهادًا بالرأي المجرَّد، وإنما هو ثابت بدلالة أحاديث صحيحة صريحة من فعل النبي ﷺ وقوله، كما تقدَّم ذكره.

فالجمع بين الأحاديث هنا ليس من باب الاستدراك على النص، بل هو من باب تخصيص العام وبيان المجمل بالأدلة الأخرى الصحيحة.

وقد تقرر في الأصول أن الخاص يُقدَّم على العام، وأن المجمل يُفسَّر بالمفصل، ولا يُصار إلى القول بالنسخ أو التعارض ما دام إمكان الجمع قائمًا.

وفي هذه المسألة، إمكان الجمع قائمٌ بوضوح، بل هو أَولى من طرح أحد النصوص أو إعماله في صورة وإهداره في أخرى.

❊ ثالثًا: زوال علة التشبُّه:

فإنَّ النهي عن صيام يوم السبت منفردًا إنما جاء سَدًّا لذريعة التشبُّه، لأن اليهود كانوا يعظِّمون هذا اليوم، ويجعلونه عيدًا لهم، ومن هنا كان تخصيصه بالصوم من المسلم –وإن لم يقصد التعظيم– موهمًا لموافقتهم في تعظيمه.

أما إذا صامه المسلم مع غيره، كأن يكون ضمن صيام الست من شوال، أو الأيام البيض، أو يومًا بعد الجمعة، أو غيرها من صور الضمِّ، فإنه لم يخصَّه، ولا عظَّمه، ولا قصد موافقتهم، فتنتفي علة النهي، ويرتفع موجب الكراهة.

ولهذا شدد النبي ﷺ في الحديث، فنهى عن إفراده صراحة، بل أمر من صامه منفردًا أن يُظهر فطره، ولو بفعلٍ لا حقيقة له في الإفطار، فقال: «**وإن لم يجد أحدكم إلا لحاء عنبة، أو عود شجرة، فليمضغه**».

قال الحافظ العراقي: "هذا من المبالغة في النهي عن صومه؛ لأن قِشر شجر العنب جاف لا رطوبة فيه ألبتة، بخلاف غيره من الأشجار". اهـ[1]

فمجرد مضغ اللحاء أو العود لا يُفطر، لكنه يفيد المقصود من إظهار مخالفة صورة التعظيم، حتى +لا يتوهم أحدٌ من الناس أنه يعظم السبت، وهذا من كمال بيانه ﷺ، وتمام نصحه لأمته.

وإلا فإن الصائم إذا نوى الفطر فقد أفطر، ولو لم يطعم شيئًا، فدلَّ ذلك على أنَّ الأمر بمضغ اللحاء ليس لتحقيق الفطر فقط، وإنما هو لإظهار الفطر والمخالفة لليهود.

---

(١) ذكره المناوي في الفيض تحت حديث رقم (٩٨١٨)

ونوقش:

أنه قد ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يصوم يوم السبت، كما ورد في حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ يَوْمَ السَّبْتِ وَيَوْمَ الْأَحَدِ أَكْثَرَ مَا كَانَ يَصُومُ مِنَ الْأَيَّامِ، وَيَقُولُ: «**إِنَّهُمَا عِيدَانِ لِلْمُشْرِكِينَ، فَأُحِبُّ أَنْ أُخَالِفَهُمْ**».

فكيف يُقال إن النهي عن صيام السبت إنما هو نهي عن تعظيمه فقط؟!

والجواب على هذا الإيراد أن يقال:

إن النبي ﷺ لم يصم يوم السبت مفردًا، بل كان يصومه مقرونًا بغيره، كما في حديث أم سلمة، فقد قالت: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ يَوْمَ السَّبْتِ وَيَوْمَ الْأَحَدِ**».

فالمقصود من صيام يومي السبت والأحد في هذا الحديث ليس تعظيمهما لذاتهما، بل قصدُ مخالفة المشركين فيهما.

ولهذا لا يُفهم منه استحباب تخصيص السبت بالصيام منفردًا، وإنما استحباب الجمع بينه وبين الأحد، وصيامهما معًا، على وجه المخالفة.

فدل ذلك على أن النهي إنما هو عن إفراد السبت بالصيام، لا عن صيامه مطلقًا، فارتفع الإشكال، وسقط الإيراد.

خاتمة الأحاديث في جواز صيام السبت إذا لم يُفرد بالصيام

مجموع ما سبق من الأحاديث والنقول يدل دلالة بيِّنة على جواز صيام يوم السبت إذا ضُمَّ إليه غيره، سواءٌ كان قبله أو بعده، كأن يصام مع الجمعة، أو مع الأحد، أو يدخل في صيامٍ معتادٍ كأيام البيض، أو الست من شوال، أو نحوها.

وقد تواترت النصوص القولية والفعلية في هذا الباب، ولم يُنقل عن أحد من الصحابة أو التابعين أو الأئمة الأربعة – سواء ممن صحح حديث النهي أو من ضعفه – أنه نهى عن صيامه في هذه الصورة، بل عامتهم على الجواز، وعدم الكراهة، كما نقله جماعة من أهل العلم.

فما ذكرناه من الأحاديث تدل دلالة واضحة على عدم كراهة صوم يوم السبت إذا قُرن مع غيره، بل حديث أم سلمة الأخير يدل على استحباب ذلك.

حتى قال الحافظ في الفتح (١٠/ ٣٦٢): "وَأما السبت والأحد فَالْأولى أَنْ يُصَامَا مَعًا وَفُرَادَى امْتِثَالًا لِعُمُومِ الْأَمْرِ بِمُخَالَفَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ". اهـ

وهذا كله يؤكد أن النهي عن صيام السبت محله إفراده بالصيام لصحة حديث النهي، أما إذا لم يُفرد، فقد دلت النصوص على مشروعيته، وانتفى موجب النهي فيه، وارتفع الإشكال.

وسيأتي في بقية المباحث مزيد تحريرٍ وتفصيلٍ لما بقي من الصور والمسائل المتفرعة عن هذه المسألة، بحول الله وقوته.

الصورة الثالثة: أن يُفرد يوم السبت بالصوم لموافقته يومًا فاضلًا

لا حرج في إفراد يوم السبت بالصيام إذا وافق يومًا فاضلًا شرعًا، كصيام يوم عرفة أو عاشوراء، أو وافق عادةً متبعة كصيام داود عليه السلام، وهذا هو قول جماهير العلماء، وعليه اتفاق المذاهب الأربعة: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة.

وقد نص غير واحد من أهل العلم على أنَّ هذه الصورة مستثناة من النهي، لأن الصيام فيها لم يُقصد به تعظيم السبت، وإنما وقع اتباعًا لسببٍ شرعي معتبَر، كفضيلة اليوم، أو اتباع عادة مشروعة، كصيام داود، لا لذات اليوم نفسه.

وعليه؛ فلا يدخل هذا النوع من الصيام تحت النهي الوارد في الحديث، لما يلي:

الأول: أن الأحاديث الدالة على فضل صيام الأيام الفاضلة مطلقة، لم تُقيد بكونها توافق السبت أو غيره، ومنها:

الحديث الأول:

أنَّ ابنَ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: سُئِلَ عن صيامِ يومِ عاشُورَاءَ، فقال: «**ما عَلِمْتُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ صامَ يومًا يَطْلُبُ فَضْلَهُ على الأيَّامِ إلَّا هذا اليومَ، ولا شَهْرًا إلَّا هذا الشَّهْرَ**». يعني: رمضانَ. رواه البخاري (٢٠٠٦) مسلم (١١٣٢).

وعن أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**كان يوم عاشوراء يومًا تُعظِّمه اليهود، وتتخذه عيدًا، فقال رسول الله ﷺ: «صوموه أنتم**». رواه مسلم (١١٣١).

وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «**كان يومُ عاشوراء تصومُهُ قريشٌ في الجاهلية، وكان النبي ﷺ يصومُه، فلمّا قَدِمَ المدينة صامه، وأمرَ بصيامه، فلمّا نَزَلَ رمضانُ كان رمضانُ الفريضة، وتَرَكَ عاشوراء، فكان مَن شاءَ صامه، ومَن شاءَ لم يصمْهُ**». رواه البخاري (٤٥٠٤) واللفظ له، ومسلم (١١٢٥).

فدلالة هذه الأحاديث على جواز إفراد يوم عاشوراء بالصيام، ولو وافق يوم السبت، وأنه لا حرج في ذلك، تتضح من وجوه عدة:

١) **إطلاق النصوص الواردة في فضل صيام عاشوراء.**

فهذه الأحاديث التي رغَّبت في صيام هذا اليوم مطلقة غير مقيَّدة بيوم معين من الأسبوع، ولم يرد فيها استثناء ليوم السبت أو غيره.

وهذا يدل بوضوح على أن المقصود هو صيام عاشوراء لذاته، لا لكونه واقعًا في يوم مخصوص.

ولم يُنقل عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه تنبيه على المنع من صيامه إذا وافق يوم السبت، مع تكرُّر صيامه وحرصهم عليه.

٢) **أن عاشوراء معلقٌ بزمانه العددي لا الأسبوعي.**

فهو اليوم العاشر من شهر الله المحرم، وقد يوافق السبت أو الجمعة أو غيرهما، لكن الشرع لم يجعل لليوم الأسبوعي أثرًا في حُكمه، بل رتب الفضل على كونه عاشوراء، فدل على أن تخصيصه بالصيام مشروع مطلقًا، دون التفات إلى موافقته ليوم السبت أو الأحد.

قال الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ٨٠):

وَقَدْ أَذِنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي صَوْمِ عَاشُورَاءَ وَحَضَّ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَقُلْ إِنْ كَانَ يَوْمَ السَّبْتِ فَلَا تَصُومُوهُ. فَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى دُخُولِ كُلِّ الْأَيَّامِ فِيهِ. اهـ

بل حتى لو وافق يوم جمعة، جاز أن يصومه لوحده، لأن صيامه حينئذ ليس لأجل الجمعة، وإنما لأجل كونه عاشوراء، وهو استثناء مشروع من النهي عن إفراد الجمعة بالصيام، كما قرره جمع من أهل العلم.

٣) سكوت النبي ﷺ مع قيام الحاجة إلى البيان.

فلو كان في صيام عاشوراء إذا وافق يوم السبت محذور شرعي، لبينه النبي ﷺ، خاصة أن صيامه كان مقررًا قبل فرض رمضان، واستمر فعله بعده، مع حرص الصحابة على متابعته، ومثل هذا لا يُترك فيه البيان مع الحاجة، لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

٤) عمل الأمة على جواز صيامه من غير نكير.

فقد استقرَّ عمل السلف والأئمة الأربعة على جواز صيام عاشوراء إذا وافق يوم السبت، بل لم يُعرف عن أحد منهم إنكار لذلك، ومثل هذا الإجماع العملي حجة قوية، ولا يُخالَف بأحاديث محتملة الدلالة أو عمومات مخصوصة.

قال ابن القطان في الإقناع (١/ ٢٣١):

وأجمعوا أن من تطوع بصيام يوم واحد ولم يكن يوم الشك، ولا اليوم الذي بعد النصف من شعبان، ولا يوم الجمعة، ولا أيام التشريق الثلاثة بعد يوم النحر أنه مأجور إلا المرأة ذات الزوج. اهـ

فكل هذه الوجوه تدل على أن من صام يوم عاشوراء منفردًا، ولو وافق يوم السبت، فلا حرج عليه في ذلك، لأنه صامه اتباعًا للسنة، وطلبًا لفضيلة ثبتت بنصوص خاصة، لا تعظيمًا ليوم السبت، ولا تخصيصًا له بغير وجه شرعي، فخرج بذلك عن موجب النهي الوارد في الحديث.

واعترض على ذلك:

بأنَّ الأحاديث الواردة عن النبي ﷺ تدل على أنه عزم على صيام يومٍ قبل عاشوراء، مما يُفهم منه النهي عن إفراده بالصيام.

ومن ذلك: ما جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أنه حينَ صامَ رسولُ الله ﷺ يومَ عاشوراءَ وأمرَ بصيامِهِ قالوا: يا رسول الله إنّه يومٌ تعظِّمُهُ اليهودُ والنصارى، فقال رسولُ الله ﷺ: «**فإذا كانَ العامُ المقبلُ إنْ شاءَ اللهُ صُمْنا اليومَ التاسعَ**»، قال: فلمْ يأتِ العامُ المقبلُ حتى تُوُفي رسولُ اللهِ ﷺ. رواه مسلم (١١٣٤).

وفي لفظ له: «**لئنْ بقيتُ إلى قابلٍ لأَصُومَنَّ التاسعَ**».

والجواب عن هذا الاعتراض من أوجه:

أولًا: أن الأمر بصيام اليوم التاسع لم يكن على سبيل الوجوب، وإنما على جهة الاستحباب، بدليل أنه لم يُؤمر به في أول الأمر، ولم يُنقل عن النبي ﷺ أنه صامه فعلًا، بل توفي قبل أن يبلغه العام المقبل.

ولو كان صيام التاسع شرطًا في جواز صيام عاشوراء أو صحته، لنبَّه النبي ﷺ على ذلك صراحة، أو تأخر عن صيامه إذا تعذر عليه صوم التاسع، ومع ذلك لم يُنقل قط أنه ترك صيام عاشوراء في سنة من السنوات لعجزه عن صيام ما قبله، بل داوم على صيامه، مما يدل على أن ضم التاسع مستحب لا لازم.

ثانيًا: أن النبي ﷺ لم ينهَ عن إفراد عاشوراء بالصيام، وإنما رغب في ضم يومٍ إليه؛ مخالفةً لأهل الكتاب، لا سدًا لباب الإفراد المطلق.

وهذا يدل على أن الإفراد غير محظور، وإنما ضم التاسع إليه أكمل وأفضل، جمعًا بين فضل الصيام، وسنة المخالفة لليهود والنصارى.

ثالثًا: أنَّ سائر النصوص الدالة على فضل عاشوراء جاءت مطلقة، ولم تقيد بضم التاسع، فدل على أن المقصود هو صيام العاشر، ولو مفردًا، وأنَّ ضم التاسع سنةٌ زائدة.

قال النووي في شرح مسلم (٨/ ١٢):

قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَآخَرُونَ: يُسْتَحَبُّ صَوْمُ التَّاسِعِ وَالْعَاشِرِ جَمِيعًا لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَامَ الْعَاشِرَ وَنَوَى صِيَامَ التَّاسِعِ. اهـ

رابعًا: أن من صام عاشوراء إذا وافق يوم السبت، ولم يصم يومًا قبله أو بعده، فقد فعَلَ ما هو مأمور به، ولم يرتكب نهيًا، لأنه صام يومًا معينًا لفضيلة مخصوصة، ولم يعظمه لكونه سبتًا، فلا وجه لمنعه.

خامسًا: أن ضم التاسع لم يكن لأجل الفرار من إفراد السبت أو الجمعة، وإنما كان لأجل مخالفة اليهود في اقتصارهم على العاشر، كما جاء في الروايات، فالعِلَّة التي بُني عليها التوجيه مختلفة تمامًا عن علة النهي عن صيام يوم السبت، عند من قال به.

وعليه: فيُقال لمن يمنع صيام يوم عاشوراء إذا وافق يوم السبت:

هل أنتم تجيزون صيام عاشوراء إذا صام معه يومًا قبله؟

فإن قالوا: نعم، قلنا لهم: فلو جاء يوم عاشوراء في يوم سبت، فهل تجيزون صيامه مع التاسع؟

فإن قالوا: لا، كما هو مقتضى قولهم، قلنا لهم: فاعتراضكم هذا مردود، لأنكم لا تقولون بجواز صيام عاشوراء أصلًا إذا وافق السبت، سواء أُفرد أو ضُم إليه غيره، بل حتى لو صام شهر محرم كله.

بل قد تجد بعضهم يقول: إذا وافق التاسع يوم سبت، فلا بأس بإفراد عاشوراء بالصيام، مع منعهم من صيام العاشر إذا وافق السبت! وهذا من التناقض البيِّن.

ولا مخرج لهم من هذا الاضطراب إلا أن يسلكوا المسلك الصحيح، ويقولوا: يجوز صيام يوم السبت إذا وافق يوم فضيلة، كما دلت عليه هذه الأحاديث، وما سيأتي.

فالصحيح: أنَّ صيام عاشوراء منفردًا جائز، ولو وافق السبت، وأنَّ عزم النبي ﷺ على صيام التاسع محمول على الاستحباب، لا على نفي الجواز عمَّا سواه.

فتأمل هذا التفصيل، فإنه يرفع الإشكال، ويبين المراد، والله أعلم.

۞ الحديث الثاني:

عن أبي قتادة أن النبي ﷺ قال: «**صيام يوم عرفة أَحْتَسِبُ على الله أن يكفِّر السَّنة التي قبله، والسَّنة التي بعده**». رواه مسلم (١١٦٢).

ورواه ابن ماجه بلفظ: «**من صامَ يومَ عرفةَ غُفِرَ له سنةٌ أمامَهُ وسنةٌ بعدَهُ**».

هذا الحديث يدل بوضوح على فضل صيام يوم عرفة بخصوصه، فقد رتَّب النبي ﷺ عليه تكفير ذنوب سنتين؛ السنة الماضية والسنة الباقية، ولم يُقيِّد هذا الفضل الجليل بكون اليوم يوافق يومًا معينًا من أيام الأسبوع، بل جاء النص مطلقًا عامًا في جميع الأحوال، سواء وافق يوم الاثنين أو الجمعة أو السبت أو غيرها من الأيام.

ولو كان هناك مانع شرعي من صيامه إذا وافق يوم السبت، لبيَّن النبي ﷺ ذلك، لأن الحاجة إلى البيان قائمة، والسكوت في مقام الحاجة لا يجوز في حق النبي ﷺ، فدل على أن صيامه مشروع في جميع الصور، ولو وافق السبت، بل ولو أُفرد به الصيام.

ويُزاد على ذلك: أن مقصود الشارع من النصوص الواردة في فضل يوم عرفة هو تعظيم هذا اليوم نفسه، لا ما يوافقه من أيام الأسبوع، فالعبرة فيه باليوم العددي من الشهر، لا باليوم الاسمي من الأسبوع، وهذا هو الفارق الجوهري بين أيام المواسم، كعرفة وعاشوراء، وبين الأيام الأسبوعية التي قد يُنهى عن تخصيص بعضها بالصيام.

ثم يُلحظ هنا فرق آخر مهم؛ وهو أنَّ الشارع الحكيم لم يَرد عنه ما يدل على استحباب صيام يوم قبل يوم عرفة، كما ورد في عاشوراء، بدليل قوله: «**من صامَ يومَ عرفةَ**»، فقال: **يوم**، ولم يذكر قبله.

فدلَّ ذلك على أنَّ إفراده بالصوم هو الأصل، وأنه لا يُتوقف فضل صيامه على ضمِّ غيره إليه، مما يُؤكد أنَّ صيامه منفردًا لا يُنافي السُّنة، ولو وافق يوم السبت، لأن التخصيص هنا مبني على فضيلة اليوم لا على تعظيم يوم السبت نفسه.

وعليه فمن صام يوم عرفة منفرداً، وكان موافقًا ليوم سبت، فإنه صامه لا لتعظيم يوم السبت، ولا لاعتقاده خصوصية فيه، وإنما صامه لفضيلة ثبتت بدليل مستقل، فوجب أن لا يُدخل في عموم النهي الوارد عن صيام يوم السبت، لأنه لا يقصد بالصوم هذا اليوم بعينه، وإنما المقصود الشرعي هو ما تعلق به من فضل.

الحديث الثالث:

عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ قال: «**أَحَبُّ الصيام إلى الله صيامُ داود، كان يصوم يومًا، ويفطر يومًا**». رواه البخاري (٣٤٢٠) ومسلم (١١٥٩).

وعنه قال: أُخْبِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، أَنِّي أَقُولُ: وَاللهِ لَأَصُومَنَّ النَّهَارَ، وَلَأَقُومَنَّ اللَّيْلَ مَا عِشْتُ، فَقُلْتُ لَهُ: قَدْ قُلْتُهُ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي قَالَ: «**فَإِنَّكَ لاَ تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ، فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ الحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ**»، قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «**فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ**»، قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «**فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا، فَذَلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ، وَهُوَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ**»، فَقُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ؟ «**لاَ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ**». رواه البخاري (١٩٧٦) ومسلم (١١٥٩).

أوجه الاستدلال بهذه الأحاديث على جواز صيام يوم السبت إذا وافق عادة يكون من عدة أوجه:

١) **أن صيام داود يقتضي إفراد بعض الأيام حتمًا.**

فمن واظب على صيام يوم وإفطار يوم، فإنه بلا شك سيقع منه صيام يوم السبت مفردًا، بل والجمعة أيضًا، في بعض الأسابيع.

وهذا واقع لا يتصوَّر دفعه، فإن نظام اليوم بيوم يجعل الصائم يصادف كل أيام الأسبوع على مر الزمن، من غير قصد.

٢) **أنَّ النبي ﷺ أقر هذا الصيام، بل جعله أحبَّ الصيام إلى الله.**

فقد قال ﷺ: « **فَذَلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ، وَهُوَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ**»، وقال: «**لاَ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ**»، وهذا يدل على مشروعيته من غير تقييد ولا استثناء، بل يدل على استحبابه لمن قدر عليه، إذ هو أحب الصيام إلى الله تعالى وأفضله.

فكيف يُعقل أن يكون أحبُّ الصيام إلى الله يشتمل على صيام يوم محرَّم صيامه، وهو يوم السبت؟!

بل كيف يُفهم هذا على قول من يرى أن صيام السبت منهيٌّ عنه مطلقًا.

أفيكون أحبُّ الصيام إلى الله مشتملًا على صورة من الصيام هي عندهم محرَّمة؟!

فهذا لا شك أنَّه مما يُضعِف القول بالتحريم المطلق، ويُبيِّن أن المنع لا يشمل الصور المشروعة كصيام داود وغيره.

ولو كان في هذا الصيام محذور، كأن يوافق يوم السبت مفردًا أحيانًا، لبيَّنه النبي ﷺ، أو نهى عنه، لا سيما أنه أمر عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما بهذا البرنامج الصومي المستمر، وهو يقتضي صيام كل أيام الأسبوع على التناوب، بما فيها يوم السبت منفردًا في بعض الأسابيع حتمًا.

وقد استمر عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما على هذا الصيام إلى آخر حياته، ولم يُنقل عن أحدٍ من الصحابة أنه أنكر عليه صيام السبت أو نهاه عنه، رغم علمهم بالحديث الوارد في النهي عن صيام يوم السبت.

فكان هذا بمثابة إجماع سكوتي على الجواز، وهو أقوى في الدلالة.

٣) أن هذا النوع من الصيام لم يُعلَّق بحال موافقة أو مخالفة لأي يوم.

فلم يوجِّه النبي ﷺ إلى استثناء الجمعة أو السبت، ولم يأمر أن يُضم إليها شيء إن وقعت في يوم الصوم.

وهذا يدل على أن الموافقة العارضة لليوم ليست مؤثرة ما دام القصد ليس تعظيم اليوم، بل الالتزام بالعادة المشروعة.

ولو قيل بمنع صيام يوم السبت في هذا النمط من الصيام، للزم القول بمنع صيام يوم الجمعة أيضًا، لأنه سيقع مفردًا كذلك لا محالة.

ولو فعلنا ذلك لاختل نظام صيام داود، ولم يعد صيام يومٍ وإفطار يومٍ كما شُرع، ولم يكن حينئذ هو أفضل الصيام الذي مدحه النبي ﷺ.

فدلَّ ذلك على أن اليوم لا حرمة له في نفسه، وإنما الحرمة في القصد، والنية التي يصوم بها العبد.

٤) أن القول بمنع صيام السبت مطلقًا يستلزم الطعن في هذا الصوم المشروع.

فمن قال: "لا يجوز صيام يوم السبت ولو وافق عادة" يلزمه أن يمنع صيام داود، وهذا مردود بنص الحديث الصحيح الصريح.

فلا يُمكن أن يكون صيامٌ وصفه النبي ﷺ بأنه «**أَفْضَلُ الصِّيَامِ**»، يتضمَّن في بعض صوره شيئًا محرَّمًا؛ إذ كيف يُعقل أن يَمدح النبي ﷺ صيام داود ويجعله أحبَّ الصيام إلى الله، ثم يكون بعضه واقعًا في المحرَّم إذا وافق يوم السبت مثلًا؟

فهذا جمعٌ بين المتناقضين: "أفضلِ الصيام" و"صيامٍ منهيٍّ عنه"، وهذا لا يصح شرعًا ولا عقلًا.

فدلَّ ذلك على أن النهي عن صيام يوم السبت لا يشمل هذه الصورة، لأن النبي ﷺ أقرَّ صيام داود مطلقًا، مع أنه لا بد أن يوافق السبت أحيانًا، ولو كان ذلك محذورًا لبيَّنه.

٥) أن هذه الصورة تدخل في استثناءات النهي، التي دلت عليها نصوص أخرى.

مثل: أن يصومه لسبب شرعي (كعرفة أو عاشوراء)، أو لموافقته عادة، أو إذا صامه مع غيره، وكلها صور مستثناة من النهي.

وإذا كان العلامة الألباني – كما مرَّ [(١)] – قد استثنى صيام السبت مع الأحد في توجيهه لحديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وقال: إنما جاز صيامه لأنه ضُمَّ إليه غيره، فمن باب أولى أن يُستثنى صيام داود عليه السلام من النهي، لما اشتمل عليه من أوصاف لم يرد مثلها في صيام السبت مع الأحد.

فقد تميز هذا الصيام بوصفين عظيمين لم يُوصف بهما غيره من صيام النوافل:

١) أنه "**لا أفضل منه**"، وهي صيغة تفيد الحصر في الفضل.

٢) أنه "**أحبُّ الصيام إلى الله تعالى**"، وهذه – لعمر الله – كافية في الدلالة على استثنائه من النهي، إذ لا يُعقل أن يكون ما هو أحب إلى الله تعالى واقعًا تحت النهي، فضلًا عن أن يُحكم عليه بالتحريم.

وعليه، فإن القول بتحريم صيام السبت مطلقًا يصطدم بدلالة هذا الحديث، ويقتضي إبطال صورة صيام ثبت فضلها بهذا الوصف المؤكد، مما يضعف دعوى العموم في النهي.

فحديث صيام داود عليه السلام أقوى دليل على جواز صيام السبت إذا وافق عادة، ولو منفردًا، بل يدل أيضًا على أنَّ الإفراد نفسه ليس محظورًا إذا لم يُقصد

---

(١) راجعه إن كنت قد نسيته صـ (٥٦).

به تعظيم اليوم، وإنما جاء تبعًا لسببٍ مشروع، وهذا يشمل أيضًا كل الصيام المرتبط بسبب: كعرفة، وعاشوراء، ونحوها.

الثاني: أن العمل بالدليل الخاص مقدَّمٌ على العمل بالدليل العام عند التعارض، وهذه قاعدة أصولية مقررة عند جماهير العلماء.

فإذا تعارض دليلان، أحدهما عامٌّ يشمل جميع الصور، والآخر خاصٌّ بحالة معينة، فإن الخاص يُقدَّم، لأنه بمنزلة التفسير أو التقييد للعام. (١)

وتطبيق ذلك هنا واضح، فإن النهي عن صيام يوم السبت جاء بصيغة عامة، تشمل كل صيامٍ له، أما صيام عرفة وعاشوراء ونحوها فقد وردت النصوص بفضله بعينه، وهي نصوص خاصة تدل على استحباب صيام تلك الأيام، سواء وافقت السبت أو غيره، فيُعمل بها في موضعها، ولا يدخل تحت النهي العام. (٢)

وهذا مما يُقرُّه العقل والشرع؛ إذ لا يُعقل أن يُنهى عن صيام يومٍ مخصوص جاءت الشريعة بالترغيب فيه، بسبب مصادفة أنه وافق يوم السبت، كما لا يُعقل

---

(١) قال ابن النجار في شرح الكوكب المنير (٣/ ٣٨٢): فصل تقديم الخاص على العام مطلقا سواء كانا مقترنين أو غير مقترنين: "إذَا وَرَدَ" عَنْ الشَّارِعِ لَفْظٌ "عَامٌّ وَ" لَفْظٌ "خَاصٌّ، قُدِّمَ الْخَاصُّ مُطْلَقًا" أَيْ سَوَاءٌ كَانَا مُقْتَرِنَيْنِ، مِثْلَ: مَا لَوْ قَالَ فِي كَلامٍ مُتَوَاصِلٍ: اُقْتُلُوا الْكُفَّارَ وَلا تَقْتُلُوا الْيَهُودَ، أَوْ يَقُولُ: زَكُّوا الْبَقَرَ، وَلا تُزَكُّوا الْعَوَامِلَ، أَوْ كَانَا غَيْرَ مُقْتَرِنَيْنِ، سَوَاءٌ كَانَ الْخَاصُّ مُتَقَدِّمًا أَوْ مُتَأَخِّرًا، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ. لأَنَّ فِي تَقْدِيمِ الْخَاصِّ عَمَلاً بِكِلَيْهِمَا، بِخِلافِ الْعَكْسِ، فَكَانَ أَوْلَى. ا. هـ

انظر: "الفروق" للقرافي (١/ ٢٠٥)، "الفقيه والمتفقه" (١/ ١٠٧)، و"روضة الناظر" (٢/ ١٦١)، و"شرح الكوكب المنير" (٣/ ٣٨٢)، و"مذكرة الشنقيطي" (٢٢٢)، و"مختصر ابن الحاجب" (٢/ ١٤٧)، والإحكام للآمدي (٢/ ٣١٨).

(٢) فكيف إذا كان الدليل الخاص أصح من العام، فلا شك أنه أولى وآكد في التقديم، قال ابن قدامة في المغني (١/ ١٣٨): وَلَوْ صَحَّ لَوَجَبَ تَقْدِيمُ حَدِيثِنَا عَلَيْهِ؛ لِكَوْنِهِ أَصَحَّ مِنْهُ وَأَخَصَّ وَالْخَاصُّ يُقَدَّمُ عَلَى الْعَامِّ. ا. هـ

أن يُقدَّم النهي العام على الأدلة التفصيلية الخاصة التي وردت في مواضع الفضل.

الثالث: أن عِلَّة النهي – وهي التشبّه بأهل الكتاب في تعظيم يوم السبت – منتفية في هذه الصورة أيضًا.

وذلك لأن الصائم لم يصمه تعظيمًا لليوم، ولا موافقةً لأهل الكتاب في تعظيمهم له، بل صامه لأجل ما اقترن به من فضل شرعي، كأن يكون يوم عرفة أو عاشوراء، أو وافق عادته كصيام داود.

والعبرة في النهي إنما هي بتعظيم السبت أو تخصيصه بالصيام لذاته، أما إذا صامه المسلم اتباعًا للسنة وطلبًا للفضيلة، أو موافقةً لعادةٍ مشروعة، فلا تشبَّه فيه، بل هو مخالفةٌ من وجه آخر، لأن أهل الكتاب إنما يعظِّمونه لذاته، والمسلم إنما يصومه لسببٍ مستقل عنه، فزالت العلَّة، وزال الحكم بزوالها.

فتفطن لهذا فإنك تنتفع به إن شاء الله.

وخلاصة هذه الصورة:

أن صيام يوم السبت إذا وافق يومًا فاضلًا، أو صادف عادةً للصائم، كعرفة أو عاشوراء أو صيام داود، فهو جائز بلا كراهة، بل قد يكون مطلوبًا ومستحبًّا، لأن النصوص الواردة في فضل هذه الأيام خاصة مقدَّمة على النهي العام، بل لا تعارض أصلًا بينهما، إذ يمكن الجمع بينها بسهولة.

كما أن علة النهي – وهي تعظيم السبت لذاته – منتفية في هذه الحال، لأن الصيام ليس لذات اليوم، بل لما اقترن به من سبب شرعي معتبر.

وقد دلت الأحاديث الصحيحة، وعمل الصحابة، وإجماع العلماء في المذاهب الأربعة، على مشروعية هذه الصورة، مما يرفع الإشكال ويقطع الخلاف فيها.

والحمد لله ربِّ العالمين.

الصورة الرابعة: أن يُفرد يوم السبت بالصوم تطوعًا دون سبب:

وهي أن يتعمد المسلم صيام يوم السبت وحده، من غير أن يوافق يومًا فاضلًا كعاشوراء أو عرفة، أو أن يكون من عادته المستمرة كصيام داود، ولا أن يصوم معه غيره، بل يصومه مفردًا دون اقتران بعلَّة شرعيَّة.

وهذه الصورة هي التي ينطبق عليها ظاهر حديث النهي عن صيام يوم السبت، وقد اختلف العلماء في حكمها على أقوال:

القول الأول: (كراهة إفراد يوم السبت بالصيام من غير سبب).

وهذا هو مذهب جمهور العلماء من المتقدمين، ممن صححوا حديث النهي عن صيام يوم السبت، ولم يحكموا عليه بالشذوذ أو النكارة، بل تلقوه بالقبول من جهة الثبوت، إلا أنهم حملوه على الكراهة لا على التحريم.

وقد نُقل هذا القول عن الترمذي، وابن خزيمة، وابن حبان، والبيهقي، والنووي، وابن قدامة، وابن الملقن وغيرهم، وهو مذهب كثير من الشافعية والحنابلة.

وقد استدلوا على أنَّ النهي للكراهة بأنه لم يُنقل عن النبي ﷺ ولا عن الصحابة الكف عن صيامه لمجرد كونه يوم سبت، فلو كان النهي عن صيامه

محمولًا على التحريم، لوجب ترك صيامه في كل الأحوال، سواء صيم مفردًا أو ضمن غيره.

فلما ثبت عنه ﷺ صيامه، وأقر من كان يصومه، بل أطلق على بعضه أنه أفضل الصيام، دل على أن النهي لا يراد به التحريم، وإنما يحمل على الكراهة، وذلك هو وجه الجمع بين الأدلة.

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الأول: أن النبي ﷺ لم يُنقل عنه أنه صام يوم السبت مفردًا لغير سبب شرعي، وإنما كان صيامه له تابعًا لغيره، أو رخص فيه لأمرٍ آخر إما لكونه مندرجًا في صيام داود، أو لوقوعه في يوم فاضل كعاشوراء وعرفة، أو تبعًا لعادة كصيامه السبت والأحد، ولا شك أن هذه الصور تختلف عن إفراده بالصيام من غير سبب، وهو محل النهي في الحديث.

الثاني: أن الأصل في النهي هو التحريم، ولا يُصرف عنه إلا بدليل. وقد جاء في الحديث تعبير يدل على شدة النهي، وهو قوله: «**وإن لم يجد أحدكم إلا لحاء عنب أو عود شجرة فليمضغه**».

وهذا يُشعر بتحريمه، لا بمجرد كراهته، لأنَّ مثل هذا التشديد لا يناسب الكراهة التنزيهية.

والجواب عن هذا الإيراد من وجهين:

أولًا: ما ذُكر من أن النبي ﷺ لم يثبت عنه أنه صام يوم السبت مفردًا من غير سبب، فهو مسلَّم في ذاته، لكن لا يلزم منه ضعف استدلال الجمهور؛ لأن غاية الاستدلال ليست في إثبات وقوع الصوم على وجه الإفراد، وإنما في بيان أن

الحديث لو كان يُراد به تحريم صيام يوم السبت مطلقًا، لما جاز صيامه لا مفردًا ولا مضمومًا إلى غيره، إذ الحديث جاء عامًا في النهي ولم يُقيَّد بالإفراد.

فإثبات أن النبي ﷺ صامه في صور متعددة —كأن يكون ضمن صيام داود، أو واقعًا في يوم فاضل، أو متبوعًا لعادة —كافٍ في بيان أن النهي ليس على إطلاقه، وأنه مخصوص بصورة معينة، وهي ما فهمه الجمهور من إفراده دون سبب شرعي.

وبهذا يصير الحديث محمولًا على النهي التنزيهي، لا التحريمي.

ثانيًا: أما القول بأن النهي الأصل فيه التحريم، وأن التشديد بلفظ: «**وإن لم يجد أحدكم إلا لحاء عنب أو عود شجرة فليمضغه**»، يدل على التحريم، فجوابه: أنَّه لا شك أنَّ الرَّاجح عند الأصوليين أنَّ صيغة النهي إذا تجردت عن القرائن فهي حقيقة في التحريم.

وقد نص على ذلك الإمام الشافعي رحمه الله، وهو مذهب جمهور الفقهاء.

قال الشافعي في الرسالة (ص ٢١٧):

"ما نَهى عنه رسول الله ﷺ فهو التَّحريمُ، حتى تأتي دلالة عنه على أنَّه أراد به غير التَّحريم."

وقال أيضًا في الأم (٧/ ٣٠٥): "أصلُ النهي من رسول الله ﷺ أنَّ كل ما نَهى عنه فهو مُحَرَّم، حتى تأتي عنه دلالة تدل على أنَّه إنما نَهى عنه لمعنى غير التحريم؛ إمَّا أراد به النهي عن بعض الأمور دون بعض، وإمَّا أراد به النهي للتنزيه عن المنهي، والأدب والاختيار."

فعلى هذا تكون هذه القاعدة ليست مطلقة، بل مقيَّدة بعدم وجود ما يصرف النهي عن ظاهره.

وقد نص العلماء على أن النهي قد يُحمل على الكراهة لوجود قرينة صارفة، ومن تلك الصوارف:

١) أن يُعارض قولُه فعلَه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ.

فإذا ورد النهي عن فعل، ثم ثبت عنه ﷺ أنه فعله، دلَّ ذلك على أن النهي للكراهة لا للتحريم، كما هو الحال في صيام يوم السبت، حيث ثبت عنه ﷺ صيامه في مواضع، كما في صيام عاشوراء، والبيض وشهر شعبان، وغيرها، فلا يُمكن الجمع بينها وبين الحديث إلا بحمل النهي على كراهة حالة معينة، وهي الإفراد لغير سبب.

٢) أن يُبيح الشرع ذلك المنهي عنه في حال معينة.

كما في النهي عن صيام يوم الجمعة، فإن النبي ﷺ نهى عن إفراده، ثم رخَّص في صيامه إذا صام يوماً قبله أو بعده. وهذا الترخيص صَرَفَ النهي عن التحريم إلى الكراهة، كما قرره جماعة من أهل العلم، **ومنهم الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ**، حيث سئل:

إذا كان الأصل في النهي التحريم فلم صار في الجمعة للكراهة؟

فقال: "لعله لكونه رُخِّص في الشرع في صيامه وصيام يوم معه، فلو كان حراماً لما ساغ صومه بالكلية. " [فتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم ٤/ ١٦١].

وهذا التعليل جارٍ في صيام يوم السبت، فقد ثبتت الرخصة فيه في أحوال كثيرة، فيُفهم منه أن النهي لا يُراد به التحريم.

٣) أن يُنقل الإجماع على عدم إرادة التحريم.

فإذا أجمع العلماء على أنَّ النهي للكراهة، دلَّ ذلك على وجود صارف عن التحريم.

وفي مسألة صيام يوم السبت، قد أطبق جمهور العلماء المتقدِّمين على حمل النهي على الكراهة، ولم يقل أحدٌ منهم بالتحريم، وإنما جاء القول بالتحريم من بعض المتأخرين، وعلى رأسهم العلامة الألباني، وسيأتي مناقشة ترجيحه بإذن الله.

❊ القول الثاني: (التحريم).

وقد ذهب إلى هذا القول العلامة محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله، وتفرَّد به، فلم يُنقل عن أحدٍ من أهل العلم المتقدمين قوله بالتحريم.

وقد عمَّم الألباني رحمه الله النهي، فجعل التحريم شاملًا لجميع صور صيام يوم السبت تطوعًا، سواء أُفرد أو قُرن بغيره، ما لم يكن صومًا مفروضًا، كصيام رمضان أو نذر أو كفارة، فإنها مستثناة من التحريم عنده.

واستدل على ذلك بظاهر الحديث: «**لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم، وإن لم يجد أحدكم إلا لحاء عنبة أو عود شجرة فليمضغه**».

ووجه الدلالة عنده:

أن النبي ﷺ شدَّد في النهي عن صيام يوم السبت، فقرن النهي بالتأكيد على ترك الصيام، حتى في حال عدم وجود طعام، حيث أمر بمضغ لحاء الشجر، وهو ما يدل عنده على أنَّ النهي للتحريم لا لمجرد الكراهة، لأن هذا الأسلوب في الزجر لا يناسب الكراهة.

ومناقشة هذا القول نؤجِّلها إلى ما بعد الفراغ من بيان جميع الصور المتعلقة بصيام يوم السبت، حيث نُفرد لها موضعًا خاصًا نناقش فيه وجهة نظر العلامة الألباني رحمه الله بالتفصيل، حتى لا يتكرر الكلام، وليكون الرد جامعًا ومنظَّمًا بإذن الله.

القول الثالث: (الجواز مطلقًا).

وذهب إلى هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية، والحافظ ابن حجر العسقلاني، وجماعة من المحققين، إلى أن صيام يوم السبت جائز مطلقًا، سواء أُفرد أو لم يُفرد، وسواء وافق عادة أو لم يوافق، وسواء كان هناك سبب شرعي أو لم يكن، ولا تحريم فيه ولا كراهة.

قال شيخ الإسلام في الاقتضاء (صـ٢٦٤): وأكثر أهل العلم على عدم الكراهة. اهـ

وقد استدلوا على هذا القول بأمور، من أهمها:

الأول: أن الحديث الوارد في النهي ضعيف ومضطرب:

فقد ضعَّفه جمع من كبار أئمة الحديث، كالإمام مالك فقال عنه: كذب، والزهري: قال هو حديث حمصي، وقصد تضعيفه، وحكم عليه آخرون بالاضطراب، كأحمد بن حنبل، والنسائي، وآخرون حكموا عليه بأنه شاذ أو غير محفوظ، لمخالفته الأحاديث الصحيحة الواردة في صيام يوم السبت، ومن هؤلاء شيخ الإسلام وابن القيم.

ونوقش هذا الاستدلال من وجوه:

أولًا: أنَّ الحديث صحيح كما مرَّ بنا بيانه، وقد صححه جمع من الأئمة الحفاظ والمجتهدين، كالإمام الترمذي، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، وغيرهم، ولم ينفرد بتصحيحه المتأخرون، بل تلقاه عدد من المتقدمين بالقبول.

ثانيًا: أنَّ دعوى الاضطراب غير مُسلَّم بها، فإنَّ الحديث جاء من طرق سالمة من الاضطراب، كما بين ذلك الدارقطني وغيره، وتكلم على ذلك العلامة الألباني في الإرواء.

وأما ما قيل من مخالفته للأحاديث الصحيحة، فالراجح عند جمهور أهل الحديث والأصول أنَّ الجمع بين الأحاديث مُقدَّم على دعوى الشذوذ أو الإعلال عند إمكانه، وهو ممكن هنا بوضوح، كما فعل جمهور العلماء بحمل النهي على الإفراد دون سبب.

ثالثًا: أنَّ من ضعَّف الحديث كالإمام مالك وغيره، قد يكون تضعيفهم للحديث من خلال نظرهم إلى المتن لا إلى السند.

فالحديث من حيث الإسناد لا نستطيع تضعيفه، فله طرقٌ يصح بها، وقد مرَّ بنا الكلام على ذلك في أول هذه الرسالة.

فإذا كان كذلك فلا يصح إبطاله لمجرد هذا الخلاف، بل يُجمع بينه وبين غيره من الأحاديث، كما هو منهج أهل السنة والجماعة.

الثاني: أن الحديث معارَضٌ بأحاديث أصح وأقوى، تدل على جواز صيام يوم السبت:

ومن ذلك حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أنَّ النبي ﷺ كان أَكْثَرُ مَا كَانَ يَصُومُ مِنَ الأَيَّامِ يَوْمُ السَّبْتِ وَالأَحَدِ وَكَانَ يَقُولُ: «**إِنَّهُمَا يَوْمَا عِيدٍ لِلْمُشْرِكِينَ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَهُمْ**».

وحديث عبد الله بن عمرو في صيام داود عليه السلام، أنه كان يصوم يومًا ويفطر يومًا، وقد قال النبي ﷺ: «**فَذَلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ، وَهُوَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ ، لاَ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ**». متفق عليه.

ولا شك أن من صام يومًا وأفطر يومًا، فلا بد أن يصادف صيامه يوم السبت مفردًا في بعض الأسابيع، ومع ذلك أقرَّه النبي ﷺ وجعله أحب الصيام إلى الله، فدلَّ على أن صيام السبت لا يُنهى عنه مطلقًا، لا مفردًا ولا مضمومًا.

ونوقش هذا الاستدلال من وجوه:

أولًا: أن الجمع بين الأحاديث أولى من دعوى التعارض، وهو الأصل عند أهل العلم، ولا يصار إلى الترجيح أو الإلغاء إلا عند التعذر، وهنا لا تعارض بين حديث النهي وحديث صيام داود أو حديث أم سلمة، بل يمكن الجمع بينها بسهولة.

وذلك بأن يُحمل حديث النهي عن صيام السبت على حالة مخصوصة، وهي إفراده من غير سبب شرعي، كما هو ظاهر الحديث، ويُحمل ما عداه من الأحاديث على صور أخرى مشروعة، كأن يكون يوم السبت موافقًا ليوم

فاضل، أو ضمن صيام معتاد، أو تابَعًا لا مقصودًا لذاته، وهذا ما اختاره جمهور العلماء.

ثانيًا: أن صيام داود عليه السلام وإن صادف السبت مفردًا إلا أنه لم يُقصد فيه إفراده لغير سبب، بل هو ضمن عادة شرعية مطَّردة، وهي صوم يوم وإفطار يوم، وهذا خارج عن محل النهي، كما تقدَّم مرارًا.

ثالثًا: أن حديث أم سلمة لا يدل على الإفراد، بل على أن النبي ﷺ كان يكثر من صيام السبت والأحد معًا، فليس فيه تعمُّد إفراده، بل على العكس؛ فيه نصٌّ على الجمع بينه وبين الأحد، بل وتعليل ذلك بأنه لمخالفة المشركين، وهو مقصد شرعي معتبر، يرفع النهي إن وُجد.

رابعًا: أن دعوى معارضة حديث النهي بهذه الأحاديث الصحيحة، إنما تكون موجبة للترجيح أو للإسقاط إذا لم يمكن الجمع، وقد أمكن الجمع، بل جمعٌ بيِّنٌ لا تعارض فيه، كما سبق تقريره، وهو ما اعتمده الفقهاء والمحدِّثون في عامة كتبهم.

فالاستدلال بهذه الأحاديث على إبطال حديث النهي غير مسلَّم به، لأن الحديث النبوي يُجمع بينه وبين غيره متى أمكن، وقد أمكن الجمع هنا بلا تكلُّف، فبقي حديث النهي على معناه الصحيح، وهو النهي عن إفراد يوم السبت بالصيام من غير سبب شرعي، وأما ما عداه من الصور، فهو مشروع لا تعارض فيه.

الخلاصة:

أقرب الأقوال – والله أعلم – هو قول الجمهور من أهل العلم، القائلين بكراهة إفراد يوم السبت بالصيام من غير سبب شرعي، دون القول بالتحريم، وذلك لأمور مجتمعة:

١) جمعًا بين الأحاديث، فلا يُطرح حديث النهي، ولا تُعارَض به الأحاديث الثابتة في صيام السبت، بل يُفهَم النهي على وجه مخصوص.

٢) مراعاةً لثبوت الحديث من جهة الإسناد، فقد تلقَّاه عدد من المحدثين بالقبول.

٣) مراعاةً للأحاديث الصحيحة الأخرى، التي دلَّت على صيام يوم السبت في سياقات متعددة، كصيام داود، وعاشوراء، وعرفة، وصيام النبي ﷺ السبت والأحد معًا.

ومن قال بالجواز المطلق – كشيخ الإسلام وابن حجر – فله وجه قوي، لا سيما لمن ضعَّف الحديث أو حمله على غير ظاهره، وهو قول له حظ واعتبار في النظر.

لكن من حيث العمل، فإنَّ الاحتياط بالخروج من الخلاف أولى، وأبرأ للذمة، وهو ترك إفراده بالصيام دون سبب شرعي، أما من اعتاد صيامًا معينًا، فوافق السبت، أو صامه لفضيلة، أو صام معه غيره، فلا بأس عليه، ولا يدخل في النهي.

الصورة الخامسة: أن يُفرد يوم السبت بالصوم تعظيمًا له بخصوصه

وهي أن يُخصَّ يوم السبت بالصيام، لا لعذر شرعي، ولا لعادة سابقة، وإنما تعظيمًا له باعتباره سبتًا، أو تشبّهًا بأهل الكتاب في إعلائهم لشأن هذا اليوم.

وهذه الصورة أشد صور الصوم المنهي عنها، لأنها تشتمل على ثلاثة أوجه منهي عنها:

١) مخالفة النص الصريح في النهي عن صيام يوم السبت، فقد ورد النهي عنه في حديث صحيح ظاهر، فلا يجوز تخصيصه بالصيام إلا لما ورد الشرع بتخصيصه، كالفريضة أو ما وافق عادة أو مناسبة شرعية، على ما تقدم بيانه.

٢) إحداث عبادة بصيام يوم لم يرد في الشرع تعظيمه، فتعظيم الأيام وتخصيصها بالعبادة إنما يكون بتوقيف من الشارع، وليس للناس أن يبتدعوا في ذلك من تلقاء أنفسهم، وصيام يوم السبت تعظيمًا له نوع من الابتداع الإضافي[1].

٣) موافقة أهل الكتاب في تعظيم هذا اليوم وتشبهًا بهم، وقد نهت الشريعة عن التشبه بالكافرين، وأمر النبي ﷺ بمخالفتهم في الشعائر والعادات، وهذا يدخل في باب التشبه المنهي عنه، والقاعدة العامة في شرعنا منع التشبه بأهل

---

(١) البدعة الإضافية هي: العبادة التي لها أصل مشروع في الجملة، لكن أُضيف إليها وصفٌ أو هيئة أو وقت أو كيفية لم ترد في الشرع، فتُصبح بدعة من هذه الجهة.

فالصيام مشروع، لكن كونه يخصُّ السبت بالصيام تعظيميًا له يدخله في البدع الإضافية، التي لم يأتِ بها الشرع.

الكتاب في عباداتهم وعاداتهم الخاصة بهم لحديث ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ».

قال شيخ الإسلام في الاقتضاء (ص: ٨٣):

هذا الحديث أقل أحواله أنه يقتضي تحريم التشبه بهم. اهـ

ولهذه الوجوه الثلاثة مجتمعة، فإن هذه الصورة محرَّمة باتفاق من تكلم في المسألة، ولا يعرف فيها خلاف، وهي أشدُّ من مجرد صيام السبت دون سبب، لما اشتملت عليه من نية تعظيم، وتشبُّه محظور، ومخالفة للنهي الصريح.

والقول بالتحريم في هذه الصورة لا يُستفاد من حديث النهي عن صيام السبت ابتداءً، وإنما الحرمة هنا متوجَّهة من جهة التشبه باليهود وتعظيم ما لم يُعظِّمه الشرع.

ولذلك فهي صورة محرَّمة باعتبارات شرعية متضافرة، لا من جهة دلالة الحديث فقط، ولهذا ذهب أهل العلم إلى منعها، لما اجتمع فيها من المحاذير الثلاثة.

المطلب الثالث

مناقشة كلام العلامة الألباني في حديث صيام يوم السبت

العلامة المحدث محمد ناصر الدين الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ من الأئمة الأعلام في هذا العصر، ومن أبرز من خدم السنة النبوية وذبَّ عنها، وامتاز بمنهج سديد في التحقيق والتخريج، وله فضلٌ لا يُنكر في نَعشِ روح العناية بالحديث وعلومه بين طلاب العلم، وقد نفع الله به نفعًا عظيمًا، وبارك في علمه وجهده.

وإننا إذ نناقش قوله في هذه المسألة، فليس ذلك انتقاصًا من مكانته، ولا جحودًا لفضله، بل هو من باب الإنصاف العلمي، الذي يُحْسِن الظن، ويُنزل العلماء منازلهم، ويجعل الخلاف في دائرة الأدب والاحترام، إذ كلٌّ يؤخذ من قوله ويُرد إلا النبي ﷺ.

ولا يلزم من مخالفة الألباني في هذه المسألة إنكار منزلته أو علمه، بل لا تزال له في القلوب المنزلة العظيمة، والمكان الرفيع، والترحم عليه والدعاء له من تمام الوفاء له والاعتراف بفضله.

وتدور مناقشة كلام العلامة الألباني رحمه الله في هذا المطلب على محورين اثنين:

المحور الأول:

تتبُّع القول الذي اختاره العلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ وهو القول بتحريم صيام يوم السبت مطلقًا، وبيان هل سبقه إليه أحد من أهل العلم، أو أن هذا القول مما تفرد به.

المحور الثاني:

مناقشة أدلته التي استند إليها في تحريمه، لا سيما حديث النهي عن صيام يوم السبت، وبيان كيفية تعامله مع الأحاديث الأخرى التي تثبت جواز صيامه، ومدى قوة هذا المسلك من جهة الدلالة والترجيح.

وإنما يليق بمقام هذا الحديث وموضوعه أن يكون نقاشًا علميًّا هادئًا، يقوده الإنصاف، وترعاه القواعد الأصولية والحديثية، دون تعصب لمذهب أو انتصار لأحد.

والله الموفق والمعين.

المحور الأول

تتبّع القول الذي اختاره العلامة الألباني – رحمه الله –

اختار العلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ القول بتحريم صيام يوم السبت مطلقًا، إلا ما كان فرضًا، مستدلًا بظاهر حديث النهي المشهور.

وهذا القول لم يُعرف عن أحد من المتقدمين من أهل العلم، بل لم ينقل عن أحدٍ القول بالتحريم على هذا الإطلاق الذي تبنَّاه، وإنما كان عامة من صحح الحديث أو تلقاه بالقبول، يحملونه على الكراهة لا التحريم، كما هو مذهب جمهور الفقهاء من المذاهب الأربعة وغيرهم.

وعند تتبُّع أقوال العلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مناقشة مسألة سلفه في القول بتحريم صيام يوم السبت تطوعًا، نجد له ثلاثة مسالك متفرقة، نوردها بحسب ما ذكره في كتبه:

١) استشهاده بكلام الطحاوي في نسبة الكراهة إلى بعض أهل العلم

كما في كتابه "جلباب المرأة المسلمة" (ص: ١٧٩)، حيث قال – في معرض تقريره لمخالفة الجمهور لظاهر الحديث –: إن الإمام الطحاوي قد نقل عن قوم كراهيتهم لصيام السبت، وجعلهم من السلف لهذا القول.

٢) اعتماده على راوي الحديث عبد الله بن بسر كسلف له في القول بالتحريم

وقد صرَّح بهذا في مناظرته مع الشيخ عبد المحسن العباد، حين سأله:

"هل تعلمون أحداً من العلماء قال: إنه لا يجوز صيام يوم السبت تطوعـًا مطلقـًا، لا منفرداً ولا مقرونـًا بغيره؟ "

فأجاب الألباني بقوله: "راوي الحديث هو سلف هذا القول". [١]

٣) تصريحه بأنه لا يحتاج إلى معرفة السلف إذا كان الحديث واضحًا.

فقد ذكر في بعض مواضع كلامه أن ظاهر الحديث صريح في التحريم، وأنه إذا ثبت الحديث وصحَّ سنده، فلا حاجة إلى معرفة السلف القائلين به.

فقال: "إذا كان الحديث صريح الدلالة كالشمس في رابعة النهار، مافيه حاجة بعد ذلك أن تتطلب من قال بهذا الحديث ... إلا في حديث ... يحتمل هذا الوجه ويحتمل هذا الوجه فهنا لابد من الاستئناس بمن سبقنا من العلماء". اهـ[٢]

ولأهمية هذه الأصول الثلاثة التي اعتمدها الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تبني هذا القول، فسنقف معها وقفة تفصيلية، نناقش كل واحد منها على حدة، ونبيِّن ما فيها من مآخذ أو توجيه، قبل الانتقال إلى المحور الثاني من هذه المناقشة.

والله المستعان وعليه سبحانه التكلان.

---

(١) سلسلة الهدى والنور شريط رقم (٣٦٦).

(٢) سلسلة الهدى والنور شريط رقم (١٠٠٦).

الأصل الأول

نسبة القول بالتحريم إلى الإمام الطحاوي

استدل العلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ على أن له سلفًا في القول بتحريم صيام يوم السبت، **بما نقله الإمام الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ٨٠)**، حيث قال: "فذهب قوم إلى هذا الحديث، فكرهوا صوم يوم السبت تطوعًا. وخالفهم في ذلك آخرون، فلم يروا بصومه بأسًا. ". اهـ

وقد فُهِم من هذا النقل أن الطحاوي نسب القول بالكراهة إلى بعض أهل العلم، مما يُستدل به على أن القول بالتحريم له سلف سابق، لأن الكراهة عند المتقدمين قد تطلق ويراد بها التحريم.

غير أن هذا الاستدلال فيه نظر من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول:

مما يوضح أن الإمام الطحاوي لا يصح الاستدلال بكلامه على القول بالتحريم: أنه لم يذكر في المسألة إلا قولين اثنين لا ثالث لهما:

الأول: الكراهة، وهو قوله: "فذهب قوم إلى هذا الحديث، فكرهوا صوم يوم السبت تطوعًا".

الثاني: الجواز المطلق، حيث قال بعده: "وخالفهم في ذلك آخرون، فلم يروا بصومه بأسًا. "

وهذا يُفيد حصر القولين عند الطحاوي في الكراهة والجواز، ولا ثالث لهما عنده.

ولو كان يرى أن النهي يفيد التحريم، أو أن من العلماء من ذهب إليه، لكان من مقتضى الأمانة العلمية، وسعة اطلاعه المعروفة، أن يُثبته قولًا ثالثًا مستقلًا، لا سيما وأن القول بالتحريم قولٌ مخالفٌ لعمل الأمة، وخارج عن مشهور مذاهب الفقهاء، فلو وُجد من قال به لكان ذِكره أولى من الاقتصار على ذكر الكراهة.

وعليه: فلو كان مراده بالكراهة هنا هو التحريم، لكان الجمع بين قوله هذا، وذكره لقول من لم يرَ بأسًا، يجعل المسألة دائرة بين قولين؛ بين التحريم والجواز، مع إسقاط قول الجمهور الذي هو الكراهة، والذي ينبغي بذلك أن يكون قولًا ثالثًا، وهذا ما لا يليق بالإمام الطحاوي ولا يقع مثله ممن هو معروف بدقة النقل وسَعة التتبع.

فتبيَّن بذلك أن مراده بالكراهة هو معناها الاصطلاحي المشهور، لا ما يُطلق ويراد به التحريم، وأنه لا يصح الاستدلال بكلامه على أن للقول بالتحريم سلفًا من المتقدمين.

الوجه الثاني:

أن مما يُبعد هذا الظن أكثر أن الطحاوي لم يعز هذا القول (الكراهة) إلى أحد من الأئمة بأعيانهم، ولو كان مراده التحريم لكان من المتعين عليه أن يذكر قائله، لأنه قول شاذ نادر، بينما القول بالكراهة دون التحريم هو قول الجمهور.

الوجه الثالث:

أن الطحاوي لم يُقرَّ هذا القول، بل ساقه تمهيدًا للرد عليه، فقد عقد فصلاً بعده ذكر فيه الأحاديث الدالة على صيام النبي ﷺ ليوم السبت، كحديث

صيامه ليوم عاشوراء حين وافق السبت، ثم قال: فَفِي هَذِهِ الْآثَارِ الْمَرْوِيَّةِ فِي هَذَا إِبَاحَةُ صَوْمِ يَوْمِ السَّبْتِ تَطَوُّعًا، وَهِيَ أَشْهَرُ وَأَظْهَرُ فِي أَيْدِي الْعُلَمَاءِ، مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ الشَّاذِّ الَّذِي قَدْ خَالَفَهَا. وَقَدْ أَذِنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي صَوْمِ عَاشُورَاءَ وَحَضَّ عَلَيْهِ. وَلَمْ يَقُلْ إِنْ كَانَ يَوْمَ السَّبْتِ فَلَا تَصُومُوهُ. فَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى دُخُولِ كُلِّ الْأَيَّامِ فِيهِ. اهـ

فهو – رحمه الله – يصرِّح بأن ظاهر النهي غير مراد، وهذا صريح في ترجيحه للقول بالجواز، وفيه رد على القول بالكراهة أيضًا، فضلًا عن التحريم.

وعليه: فإن القول الذي عناه الطحاوي بلفظ الكراهة هو ما عليه جمهور أهل العلم من الكراهة التنزيهية دون التحريم، وبذلك يكون ما ذكره الإمام الطحاوي مطابقًا تمامًا لأقوال السلف في المسألة، وهي قولان لا ثالث لهما:

١) الكراهة، وهي كراهة صوم يوم السبت تطوعًا.

٢) الجواز، وهو إباحة صيامه مطلقًا ولو مفردًا.

ولم يُعرف عن أحد من المتقدمين أنه حمل النهي على التحريم المطلق، وإنما هو اجتهاد العلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ وهو مأجور عليه إن شاء الله، لكنه لم يُسبق إليه، كما سيأتي مزيد بيان في المحور الثاني.

الأصل الثاني
نسبة القول بالتحريم إلى راوي الحديث عبد الله بن بسر

ومن الأصول التي اعتمد عليها العلامة الألباني رحمه الله في تقوية قوله بالتحريم: دعواه أن راوي الحديث – الصحابي عبد الله بن بسر ÷ – هو نفسه ممن فهم من الحديث التحريم.

وهذه النسبة غير مسلَّمة من وجهين:

أولًا: لا دليل على أن عبد الله بن بسر فهم التحريم من الحديث

فروايته للحديث لا تستلزم أنه فهم منه التحريم، ولا أنه حمله على إطلاقه، بل الأصل أن الراوي إذا لم ينقل عنه تفسير للفظ الحديث، فإنه يُحمَل على ما يوافق طريقة السلف في الجمع بين الأدلة، لا على مجرد ظواهر الألفاظ، خصوصًا إذا خالف ظاهرُ الحديثِ أحاديثَ أخرى صحيحة ثابتة في الباب. وهذا هو منهج أهل العلم في التعامل مع الروايات.

ثانيًا: ثبت عن عبد الله بن بسر ما يدل على أنه لم يحمل النهي على التحريم

فقد جاء عند النسائي في السنن الكبرى (٢٧٨٥) بسند حسن عن ثَوْبَان، مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ وَسُئِلَ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ السَّبْتِ، قَالَ: سَلُوا عَبْدَ اللهِ بْنَ بُسرٍ، قَالَ: فَسُئِلَ، فَقَالَ: «صِيَامُ يَوْمِ السَّبْتِ لَا لَكَ وَلَا عَلَيْكَ». [١]

وهذا اللفظ يدل بوضوح على أن عبد الله بن بسر لم يرَ في صيام يوم السبت حُرمة، بل رآه في مرتبة المباح الذي لا يترتب عليه أجر ولا إثم.

---

(١) قال العلامة الألباني في فتاوى سلسلة الهدى والنور حين سئل عن الحديث الموقوف فقال: نعم راجعته في سنن النسائي الكبرى، إسناده جيد فعلًا. ثم قال في ختام الفتوى فالحديث المرفوع حسن لغيره.

وقد فهم هذا جماعة من أهل العلم، منهم:

الصنعاني فقد قال في التنوير شرح الجامع الصغير (٥١/٧):

"لا لك" أجر في صومه، "ولا عليك" وزر فيه... فيكون النهي للكراهة تنزيهًا بقرينة هذا. اهـ

وقال المناوي في فيض القدير (٤٣٠/٤):

"لا لك ولا عليك": أي لا لك فيه مزيد ثواب، ولا عليك فيه ملام ولا عتاب. اهـ

وقال السندي في حاشيته على مسند أحمد (٦٠٧/٥):

"أي تعب بلا فائدة، وهذا إذا صامه منفردًا، وقد جاء النهي عنه أيضًا، فالترك أولى". اهـ

فكل هذه النقول تدل بوضوح على أن عبد الله بن بسر لم يفهم من الحديث التحريم، وإنما فهم منه الكراهة، وهو ما عليه جمهور أهل العلم.

وقد ورد هذا اللفظ: «**لا لك ولا عليك**» في رواية مرفوعة، إلا أنها ضعيفة بسبب ابن لهيعة، وهو معروف بضعف حفظه بعد احتراق كتبه، ثم قد اختلف عليه فيه، إلا أنَّه يشهد له هذا الموقوف على عبد الله بن بسر، إذ إن قول عبد الله بن بسر: «**صِيَامُ يَوْمِ السَّبْتِ لَا لَكَ وَلَا عَلَيْكَ**»، لا يقال من قبيل الرأي، وبه يحسن المرفوع، ولذا قال الألباني في سلسلة الهدى والنور حين سئل عن الحديث الموقوف فقال: نعم راجعته في سنن النسائي الكبرى، إسناده جيد فعلًا. ثم قال في ختام الفتوى فالحديث المرفوع حسن لغيره. اهـ

وأما قوله رحمه الله عن الحديث المرفوع:

"وهذا إسناد رجاله ثقات، فهو إسناد جيد لولا ما في ابن لهيعة من الضعف... وعلى كل حال، فهو شاهد لا بأس به في الجملة، لأن قوله (لا لك) يلتقي مع الروايات الأخرى المتفقة على النهي، وأما قوله (ولا عليك) فينافي النهي... فهو من تخاليط ابن لهيعة. "اهـ السلسلة الصحيحة (٣١٠١)

فلعل هذا قبل وقوفه على الحديث الموقوف أما وقد صح الموقوف، ورأى أن الحديث المرفوع يحسن به فإنه يقال فيه بما قاله الأئمة؛ بأن معنى: "لا لك" أجر في صومه، "ولا عليك" وزر فيه... فيكون النهي للكراهة تنزيهًا بقرينة هذا.

وعليه، فإن دعوى أن عبد الله بن بسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فهم من الحديث التحريم، دعوى لا تثبت من جهة النقل، بل الثابت عنه – نصًّا – أنه لم يفهم من النهي إلا الكراهة أو الإباحة، وهو ما يؤكد أن الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ لم يسبقه في حمل الحديث على التحريم حتى راوي الحديث نفسه.

وبهذا يظهر ضعف هذا الأصل الذي اعتمد عليه في نسبة التحريم إلى أحد من السلف، فإنه إذا كان راوي الحديث لم يقل بالتحريم، فغيره ممن جاء بعده من الأئمة من باب أولى.

وبهذا يسقط الاستدلال به على وجود سلف متقدم قال بهذا القول.

الأصل الثالث

دعوى أن ظاهر الحديث يقتضي التحريم في نفسه، فيُعمل به ولو انفرد

وهذا الأصل يتلخَّص في أن العلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ يرى أن ظاهر الحديث يقتضي التحريم، فيجب الأخذ به على ظاهره.

وهذا المسلك له مناقشتان:

الأول: أن الأخذ بظاهر الحديث يقيَّدُ بمنهج الجمع لا بمجرد الظاهر.

فمجرد كون الحديث ظاهرًا في التحريم لا يكفي للقول به على إطلاقه، ما دام أنَّ في الباب أحاديثَ أخرى صحيحة ثابتة، ظاهرها يخالف ظاهر هذا الحديث.

ففي هذه الحال، الواجب هو الجمع بين الأحاديث، كما هو منهج أهل العلم المعتبر، لا أن يُتمسَّك بظاهر أحدها ويُطرح الباقي.

قال العلامة الشنقيطي في أضواء البيان (٥ / ١٦١):

وَالْمُقَرَّرُ فِي عِلْمِ الْأُصُولِ وَعِلْمِ الْحَدِيثِ أَنَّهُ إِذَا أَمْكَنَ الْجَمْعُ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ وَجَبَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا إِجْمَاعًا، وَلَا يُرَدُّ غَيْرُ الْأَقْوَى مِنْهُمَا بِالْأَقْوَى؛ لِأَنَّهُمَا صَادِقَانِ، وَلَيْسَا بِمُتَعَارِضَيْنِ، وَإِنَّمَا أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى وُجُوبِ الْجَمْعِ بَيْنَ الدَّلِيلَيْنِ إِنْ أَمْكَنَ؛ لِأَنَّ إِعْمَالَ الدَّلِيلَيْنِ مَعًا أَوْلَى مِنْ إِلْغَاءِ أَحَدِهِمَا كَمَا لَا يَخْفَى. اهـ

وسيأتي مزيد كلام على هذا في مناقشة العلامة الألباني في ترجيحه.

وقد جاءت أحاديث كثيرة صحَّ صوم السبت فيها كما تقدم معنا كثيرً ا بما يغني عن إعادته هنا، وهي بمجموعها تمنع من العمل بظاهر حديث النهي على

وجه الإطلاق، بل توجب الجمع بينها، وهذا هو الذي سلكه جمهور أهل العلم، فحملوا النهي على الكراهة عند إفراده بلا سبب، لا على التحريم.

ثانيًا: أن ظاهر الحديث نفسه لا يدل على التحريم الصريح.

فالنص الوارد هو قوله ﷺ: **"لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم"**.

وهذا النهي الذي ورد بصيغة: "لا تفعل" لا يدل بالضرورة على التحريم، بل قد يدل على الكراهة، بحسب السياق والقرائن، وما قد يرد من الأدلة الأخرى التي توضح المقصود بالنهي.

ولذلك اختلف الفقهاء في أمثلة كثيرة ورد فيها النهي على هذه الصيغة هل هو للتحريم أم للكراهة.

ثم إنَّ الحديث لا يشتمل على وعيد أو نص في الإثم، بل فيه مجرد نهي مجرد عن صيام يوم السبت، وقد وردت قرائن تصرفه عن التحريم، كما تقدم.

قال الحافظ ابن حجر:

قوله: باب النهي عن الاستنجاء باليمين أي باليد اليمني وعبر بالنهي إشارة إلى أنه لم يظهر له، هل هو للتحريم أو للتنزيه؟ أو أن القرينة الصارفة للنهي عن التحريم لم تظهر له **وهي أن ذلك أدب من الآداب**، وبكونه للتنزيه قال الجمهور، وذهب أهل الظاهر إلى أنَّه للتحريم. انتهى.

فانظر كيف جعل الحافظ مجرد كونه من باب الآداب قرينة تصرف النهي عن التحريم، وتحمله على الكراهة، وهو ما قال به جمهور العلماء، مع أن النص فيه نهي صريح: «**لَا يُمْسِكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ**».

فإذا كان هذا في أدب من الآداب، فكيف بنصٍّ ورد في صيام نافلة، وقد قامت الأدلة القولية والفعلية على جوازه واستحبابه في أحوال كثيرة؟!

بل كيف يُقال بالتحريم مع ثبوت أدلة صحيحة من قول النبي ﷺ وفعله، تدل على جواز صيام السبت، بل استحبابه أحيانًا؟!

فحمْلُ الحديث على الكراهة هو المتعيَّن حينئذ، وهو ما ذهب إليه عامة من صحح الحديث من المتقدمين، ولم يُعرف عن أحد منهم القول بالتحريم.

وخلاصة هذا الأصل:

أن دعوى وجوب العمل بظاهر الحديث على التحريم لا تسلَم من وجهين:

الأول: أن هذا يخالف طريقة الجمع بين الأدلة المعتمدة عند الأئمة.

الثاني: أن ظاهر الحديث نفسه ليس ظاهرًا في التحريم الصريح، بل هو محتمل، وقد صرفته القرائن إلى الكراهة.

وعليه، فسقوط هذا الأصل يسقط الاستدلال الثالث الذي بناه الشيخ رحمه الله على التحريم.

خلاصة المحور الأول

بما مرَّ من تفصيلٍ يتبيَّن أن القول الذي اختاره العلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تحريم صيام يوم السبت تطوعًا، قولٌ لم يُعرف له سلف من المتقدمين من أهل العلم، لا من الصحابة ولا من التابعين ولا من أئمة المذاهب الأربعة، ولا ممن جاء بعدهم من أهل الحديث والفقه، وإنما هو اجتهاد انفرد به – فيما نعلم – ولم يُشاركه فيه أحدٌ قبله.

وقد حاول الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن يُثبت لهذا القول سلفًا عبر ثلاثة أصول، أوردناها وبيَّنا حقيقتها، ويمكن تلخيص القول **فيها على النحو الآتي**:

فأما الأصل الأول، وهو نسبة القول بالتحريم إلى الإمام الطحاوي، فبعيد عن التحقيق، لأن الطحاوي إنما نقل قولين لا ثالث لهما: الكراهة والجواز، ولم يثبت أنه نَسب إلى أحد من أهل العلم القول بالتحريم.

وأما الأصل الثاني، وهو الاستناد إلى فهم راوي الحديث عبد الله بن بسرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، فقد تبين أن الثابت عنه يخالف ذلك، فقد ثبت عنه تصريحه بأن صيام يوم السبت: «لا لك ولا عليك»، وهو صريح في حمل النهي على الكراهة لا التحريم، وهو ما فهمه أهل العلم بعده.

وأما الأصل الثالث، وهو قوله إن الحديث إذا كان واضحًا فلا يُشترط له سلف من العلماء، فهذا وإن كان له وجه في بعض المواطن، إلا أن تطبيقه على حديث النهي عن صيام يوم السبت غير مسلَّم، لما ثبت من وجود المعارضات

القوية لهذا الحديث من نصوص وأفعال ثابتة عن النبي ﷺ، مما يمنع من حمله على ظاهره في التحريم.

وعليه، فليس في هذه الأصول الثلاثة ما يُثبت أن للقول بالتحريم سلفًا يُعتد به من أهل العلم، بل الذي عليه عامة الفقهاء والمحدِّثين هو حمل النهي على الكراهة لا على التحريم.

وسيأتي –بإذن الله– في المحور الثاني من هذا البحث، مناقشة المسلك الذي سلكه العلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في ترجيحه القول بالتحريم، وبيان ما فيه من الإشكالات، مع الجواب عنها، ليظهر وجه الصواب في هذه المسألة.

وما هذا الجهد إلا رغبة في تنبيه من تبِع الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذا القول –مع مكانته وفضله– إلى أن هذا القول مخالف لما عليه جمهور من سبق من أهل العلم، الذين كانوا أقرب عهدًا بالنصوص، وأعمق رسوخًا في طرائق الجمع بينها.

وليس القصد الطعن في الشيخ أو النيل منه – وحاشاه – وإنما الغاية أن نقف جميعًا على ما ترجَّح بالدليل، ليكون أجر الاجتهاد لمن اجتهد، وأجر الإصابة لمن تبين له الصواب فاتبعه، فيكون من أهل الحق لا من أسرى التقليد.

ونسأل الله أن يرزقنا جميعًا الإنصاف في الطلب، والإخلاص في القصد، وأن يرينا الحق حقًّا ويرزقنا اتباعه، والباطل باطلًا ويرزقنا اجتنابه، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

المحور الثاني

مناقشة استدلال العلامة الألباني وترجيحه القول بالتحريم

تمهيد:

خالف العلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ جمهور أهل العلم، فاختار القول بتحريم صيام يوم السبت مطلقًا، ولو صيم معه غيره، ما لم يكن صومًا مفروضًا.

وعمدته في هذا الترجيح حديث النهي عن صيام يوم السبت، الذي رواه عبد الله بن بسر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وقد أخذ بظاهره، ورأى أنه صريح في المنع، ولا مخصِّص له إلا صورة الفرض، المستثناة في الحديث نفسه.

وقد استدل رحمه الله بعدة أوجه، منها:

ما نقله عن العلامة ابن القيم في "تهذيب سنن أبي داود" (٧/ ٤٩): من مناقشة لجواب الأثرم القائل بأن الجمع بين الأحاديث ممكنٌ بحمل النهي على من أفرد صيام يوم السبت، والأحاديث الأخرى على من صامه مع غيره.

ثم بيَّن ابن القيم أن هذا الجواب وجيه لولا أن في الحديث استثناءً يدل على إرادة جميع الصور سوى صورة الفرض.

وتابع الألباني هذا الوجه، وأيده في مواضع من كتبه، حيث انتصر لهذا الاستدلال، وقرَّر أن الاستثناء في الحديث دالٌّ على إرادة العموم في النهي، وأن صورة الاقتران –لو كانت مرادة– لذُكرت في الاستثناء، وبيَّن أن ظاهر الحديث يدل على تحريم صيام السبت مطلقًا، إلا في حال الفرض.

ثم قرَّر أن هذا الظاهر يجب تقديمه على غيره عند التعارض، مستدلًا ببعض القواعد الأصولية، كقاعدة: **"إذا تعارض حاظر ومبيح، قُدِّم الحاظر"**.

وقاعدة "القول مقدَّم على الفعل"، واعتبر أن الأحاديث التي ظاهرها الإباحة إما أفعال من النبي ﷺ، أو أقوال لا ترقى إلى قوة حديث النهي، فمال إلى تقديم هذا النهي عليها.

وقد ختم رحمه الله كلامه بكلمة تدل على تواضعه وتحريه، **فقال:**

"هذا ما بدا لي، فإن أصبت فمن الله، وله الحمد على فضله وتوفيقه، وإن أخطأت فمن نفسي، وأستغفره من ذنبي".

وفي هذا إقرار صريح بأن الاجتهاد معرَّض للخطأ، وتنبيه لطيف إلى أن من تبعه في هذا القول لا ينبغي له التمسك به إذا ظهر له الصواب بخلافه.

وإننا لنسأل الله أن يوفِّق من قال بقول الشيخ الألباني أو قلَّده فيه، أن يكون له من الإنصاف والصدق مع الحق ما يحمله على مراجعة القول إذا تبين له خطؤه، فإن الرجوع إلى الحق خير من التمادي في الباطل، والتقليد لا يعصم من الزلل.

وسيأتي –بإذن الله– في ثنايا هذا المحور، مناقشة هذه الأوجه التي اعتمدها الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في ترجيحه، وبيان ما فيها من النظر والإشكال، والنظر في مدى انضباطها بالقواعد العلمية، وموافقتها لطرائق أهل العلم في الجمع بين الأدلة. وذلك رجاء الوصول إلى القول الذي يشهد له الدليل، ويطمئن له القلب، والله الموفِّق والهادي إلى سواء السبيل.

مناقشة كلام العلامة الألباني

قال العلامة الألباني في تمام المنة في التعليق على فقه السنة (ص: ٤٠٥):

وتأويل الحديث بالنهي عن صوم السبت مفردا يأباه قوله: «**إلا فيما افترض عليكم**»، فإنَّه كما قال ابن القيم في "تهذيب السنن":

قَوْله فِي الْحَدِيث: «**لَا تَصُومُوا يَوْم السَّبْت إِلَّا فِيمَا اِفْتَرَضَ عَلَيْكُمْ**»، دَلِيل عَلَى الْمَنْع مِنْ صَوْمه فِي غَيْر الْفَرْد مُفْرَدًا أَوْ مُضَافًا لِأَنَّ الِاسْتِثْنَاء دَلِيل التَّنَاوُل وَهُوَ يَقْتَضِي أَنَّ النَّهْيَ عَنْهُ يَتَنَاوَل كُلّ صُوَر صَوْمه إِلَّا صُورَة الْفَرْض وَلَوْ كَانَ إِنَّمَا يَتَنَاوَل صُورَة الْإِفْرَاد لَقَالَ لَا تَصُومُوا يَوْم السَّبْت إِلَّا أَنْ تَصُومُوا يَوْمًا قَبْله أَوْ يَوْمًا بَعْده كَمَا قَالَ فِي الْجُمْعَة.

فَلَمَّا خَصَّ الصُّورَة الْمَأْذُون فِي صَوْمهَا بِالْفَرْضِيَّةِ عُلِمَ تَنَاوُل النَّهْيِ لِمَا قَابَلَهَا. اهـ

قلت: وأيضا لو كانت صورة الاقتران غير منهي عنها لكان استثناؤها في الحديث أولى من استثناء الفرض لأن شبهة شمول الحديث له أبعد من شموله لصورة الاقتران فإذا استثني الفرض وحده دل على عدم استثناء غيره كما لا يخفى.

وإذ الأمر كذلك فالحديث مخالف للأحاديث المبيحة لصيام يوم السبت كحديث ابن عمرو الذي قبله ونحوه مما ذكره ابن القيم تحت هذا الحديث في بحث له قيم أفاض فيه في ذكر أقوال العلماء فيه وانتهى فيه إلى حمل النهي على

إفراد يوم السبت بالصوم جمعا بينه وبين تلك الأحاديث وهو الذي ملت إليه في "الإرواء".

ثم قال (٤٠٧):

والذي أراه - والله أعلم - أن هذا الجمع جيد لولا أمران اثنان:

الأول: مخالفته الصريحة للحديث على ما سبق نقله عن ابن القيم.

والآخر: أن هناك مجالا آخر للتوفيق والجمع بينه وبين تلك الأحاديث إذا ما أردنا أن نلتزم القواعد العلمية المنصوص عليها في كتب الأصول ومنها:

أولًا: قولهم: إذا تعارض حاظر ومبيح قدم الحاظر على المبيح.

ثانيًا: إذا تعارض القول مع الفعل قدم القول على الفعل.

ومن تأمل في تلك أحاديث المخالفة لهذا وجدها على نوعين:

الأول: من فعله ﷺ وصيامه.

الآخر: من قوله ﷺ كحديث ابن عمرو المتقدم.

ومن الظاهر البين أن كلا منهما مبيح وحينئذ فالجمع بينها وبين الحديث يقتضي تقديم الحديث على هذا النوع لأنه حاظر وهي مبيحة.

وكذلك قوله ﷺ لجويرية: «**أتريدين أن تصومي غدا**»، وما في معناه مبيح أيضا فيقدم الحديث عليه.

هذا ما بدا لي فإن أصبت فمن الله وله الحمد على فضله وتوفيقه وإن أخطأت فمن نفسي وأستغفره من ذنبي. انتهى كلامه رَحِمَهُ ٱللَّهُ بنصه

❊ ولي مع هذا الكلام وقفات:

ﷺ أولاً: قول ابن القيم لم يتفرد به، بل سبقه إلى هذا القول شيخه ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم (صـ ٢٦٣) **فقال**:

"لا يقال يحمل النهي على إفراده لأن لفظه: «**لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم**» والاستثناء دليل التناول وهذا يقتضي أن الحديث يعم صومه على كل وجه وإلا لو أريد إفراده لما دخل الصوم المفروض ليستثنى فإنَّه لا إفراد فيه فاستثناؤه دليل على دخول غيره بخلاف يوم الجمعة فإنه بين أنه إنما نهى عن إفراده". اهـ

ﷺ ثانيًا: أنَّ هذا الكلام من شيخ الإسلام وابن القيم لم يأت ليوافق ما ذهب إليه الألباني، وإنما لنقض القائلين بهذا، أو لرد الحديث من أساسه.

ولهذا قال شيخ الإسلام بعد كلامه المتقدم: "وعلى هذا فيكون الحديث إما شاذا غير محفوظ وإما منسوخا وهذه طريقة قدماء أصحاب أحمد الذين صحبوه كالأثرم وأبي داود". اهـ

وقال ابن القيم بعد كلامه المتقدم:

وَقَدْ ثَبَتَ صَوْم يَوْم السَّبْت مَعَ غَيْره بِمَا تَقَدَّمَ مِنْ الْأَحَادِيث وَغَيْرهَا كَقَوْلِهِ فِي يَوْم الْجُمْعَة إِلَّا أَنْ تَصُومُوا يَوْمًا قَبْله أَوْ يَوْمًا بَعْده فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْحَدِيث غَيْر مَحْفُوظ وَأَنَّهُ شَاذٌّ. اهـ

ﷺ ثالثًا: أنَّ كلام شيخ الإسلام وابن القيم يدلان على أنَّ هذه الصورة أيضًا لا تخرج من حديث النهي عن صيام السبت؛ إذ أن ظاهر الحديث يشمله، لكن

الصحيح أنها خارجة بأحاديث أخر فهي من العام المخصوص، وهذا بنص كلام شيخ الإسلام وابن القيم في نفس الموضع.

فقد قال شيخ الإسلام بعد ذكر هذا الكلام بقليل (ص: ٢٦٥):

قد يقال الاستثناء أخرج بعض صور الرخصة وأخرج الباقي بالدليل. اهـ

وقال ابن القيم في تهذيب السنن:

وَأَمَّا قَوْلكُمْ: إِنَّ الِاسْتِثْنَاء دَلِيل التَّنَاوُل إِلَى آخِره فَلَا رَيْب أَنَّ الِاسْتِثْنَاء أَخْرَجَ صُورَة الْفَرْض مِنْ عُمُوم النَّهْي

فَصُورَة الِاقْتِرَان بِمَا قَبْله أَوْ بِمَا بَعْده أُخْرِجَتْ بِالدَّلِيلِ الَّذِي تَقَدَّمَ فَكِلَا الصُّورَتَيْنِ مُخْرَج.

أَمَّا الْفَرْض فَبِالْمُخْرَجِ الْمُتَّصِل.

وَأَمَّا صَوْمه مُضَافًا فَبِالْمُخْرَجِ الْمُنْفَصِل فَبَقِيَتْ صُورَة الْإِفْرَاد وَاللَّفْظ مُتَنَاوِل لَهَا وَلَا مُخْرِج لَهَا مِنْ عُمُومه فَيَتَعَيَّن حَمْله عَلَيْهَا. اهـ

ويُلاحظ هنا: أن كلام شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم مخالفٌ لمنهج العلامة الألباني من وجهٍ ظاهرٍ غير خفي:

وهو أن العلامة الألباني تمسَّك بظاهر القاعدة الأصولية: "الاستثناء دليل التناول"، وجعلها أصلاً في فهم الحديث، دون أن يلتفت إلى ما يفصِّلها من الأدلة الأُخرى، فبنى حكمه على أن النهي يتناول كل صور صيام يوم السبت، إلا الفرض، لعدم وجود مخصص غيره في نظره.

بينما نجد أنَّ شيخ الإسلام وابن القيم –وهما من أئمة هذا الشأن– قد قررا أن هذه القاعدة وإن كانت ظاهرة من الحديث، إلا أن ثَمَّ أدلة أخرى تخصص

هذا التناول، وتُخرج صورًا متعددة من صور صيام يوم السبت من عموم النهي، كمن صامه مع غيره، أو وافق عادة، أو صامه لمناسبة شرعية.

فإذا كان ظاهر الحديث يُفيد تناول كل الصور، فإن الأدلة الأخرى تخرج أكثر تلك الصور وتبقي صورة الإفراد وحدها.

وهذا يدل على فقه دقيق في الجمع بين النصوص، ومراعاة السياقات، وأن القاعدة الأصولية لا يُتمسك بظاهرها على حساب النصوص الأُخرى الصريحة.

فالسؤال المنهجي الذي يُطرح هنا:

لماذا لم يفهم شيخ الإسلام وابن القيم القاعدة كما فهمها العلامة الألباني؟

هل خفي عليهم وجه الاستثناء ودلالته؟!

أم أنهم – وهم من هم في الفقه والاستقراء – رأوا أن دلالة القاعدة تُفصِّلها قرائن شرعية ونصوص صريحة لا يصح إغفالها؟

والجواب ظاهر لا يخفى.

ثانيًا: كلام الألباني الذي استدل به يناقش من وجوه عدة:

فاستدلال العلامة الألباني رحمه الله في تمام المنة (ص: ٤٠٥-٤٠٦) على القول بمنع صيام يوم السبت – ولو مع غيره – بقاعدة أصولية، وهي: إذا تعارض حاظر ومبيح، قُدِّم الحاظر على المبيح. وذكر أن حديث: «**لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم**» حاظر، وأن بقية الأحاديث الواردة في صيام السبت إما من فعله ﷺ أو من قوله، فهي مبيحة، فاقتضى عنده تقديم الحاظر عليها.

فقوله في تمام المنة (ص: ٤٠٦):

إن هناك مجالا آخر للتوفيق والجمع بينه وبين تلك الأحاديث إذا ما أردنا أن نلتزم القواعد العلمية المنصوص عليها في كتب الأصول ومنها:

أولًا: قولهم: إذا تعارض حاظر ومبيح قدم الحاظر على المبيح.

ثانيًا: إذا تعارض القول مع الفعل قدم القول على الفعل.

ومن تأمل في تلك أحاديث المخالفة لهذا وجدها على نوعين:

الأول: من فعله ﷺ وصيامه.

الآخر: من قوله ﷺ كحديث ابن عمرو المتقدم.

ومن الظاهر البين أن كلا منهما مبيح وحينئذ فالجمع بينها وبين الحديث يقتضي تقديم الحديث على هذا النوع لأنه حاظر وهي مبيحة.

وكذلك قوله ﷺ لجويرية: "أتريدين أن تصومي غدا" وما في معناه مبيح أيضا فيقدم الحديث عليه. انتهى كلامه

أقول وبالله أصول وأجول:

هذا الاستدلال من العلامة الألباني – وإن كان مستندًا إلى قاعدة أصولية معتبرة – إلا أن تطبيقها في هذا الموضع محل نظر، وذلك لعدَّة أمور:

أولًا: أن قوله رحمه الله: "إن هناك مجالًا آخر للتوفيق والجمع بينه وبين تلك الأحاديث"، ليس على وجهه الصحيح؛ فإن تقديم الحاظر على المبيح ليس من باب الجمع، ولا من باب التوفيق، بل هو من باب الترجيح، فكيف يُسمى الترجيح جمعًا، وقد تباينت طرق المعالجة بين الجمع والترجيح؟!

ثانيًا: أن شرط إعمال هذه القاعدة أن يكون التعارض بين نصين صحيحين صريحين لا يمكن الجمع بينهما.

وهذا غير متحقق هنا، فإنَّ الأحاديث الواردة في جواز صيام يوم السبت – كصيامه ﷺ في الأيام البيض، وصيام ست من شوال، ويوم عرفة، ويوم عاشوراء، والأيام التسعة من ذي الحجة، وصيام شعبان، وحثه على صيام شهر الله المحرم، وصيام داود، أحاديث كثيرة صحيحة صريحة، بلغت حدَّ التواتر المعنوي، تحمل دلالة واضحة على جواز صيام هذا اليوم في صور متعددة، وبعضها نصٌّ في صيامه ﷺ يوم السبت نفسه كما تقدم.

ومع كثرة هذه الأحاديث، وإمكان الجمع بينها وبين حديث النهي، فإنه لا يصح اللجوء إلى الترجيح أو تطبيق قاعدة "تقديم الحاظر"، إذ الأصل المتفق عليه أن الجمع بين الأدلة مقدم على الترجيح.

فلا يُصار إلى الترجيح بين الأدلة المتعارضة إلا بعد محاولة الجمع بينها، فإن الجمع مقدم على الترجيح، فإن أمكن الجمع وزال التعارض امتنع الترجيح، ومتى امتنع الجمع بين المتعارضين وجب الترجيح.

قال الشاطبي في "الموافقات" (٥/ ٣٤١):

النظر الأول: في التعارض والترجيح:

وفيه مَسَائِلُ: بَعْدَ أَنْ نُقَدِّمَ مُقَدِّمَةً لَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِهَا، وَهِيَ أَنَّ كُلَّ مَنْ تَحَقَّقَ بِأُصُولِ الشَّرِيعَةِ؛ فَأَدِلَّتُهَا عِنْدَهُ لَا تَكَادُ تَتَعَارَضُ، كَمَا أَنَّ كُلَّ مَنْ حَقَّقَ مَنَاطَ الْمَسَائِلِ[1]؛ فَلَا يَكَادُ يَقِفُ فِي مُتَشَابِهٍ؛ لِأَنَّ الشَّرِيعَةَ لَا تَعَارُضَ فِيهَا أَلْبَتَّةَ،

(١) تحقيق المناط: أن يجتهد المجتهد في إثبات وجود العلة في الصورة التي هي محل النزاع.

فَالْمُتَحَقِّقُ بِهَا مُتَحَقِّقٌ بما في نفس الأمر؛ فيلزم أن لا يَكُونَ عِنْدَهُ تَعَارُضٌ، وَلِذَلِكَ لَا تَجِدُ أَلْبَتَّةَ دَلِيلَيْنِ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى تَعَارُضِهِمَا بِحَيْثُ وَجَبَ عَلَيْهِمُ الْوُقُوفُ؛ لَكِنْ لَمَّا كَانَ أَفْرَادُ الْمُجْتَهِدِينَ غَيْرَ مَعْصُومِينَ مِنَ الْخَطَأِ؛ أَمْكَنَ التَّعَارُضُ بَيْنَ الأدلة عندهم. اهـ

ومعنى كلام الشاطبي باختصار:

أنه إذا فهم العبد الشريعة فهمًا عميقًا، وعرف أسباب الأحكام وكيف تُطبَّق، فلن يرى تعارضًا بين آيات القرآن أو أحاديث النبي ﷺ، لأن الشريعة ليس فيها تناقض.

لكن أحيانًا بعض العلماء يظنون أنَّ هناك تعارضًا، ليس لأن الشريعة متناقضة، بل لأنهم كبشر قد يخطئون في الفهم.

وهذا كلام في غاية النفاسة.

لأنه يُرسِّخ في القلب أن الشريعة كاملة منسجمة، لا اضطراب فيها ولا تناقض، وأنَّ ما قد يُظن تعارضًا إنما هو من قصور الفهم أو ضعف النظر، لا من نقص في الشريعة.

فهو دعوة لطالب العلم أن يرتقي في فهم الأصول، ليصل إلى هذا اليقين والطمأنينة عند النظر في النصوص.

وقال الشوكاني في إرشاد الفحول (٤٠٧):

ومن شروط الترجيح التي لا بد من اعتبارها أن لا يمكن الجمع بين المتعارضين بوجه مقبول فإن أمكن ذلك تعين المصير إليه ولم يجز المصير إلى الترجيح. اهـ

وقال الحافظ ابن رجب في الفتح (٥/٨٤):

"وإذا أمكن الجمع بينها والعمل بها كلها وجب ذلك، ولم يجز دعوى النسخ معهُ، وهذه قاعدة مطردة ". اهـ

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (٩/٤٧٤):

"الجمع أولى من الترجيح، باتفاق أهل الأصول ". اهـ

وقال العلامة الشنقيطي في أضواء البيان" (٥/ ١٦١):

" وَالْمُقَرَّرُ فِي عِلْمِ الْأُصُولِ وَعِلْمِ الْحَدِيثِ: أَنَّهُ إِذَا أَمْكَنَ الْجَمْعُ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ وَجَبَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا إِجْمَاعًا، وَلَا يُرَدُّ غَيْرُ الْأَقْوَى مِنْهُمَا بِالْأَقْوَى؛ لِأَنَّهُمَا صَادِقَانِ، وَلَيْسَا بِمُتَعَارِضَيْنِ.

وَإِنَّمَا أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى وُجُوبِ الْجَمْعِ بَيْنَ الدَّلِيلَيْنِ إِنْ أَمْكَنَ؛ لِأَنَّ إِعْمَالَ الدَّلِيلَيْنِ مَعًا أَوْلَى مِنْ إِلْغَاءِ أَحَدِهِمَا كَمَا لَا يَخْفَى. اهـ

فالجمع فيه إعمال الدليلين، والترجيح فيه إعمال لواحد من الدليلين على الآخر، فإعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما.

قال ابن حزم في الإحكام (١/ ١٦١):

إذا تعارض الحديثان، أو الآيتان، أو الآية والحديث، فيما يظن من لا يعلم، ففرض على كل مسلم استعمال كل ذلك، لأنه ليس بعض ذلك أولى بالاستعمال من بعض، ولا حديث بأوجب من حديث آخر مثله، ولا آية أولى بالطاعة لها من آية أخرى مثلها، وكل من عند الله عَزَّوَجَلَّ، وكل سواء في باب وجوب الطاعة والاستعمال ولا فرق. انتهى

قلت: فإذا كان هذا عند التساوي بين الدليلين في القوة والعدد، فكيف الحال إذا كان الحاظر حديثًا واحدًا، بينما المبيح أحاديث كثيرة صحيحة، ثابتة، متضافرة، قد بلغت حد التواتر المعنوي، بل في بعضها ما هو في أعلى درجات الصحة، منقول عن رسول الله ﷺ وأصحابه، وعليه عمل الأمة سلفًا وخلفًا؟!

أفَيُعقل – والحال كذلك – أن تُطرح تلك الأحاديث كلها، ويُترك العمل بموجبها، من أجل حديث واحد لم يسلم من الخلاف بين أئمة الحديث تصحيحًا وتضعيفًا؟!

ولا بد أن يُعلم أن الجمع بين حديث النهي، وبين الأحاديث الدالة على جواز صيام يوم السبت، قد وقع فعلاً عند طائفة من أهل العلم، ممن رسخت أقدامهم في الفقه والحديث؛ فحملوا النهي على صور مخصوصة، كإفراده أو تعظيمه – كما قد مر بنا بيانه – وبهذا الجمع يزول التعارض، ويرتفع الإشكال، وتسقط معه دعوى التعارض التي تُبنى عليها قاعدة "تقديم الحاظر على المبيح".

وعليه، فإن الاستدلال بهذه القاعدة في هذا الموضع غير مسلَّم؛ لانتفاء شروط إعمالها، مع إمكان الجمع بين النصوص جمعًا سائغًا معتبرًا، وهو الأصل الذي درج عليه المحققون من أهل العلم في مثل هذه المواطن.

قال ابن القيم زاد المعاد" (٤/ ١٣٧):

"لا تعارض بحمد الله بين أحاديثه الصحيحة... وأما حديثان صحيحان صريحان متناقضان من كل وجه، ليس أحدهما ناسخا للآخر، فهذا لا يوجد

أصلا، ومعاذ الله أن يوجد في كلام الصادق المصدوق الذي لا يخرج من بين شفتيه إلا الحق.

والآفة من التقصير في معرفة المنقول، والتمييز بين صحيحه ومعلوله، أو من القصور في فهم مراده ﷺ وحمل كلامه على غير ما عناه به، أو منهما معا، ومن هاهنا وقع من الاختلاف والفساد ما وقع، وبالله التوفيق. اهـ

الإشكال الثاني

فإن قيل: إن الجمع بين حديث النهي وسائر الأحاديث المتقدمة متعذر؛

لأن النبي ﷺ صرح بقوله: «**لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم**»، فاستثنى الفرض فقط، ولم يذكر غيره، مما يدل على حصر الجواز في صورة واحدة، وهي الفرض، ويقتضي ذلك أن النهي شامل لجميع ما عداه، سواء كان صيام نافلة معتادة، أو وافق مناسبة شرعية، أو كان مقرونًا بغيره.

وإذا ثبت الحصر امتنع الجمع، ووجب تقديم جانب الحظر على الإباحة؛ لأن الحاظر مقدَّم على المبيح عند التعارض.

فالجواب:

أن هذا الإيراد مبني على مقدمة أصولية تحتاج إلى تحرير، وهي: هل الاستثناء يفيد الحصر؟

وبيان ذلك: أن الاستثناء المفرغ من حيث الظاهر يفيد الحصر، أي: يُفهم منه أن ما بعد "إلا" هو الفرد الوحيد الذي خرج من حكم النفي، وما عداه داخل فيه، وهذه الدلالة من القوة بحيث يحصل منها تبادر ذهني قطعي عند السامع، فيظن أنه لا يجوز خروج أي صورة أخرى من هذا العموم.

لكن هذا الفهم ليس على إطلاقه، فقد بيَّن أهل العلم أن الاستثناء بعد النفي يدل على الحصر من حيث الظاهر، لكنها لا تمنع من إخراج أفراد أخرى بدليل مستقل.

وقد اتفق المحققون على أن الحصر في هذا الموضع لا يُفهم دائمًا على أنه حصر حقيقي مانع من دخول غيره، بل قد يكون حصرًا إضافيًا، أو بحسب علم

المتكلم أو المخاطب، ويُؤكد ذلك ما جاء في القرآن والسنة من أمثلة بيَّنت أن الاستثناء لا يعني بالضرورة انحصار الحكم في المستثنى فقط.

ومن أعظم الأمثلة على ذلك من القرآن:

قوله سبحانه: ﴿إِنْ أَنتَ إِلَّا نَذِيرٌ ﴿٢٣﴾﴾ [سورة فاطر: ٢٣].

حيث دل ظاهر السياق على قصر بعثة النبي ﷺ في مقام الإنذار، غير أن نصوصًا أخرى بيَّنت أن مهمته أوسع من ذلك؛ فهو بشير، ورحمة، وهادٍ للناس أجمعين، كما قال سبحانه عقب الآية نفسها: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا ۚ وَإِن مِّنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ ﴿٢٤﴾﴾ [سورة فاطر: ٢٤].

ومن السنة أمثلة كثيرة ومنها:

١) ما في الصحيحين عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**لَمْ يَتَكَلَّمْ فِي الْمَهْدِ إِلَّا ثَلَاثَةٌ**».

فظاهره حصر من تكلّم في المهد في ثلاثة فقط، ولكن وردت أحاديث أخرى صحيحة أو حسنة تدل على أن غيرهم قد تكلَّم أيضًا، ومن ذلك ابن المرأة التي في قصة أصاب الأخدود الذي قال لأمه: «**يَا أُمَّهْ اصْبِرِي فَإِنَّكِ عَلَى الْحقِّ**»[(١)]، وابن ماشطة بنت فرعون[(٢)]، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: " **تَكَلَّمَ أَرْبَعَةٌ صِغَارٌ: عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلامُ، وَصَاحِبُ جُرَيْجٍ، وَشَاهِدُ يُوسُفَ، وَابْنُ مَاشِطَةِ ابْنَةِ فِرْعَوْنَ** ".

فدل على أن الحصر هنا ليس مطلقًا.

---

(١) رواه مسلم (٣٠٠٥) من حديث صهيب بن سنان الرومي.

(٢) (حسن) رواه أحمد عن ابن عباس.

٢) حديث ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا صَلَاةَ بَعْدَ الفَجْرِ إِلَّا سَجْدَتَيْنِ**». رواه أحمد والترمذي. [١]

فلو تأملنا ظاهر هذا الحديث، لوجدنا أنه يفيد الحصر، أي: لا تجوز أي صلاة بعد الفجر إلا هاتين الركعتين.

لكن عند التتبع نجد أن الواقع النبوي والسنة العملية فيها ما يدل على جواز الصلاة بعد الفجر في حالات معينة، مما يعني أن هذا الحصر ليس على إطلاقه.

فمنها الوتر لمن لم يكن أوتر، وقد جاءت الآثار بذلك، أو تحية المسجد لمن صلى الركعتين في بيته ثم أتى المسجد، أو من نسي صلاة جاز له أن يصليها في ذلك الوقت لحديث أنس عند مسلم: «**مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ**».

وغير ذلك من الصور التي بينت أن الاستثناء ليس على إطلاقه.

ثم مع هذا النهي الذي يفيد التحريم، فقد أجمع أهل العلم على أن النهي هنا للكراهة.

---

(١) صححه الألباني في الإرواء (٤٧٨).

قال الترمذي بعد ذكر الحديث:

وَهُوَ مَا اجْتَمَعَ عَلَيْهِ أَهْلُ العِلْمِ: كَرِهُوا أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ بَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ إِلَّا رَكْعَتَيِ الفَجْرِ، وَمَعْنَى هَذَا الحَدِيثِ: إِنَّمَا يَقُولُ: لَا صَلَاةَ بَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ، إِلَّا رَكْعَتَيِ الفَجْرِ. اهـ

فتأمل هذا وانظر أين موقعه من حديث النهي عن صيام السبت؟

٣) حديث عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لاَ رُقْيَةَ إِلاَّ مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَةٍ**». **رواه أبو داود.**

ومفهوم الحديث: لا تُشرع الرُّقى، ولا يُرخص منها، إلا ما كان بسبب العين أو الحُمَة وهي لدغة العقرب أو الحية ونحوها.

وهذا يدل ظاهرًا على حصر جواز الرقية في هذين النوعين فقط.

لكن هذا الحصر ليس مرادًا على وجه القطع والإطلاق، بل هو حصر إضافي، يُراد به بيان أهم وأظهر ما تنفع فيه الرقية، وليس نفيَ غيره؛ فقد ثبت في أحاديث كثيرة أن النبي ﷺ رَقى ورُقي، وأقرَّ الرقى على أمراضٍ كثيرة غير العين والحُمَة، **ومن ذلك:**

الرقية من السحر: كما في قصة رقية النبي ﷺ لنفسه حين سُحر.

الرقية من الحمى: كما في حديث سعد بن أبي وقاص وغيره.

الرقية من الصرع أو المسّ: كما في حديث الغلام المصروع.

بل حتى الرقية للوقاية، كما في رقية النبي ﷺ للحسن والحسين.

٤) حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا صَدَقَةَ إِلَّا عَنْ ظَهْرِ غِنًى**». رواه أحمد بإسناد صحيح.

فهذا ظاهر في منع الفقير من الصدقة، أو كونها غير مشروعة له، وحصر الصدقة فيمن كان يجد ما يغنيه.

وقد يدل ظاهره على أن الصدقة لا تجوز إلا من الغني، لكن ثبت عن النبي ﷺ جواز صدقة الفقير، بل مدحه على التصدق بالقليل، كما في حديث: «تَصَدَّقَ رَجُلٌ مِنْ دِينَارِهِ، مِنْ دِرْهَمِهِ، مِنْ ثَوْبِهِ، مِنْ صَاعِ بُرِّهِ، مِنْ صَاعِ تَمْرِهِ - حَتَّى قَالَ - وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ». رواه مسلم عن جرير.

قال الحافظ في الفتح (٣/ ٢٩٤):

وَهُوَ مُشْعِرٌ بِأَنَّ النَّفْيَ لِلْكَمَالِ لَا لِلْحَقِيقَةِ فَالْمَعْنَى لَا صَدَقَةَ كَامِلَةً إِلَّا عَنْ ظَهْرِ غِنًى. اهـ

٥) حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ**». متفق عليه

وظاهره يمنع كل صيام بلا إذن، لكن أجمع أهل العلم على جواز صيام الفرض كقضاء رمضان إذا ضاق وقته، بغير إذنه.

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٤/٢٠١):

"إلا بإذنه: في غير صيام رمضان، وكذا في غيره من الواجب إذا ضاق الوقت". اهـ

بل جوَّز بعضهم للمرأة صيام بعض أنواع النفل بغير إذن الزوج، لا سيما ما لا يتكرر إلا مرة، كعرفة وعاشوراء.

قال البيجرمي في حاشيته على المنهج (٩١/٢):

"أما ما لا يتكرر كصوم عرفة وعاشوراء، فلها صومه بلا إذن، إلا إن منعها، وكالتطوع القضاء الموسع". اهـ

فدلَّ ذلك على أن الاستثناء في الحديث ليس للحصر، بل يُقيَّد بحال الزوج ونوع الصيام، ويُفهم في ضوء النصوص الأخرى، والعُرف، والإجماع الفقهي.

٦) قوله ﷺ في نفس الحديث: «**وَلاَ تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ**».

قال الشيخ ابن عثيمين في شرح رياض الصالحين (١٤٧/٣):

أما إدخال أحد بيته بغير إذنه فظاهر، فلا يجوز أن تدخل أحداً بيته إلا بإذنه، لكن الإذن في إدخال البيت **نوعان**:

الإذن الأول: إذن العرف: يعني جرى به العرف مثل دخول امرأة الجيران والقريبات والصاحبات والزميلات وما أشبه ذلك، هذا جرى العرف به، وأن الزوج يأذن به، فلها أن تدخل هؤلاء إلا إذا منع وقال: لا تدخل عليك فلانة، فهنا يجب المنع، ويجب أن لا تدخل.

والإذن الثاني: إذن لفظي، بأن يقول لها: أدخلي من شئتِ ولا حرج عليك إلا من رأيتِ منه مضرة فلا تدخليه، فيتقيد الأمر بإذنه. انتهى

فهذا أيضًا يبيِّن أن ظاهر النهي يُقيَّد ويُفهم بحسب العرف أو ما دل عليه السياق.

٧) حديث ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَمَّا رَجَعَ مِنَ الأَحْزَابِ: «**لاَ يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ العَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ**». متفق عليه

وقد اختلف الصحابة في فهمه، ففهم بعضهم أن المقصود التعجيل بالخروج، لا المنع من الصلاة في الطريق، فصلُّوا العصر في وقتها، وأقرهم النبي ﷺ، كما أقر من أخّرها حتى وصل بني قريظة. فدلَّ ذلك على أن الاستثناء هنا كان للتأكيد، لا للحصر المانع.

٨) حديث ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا يَحْتَلِبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ**». رواه ابن حبان

وظاهره يدل على المنع المطلق، لكن أهل العلم حملوه على ما لا تطيب به نفس المالك.

قال ابن عبد البر في التمهيد (١٤/٢٠٦):

"وذلك عند أهل العلم محمول على ما لا تطيب به نفس صاحبه، لقوله ﷺ: **لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه**".

وغير ذلك كثير مما هي داخلة في هذا الباب.

والخلاصة:

إنَّ كل هذه الأحاديث تدل على أن الاستثناء لا يُحمل على الحصر المطلق بمجرد الصيغة، بل يُنظر في السياق، والقرائن، وسائر النصوص المتعلقة، فإن قامت المعارضات، بُني الحكم على التوفيق، لا على التعارض.

فإذا كان هذا في نصوص وردت بصيغ شديدة كـ: «لا صلاة»، «لا صدقة»، «لا يحلّ»، و«لا يُؤذن»، و«لا يُحتلب»، وقد قُيّدت وفُسرت بالسياق والقرائن، فكيف بحديث «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم»، وهو حديث واحد، خالفه في الفعل القولُ، والسنن العملية، والنصوص العامة والخاصة؟!

فالأخذ بظاهر هذا الحديث على وجه الحصر يُبطل العمل بجملة من السنن الثابتة الصحيحة، التي وافق بعضها يوم السبت بالاحتمال أو التعيين، وهو ما لا يقول به أهل العلم، ولا يستقيم على قواعدهم في الجمع والترجيح.

بل الجمع بين الأدلة مقدَّم على إلغاء أحدها، ولا يُصار إلى الترجيح إلا بعد تعذر الجمع، وهذا الحديث ليس نصًا في الحصر كما سبق بيانه، ولا في التحريم كما سبق تحقيقه.

ولعمر الله، إنَّ حمل هذا الحديث على التحريم المطلق، دون نظر إلى السنة العملية المتواترة، يؤدي إلى إسقاط العمل بأحاديث كثيرة صحيحة، وهو منهج غير سديد، ومخالف لطريقة الأئمة الذين يتعاملون مع النصوص بمجموعها، لا بعزل بعضها عن بعض.

فإن قيل:

أنتم في مسألة صيام يوم العيد إذا وافق الاثنين أو الخميس لا تصومونه؛ لأن النهي (الحاظر) مقدم على الفعل المعتاد (المبيح)، فلماذا لا تطَّردون هذه القاعدة هنا وتقدِّمون نهي النبي ﷺ: «لا تصوموا يوم السبت... » على ما ورد من صيامه في سياقات أخرى؟

والجواب عن هذا الإيراد في نقاط وهي:

أولًا: تطبيق القاعدة يتوقف على صحة دليل الحظر وقوته

فالنهي عن صيام يوم العيد ثابت بالنص الصحيح الصريح المتفق عليه من حديث أبي سعيد الخُدْرِي رضي الله عنه قال: «**نهى رسول الله ﷺ عن صيامِ يومينِ: يومِ الفِطْرِ، ويومِ النَّحْرِ**». رواه البخاري (١٩٩١)، ومسلم (١١٣٨) واللفظ له.

وعن أبي عُبَيدٍ مولى ابنِ أزهَرَ، قال: «شَهِدْتُ العيدَ مع عُمَرَ بن الخطَّابِ ﷺ فقال: «هذان يومانِ نهى رسولُ الله ﷺ عن صيامِهما: يومُ فِطْرِكم من صيامِكم، واليومُ الآخَرُ تأكلونَ فيه من نُسُكِكم». رواه البخاري (١٩٩٠)، ومسلم (١١٣٧).

فهذا نهي مؤكد، لا معارض له من لا من قول ولا فعل.

وقد نُقل الإجماع على تحريم صوم يومي العيد، نقل الإجماعَ على ذلك: أبو جعفر الطبريُّ، وابنُ المُنذِر، والطحاويُّ، وابن حزم، وابنُ عبد البر، وابنُ رشد، وابن قُدامة والنووي.

أما النهي عن صيام السبت، فقد ورد في حديث أبي داود: «**لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم**».

وهو حديث ضعفه جمعٌ من الأئمة، كمالك وأحمد والنسائي وغيرهم، وحكم عليه بالشذوذ آخرون.

ثم إنه معارض بأحاديث صحيحة صريحة من فعله ﷺ وقوله، تدل على صيام السبت في صور متعددة. فشتان بين الدليلين.

ثانيًا: صيام يوم العيد لا يُتصوَّر فعله مع قصد التعبد، لأنه وقت أكل وشرب، ونسك.

بينما صيام السبت ورد في الشرع التعبد به في صيام عاشوراء، وصيام الست من شوال، وصيام عرفة، وصيام داود، وصيام شعبان أو أكثره، وصيام شهر محرم، وصيام عشر ذي الحجة، وصيام البيض، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وغيرها.

فلو قلنا بالنهي المطلق عنه، أبطلنا هذه السنن كلها إذا وافقت السبت، وهو ما لم يقل به أحد من السلف المعتبرين، بل هو إلغاء لمقاصد الشريعة في الحث على صيام التطوع.

ثالثًا: أن يقال إنه قد جاز استثناء الفرض بأنواعه في صيام السبت.

وأما يوم العيد فلا يستثنى منه لا فرض ولا غيره، بل من صام يوم العيد لم يصح صيامه، وهو آثم.

فأين هذا من ذاك؟

قال ابنُ عبد البَرِّ في الاستذكار (٣/٣٣٢):

صيام هذين اليومين لا خِلافَ بين العلماء في أنَّه لا يجوزُ على حال من الأحوالِ: لا لمتطوِّعٍ، ولا لناذرٍ، ولا لقاضٍ فرْضًا، أن يصومَهما، ولا لمتمتِّعٍ لا يجِدُ هَديًا، ولا يأخُذ من النَّاسِ، وهما يومانِ حرامٌ صيامُهما؛ فمَن نذر صيامَ واحدٍ منهما، فقد نذَر معصيةً. اهـ

قال العلامة العثيمين:

لو قال قائل إذا كان يوم العيد هذا العام يوم الخميس فإن صيام يوم الخميس مشروع، وأنا رجل أحب العبادة وأحب أن أتعبد لله تعالى بهذا اليوم، فيوم الخميس يسن صيامه، فهل نطيعه؟

من ينكر صيام يوم الخميس؟

نحن لا ننكر صيام يوم الخميس ولكن ننكر صيام يوم العيد لأن النبي ﷺ نهى عن صوم يوم العيدين، فلا يجوز للإنسان أن يتطوع يوم العيد ولو في فرض

حتى لو فرض أن عليه أيام من رمضان وقال أريد أن أصوم هذا اليوم عن القضاء قلنا له أنت آثم وصيامك غير مقبول. اهـ

رابعًا: لم يثبت عن النبي ﷺ ألبتة أنه صام يوم العيد، لا إذا وافق يوم الاثنين أو الخميس، ولا إذا صادف عادةً أو مناسبة شرعية.

بل جاءت النصوص القطعية بتحريم صيام يوم العيدين، ولو كانت في صيام كفارة، ولو صادف أنه نذر صوما فصادف يوم العيد، أو قضاء أو غيره، كل هذه لا يجوز صيامه يوم العيد لحديث عمر بن الخطاب قال: «**هَذَانِ يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهِمَا: يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَاليَوْمُ الآخَرُ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ**». متفق عليه

فهذا نهي صريح، مؤكَّد بثبوت الفعل والقول والإجماع، غير معارض بقول أو فعل أو تقرير.

أما حديث النهي عن صيام يوم السبت، فقد ورد في حديث واحد فقط، بينما جاءت أحاديث صحيحة متعددة تدل على أن النبي ﷺ صام يوم السبت ضمن صيامه، كما جاء في حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وقد ورد كذلك تحريضه على صيامه إذا وافق يوم عاشوراء، أو كان في الست من شوال، أو يوم عرفة، أو ضمن صيام داود عليه السلام.

وبذلك يكون صيام يوم السبت مثبتًا بالقول والفعل والتقرير.

فكيف يُسوَّى بين يوم العيد الذي لا يُشرع صيامه بحال، وبين يوم السبت الذي صامه النبي ﷺ مرارًا؟

فشتَّان بين المسألتين:

فصيام العيد محرم مطلقًا، ولم يرد فيه استثناء بنص ولا فعل.

أما صيام السبت، فقد ثبت فيه الجواز بنصوص متعددة، صحيحة وصريحة.

فقياس صيام السبت على صيام العيد قياس مع الفارق، وخلط بين نهي مؤكد محكم، ونهي محتمل، معارض بأدلة أقوى منه.

وعليه فلا يصح الاستدلال بحرمة صيام العيد على القول بتحريم صيام يوم السبت، لأن الأول متفق عليه، منصوص عليه نصًا قاطعًا، والثاني مختلف في دلالته، وقد ورد ما يعارضه بوجهٍ أرجح وأصح.

وخلاصة الجواب:

لا يصح إعمال قاعدة "الحاظر مقدم" في مسألة صيام السبت كما أُعملت في صيام العيد؛ لأن الحديث الذي تضمن النهي عن السبت معارض بأحاديث كثيرة صحيحة، بخلاف نهي العيد فهو صريح صحيح لا معارض له ألبتة.

الإشكال الثالث

فإن قيل:

إن القاعدة المقررة عند الأصوليين أن القول مقدم على الفعل، لأنه أدل على التشريع، وأقوى في البيان، وقد نهى النبي ﷺ صراحة عن صيام يوم السبت، فلا يجوز التمسك بأفعاله ﷺ التي خالف فيها هذا النهي، لأن فعله لا ينسخ قوله، ولا يخصصه ولا يقيده.

فكيف يُجاب عن هذا الإشكال؟ وهل يصح التمسك بأفعاله ﷺ في صيام السبت مع وجود النهي الصريح عنه؟

أقول وبالله التوفيق:

هذا الإيراد يُعدُّ من أبرز ما يستدل به من يُضعف العمل بالأحاديث الدالة على جواز صيام يوم السبت، ويردُّ بها على من قال بالعمل بأحاديث الرخصة أو الإباحة، سواء في صيام النفل المطلق، أو ما وافق فيه صيامًا مشروعًا كعرفة أو عاشوراء.

والجواب عن ذلك من وجوه:

۞ **أولًا: قاعدة "القول مقدم على الفعل" أيضًا ليست مطلقة، كحال سابقتها.**

فهي مقيدة بحال تعذر الجمع، فإن أمكن الجمع بين القول والفعل وجب المصير إليه، وهو ما قرره الأصوليون.

قال الزركشي في البحر المحيط (٦/ ٤٢):

فَإِنْ تَعَارَضَ قَوْلٌ وَفِعْلٌ فِي الْبَيَانِ فَفِيهِ أَوْجُهٌ:

أَحَدُهَا: تَقْدِيمُ الْقَوْلِ لِتَعَدِّيهِ بِصِيغَتِهِ.

وَالثَّانِي: تَقْدِيمُ الْفِعْلِ؛ لِأَنَّهُ أَوْلَى وَأَقْوَى فِي الْبَيَانِ.

وَالثَّالِثُ: أَنَّهُمَا سَوَاءٌ وَلَا بُدَّ مِنْ دَلِيلٍ آخَرَ لِتَرْجِيحِ أَحَدِهِمَا. قَالَ: وَهَذَا هُوَ الْأَوْلَى. انتهى

وقال العلائي في تفصيل الإجمال (صـ١٠٨): الجمع بين القول والفعل على بعض الوجوه الممكنة، وهي التي يسلكها المحققون في أفراد الأمثلة عن الكلام على بعض منها، ولا شك في أن هذا أولى من تقديم أحدهما على الآخر، وإبطال مقتضى الآخر، ومن الوقف أيضا لأنا متعبدون بمضمون القول وباتباعهﷺفيما فعله، فما يجمع بين الدليلين أولى من إلغاء أحدهما، ولا وجه للوقف مع التعبد. اهـ

فالجمع واجب ما لم يتعذر، وإذا أمكن الجمع بين القول والفعل، سقط الترجيح بينهما، لأن كليهما من السنة، وقد روى كلا النوعين الصحابة الكرام، وفهمهم يدل على أن النبي ﷺلا يأمر بشيء ثم يخالفه.

قال النووي في شرح مسلم (٣٥/١):

" وأما إذا تعارض حديثان في الظاهر، فلا بد من الجمع بينهما أو ترجيح أحدهما، وإنما يقوم بذلك غالبًا الأئمة الجامعون بين الحديث والفقه، والأصوليون المتمكنون في ذلك، الغائصون على المعاني الدقيقة، الرائضون أنفسهم في ذلك، فمن كان بهذه الصفة لم يُشكل عليه شيء من ذلك إلا النادر في بعض الأحيان.

ثم المختلف قسمان:

أحدهما: يمكن الجمع بينهما، فيتعين، ويجب العمل بالحديثين جميعًا، ومهما أمكن حمل كلام الشارع على وجه يكون أعم للفائدة، تعين المصير إليه، ولا يصار إلى النسخ مع إمكان الجمع؛ لأن في النسخ إخراج أحد الحديثين عن كونه مما يعمل به...

القسم الثاني: أن يتضادا بحيث لا يمكن الجمع بوجه، فإن علمنا أحدهما ناسخًا قدمناه، وإلا عملنا بالراجح منهما، كالترجيح بكثرة الرواة، وصفاتهم، وسائر وجوه الترجيح، وهي نحو خمسين وجهًا جمعها الحافظ أبو بكر الحازمي في أول كتابه الناسخ والمنسوخ ". اهـ

❁ **ثانيًا: الجمع بين القول والفعل هنا ممكن بل ظاهر.**

فحديث النهي عن صيام السبت يُحمل على الانفراد، أو تعظيمه لخصوصه، أو على الكراهة لا التحريم، كما هو مذهب عامة أهل العلم المتقدمين، خاصة إذا لم يوافق صيامًا مشروعًا.

❁ **ثالثًا: النصوص تدل على أن الفعل قد يُخصص القول أو يقيده أو يبين مراده.**

وقد تقرر في الأصول، ومن خلال الأمثلة التطبيقية، أنَّ الفعل قد يُبيِّن القول ويُخصصه، وأن الجمع بين القول والفعل أولى ما لم يتعذر.

ومن الأمثلة التي جمع فيها العلماء بين القول والفعل دون تقديم مطلق القول:

١) حكم استلقاء المسلم على ظهره، مع رفع إحدى الرجلين على الأخرى

فقد روى مسلم في "صحيحه" (٢٠٩٩)، من حديث جابر بن عبد الله: " أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ، وَالِاحْتِبَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَأَنْ يَرْفَعَ الرَّجُلُ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى وَهُوَ مُسْتَلْقٍ عَلَى ظَهْرِهِ ".

وفي الصحيحين من حديث عبد الله بن زيد بن عاصم أنه: " رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ مُسْتَلْقِيًا فِي المَسْجِدِ، وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الأُخْرَى ".

يظهر من الحديث الأول – وهو القول – نهي النبي ﷺ عن الاستلقاء على الظهر، مع رفع إحدى الرجلين على الأخرى.

ويظهر من الحديث الثاني – وهو الفعل – أن النبي ﷺ استلقى على ظهره، ورفع إحدى رجليه على الأخرى.

وقد جمع أهل العلم بين الحديثين فقالوا: المعنى الذي لأجله نهى النبي ﷺ عن هذه الصورة: هو التحذير من كشف العورة، إذ إن غالب الصحابة كانوا يلبسون الأُزر، فلا يؤمَن، إذا استلقى أحدهم على ظهره، ورفع إحدى رجليه على الأخرى: أن تنكشف عورته. وعلى هذا يحمل حديث النهي.

وأما إن كان يأمن من انكشاف عورته، كمن يلبس تحت إزاره سروالا، ونحو ذلك: فلا مانع من أن يستلقي، ويرفع إحدى الرجلين على الأخرى. وعلى هذا يُحمل فعل النبي ﷺ.

وممن قال بهذا البيهقي، والبغوي، والخطابي، وأبو العباس القرطبي، وابن الجوزي، والنووي، رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تعالى.

قال ابن حجر في "فتح الباري" (١/ ٥٦٣): " قَوْلُهُ: "وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى": قَالَ الْخَطَّابِيُّ: فِيهِ أَنَّ النَّهْيَ الْوَارِدَ عَنْ ذَلِكَ مَنْسُوخٌ.

أَوْ: يُحْمَلُ النَّهْيُ حَيْثُ يُخْشَى أَنْ تَبْدُوَ الْعَوْرَةُ وَالْجَوَازُ حَيْثُ يُؤْمَنُ ذَلِكَ.

قُلْتُ: الثَّانِي أَوْلَى مِنِ ادِّعَاءِ النَّسْخِ، لِأَنَّهُ لَا يَثْبُتُ بِالِاحْتِمَالِ، وَمِمَّنْ جَزَمَ بِهِ الْبَيْهَقِيّ وَالْبَغوِيّ وَغيرهمَا من الْمُحدثين.

وَجزم ابن بَطَّالٍ وَمَنْ تَبِعَهُ بِأَنَّهُ مَنْسُوخٌ.

وَقَالَ الْمَازِرِيِّ إِنَّمَا بَوَّبَ عَلَى ذَلِكَ لِأَنَّهُ وَقَعَ فِي كِتَابِ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ، لَا فِي الْكُتُبِ الصِّحَاحِ، النَّهْيُ عَنْ أَنْ يَضَعَ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى.

لَكِنَّهُ عَامٌّ، لِأَنَّهُ قَوْلٌ يَتَنَاوَلُ الْجَمِيعُ، وَاسْتِلْقَاؤُهُ فِي الْمَسْجِدِ: فِعْلٌ؛ قَدْ يُدَّعى قَصْرُهُ عَلَيْهِ، فَلَا يُؤْخَذُ مِنْهُ الْجَوَازُ.

لَكِنْ لَمَّا صَحَّ أَنَّ عُمَرَ وَعُثْمَانَ كَانَا يَفْعَلَانِ ذَلِكَ: دَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ خَاصًّا بِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم، بَلْ هُوَ جَائِزٌ مُطْلَقًا.

فَإِذَا تَقَرَّرَ هَذَا: صَارَ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ تَعَارُضٌ؛ فَيُجْمَعُ بَيْنَهُمَا.

فَذَكَرَ نَحْوَ مَا ذَكَرَهُ الْخَطَّابِيُّ.

وَفِي قَوْلِهِ عَنْ حَدِيثِ النَّهْيِ: لَيْسَ فِي الْكُتُبِ الصِّحَاحِ: إِغْفَالٌ؛ فَإِنَّ الْحَدِيثَ عِنْدَ مُسْلِمٍ، فِي اللِّبَاسِ، مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ.

وَفِي قَوْلِهِ: فَلَا يُؤْخَذُ مِنْهُ الْجَوَازُ: نَظَرٌ؛ لِأَنَّ الْخَصَائِصَ لَا تَثْبُتُ بِالِاحْتِمَالِ.

وَالظَّاهِرُ: أَنَّ فِعْلَهُ ﷺ كَانَ لِبَيَانِ الْجَوَازِ. وَكَانَ ذَلِكَ فِي وَقْتِ الِاسْتِرَاحَةِ، لَا عِنْدَ مُجْتَمَعِ النَّاسِ؛ لِمَا عُرِفَ مِنْ عَادَتِهِ مِنَ الْجُلُوسِ بَيْنَهُمْ بِالْوَقَارِ التَّامِّ ﷺ". انتهى

وقال القرطبي في "المفهم" (٥/ ٤١٧): " وقد قال بكراهة هذه الحالة، مطلقًا: فقهاء أهل الشام، وكأنَّهم لم يبلغهم فعل النبي ﷺ لهذه الحالة، أو تأولوها.

والأولى: الجمع بين الحديثين؛ فيحمل النهي على ما إذا لم يكن على عورته شيء يسترها.

ويحمل فعل النبي ﷺ لها على أنه كان مستور العورة، ولا شك أنها استلقاء استراحة إذا كان مستور العورة، وقد أجازها مالك وغيره لذلك ". انتهى

٢) استقبالُ القِبلةِ واستدبارُها عند قضاءِ الحاجةِ

في الصحيحين عن أبي أيُّوبَ الأنصاريِّ رَضِيَ اللهُ عنه أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال: ((إذا أتيتُم الغائِطَ فلا تستقبِلوا القِبلةَ، ولا تَستَدبِروها ببولٍ ولا غائِطٍ، ولكِن شرِّقوا أو غَرِّبوا)).

وفيهما أيضًا عن عبدِ اللهِ بنِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عنهما، أنَّه كان يقول: «**إنَّ ناسًا يقولون: إذا قعدْتَ على حاجَتِك فلا تستقبِلِ القِبلةَ ولا بَيتَ المَقدِس، فقال عبدُ اللهِ بنُ عُمَرَ: لقد ارتقيتُ يومًا على ظَهرِ بيتٍ لنا، فرأيتُ رسولَ الله ﷺ على لَبِنَتينِ، مُستقبلًا بيتَ المقدِسِ لِحاجَتِه**».

فالأول فيه النهي من قوله ﷺ عن استقبال القبلة ببول أو بغائط.

وفي الثاني ورد من فعله ﷺ استدبار الكعبة عند قضاء حاجته.

فجمع أهل العلم بين قوله وفعله فقالوا: يحرُمُ استقبالُ القِبلةِ واستدبارُها حالَ قَضاءِ الحاجةِ في الفَضاءِ، ويجوزُ في البُنيانِ، وهذا مَذهَبُ الجُمهورِ: المالكيَّة ، والشَّافعيَّة ، والحنابلةِ.

قال الحافظ في الفتح (١/ ٢٤٥): لولا أنَّ حديثَ ابنِ عُمَرَ دلَّ على تخصيصِ ذلك بالأبنيةِ، لقُلنا بالتَّعميم، لكنَّ العمَلَ بالدَّليلينِ أَولى من إلغاءِ أحَدِهما. ا. هـ

٣) نهيه ﷺ عن الصلاة بعد الفجر وبعد العصر

ففي الصحيحين عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لا صَلَاةَ بَعْدَ صَلاةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَلا صَلاةَ بَعْدَ صَلاةِ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْس**».

وهذا النهي عام يشمل جميع أنواع الصلوات، سواء أكانت نافلة مطلقة يتقرب بها العبد، أم كانت قضاءً عن صلاة فائتة. غير أنَّ الشرع استثنى من هذا العموم بعض الصور:

استثناء الفرض بحديث أنسٍ في الصحيحين أنَّ النبي ﷺ قال: «**مَنْ نَامَ عَنْ صَلاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا**».

فإن حصل للمسلم عذر كالنوم والنسيان ولم يتمكن من فعل الصلاة في وقتها، فإنه يجب عليه إذا زال العذر أن يقضي الصلاة، ولو كان ذلك في وقت من أوقات النهي. وهو قول جمهور العلماء.

وخرج النفل الذي لسبب بفعل النبي ﷺ ففي حديث أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا في الصحيحين أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ فَسَأَلْتُهُ عَنْهُمَا فَقَالَ: «**إِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ فَشَغَلُونِي عَنْ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَهُمَا هَاتَانِ**».

وهو مذهب الشافعي رحمه الله، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في الفتاوى (٢٣/ ١٢٧).

٤) أكل المرء مما يليه

ففي الصحيحين من حديث عن عمرَ بن أبي سلمةَ رضي الله عنه يقولَ: كُنْتُ غُلَامًا فِي حَجْرِ رَسُولِ الله ﷺ وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَا غُلَامُ سَمِّ اللهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ**»، فَمَا زَالَتْ تِلْكَ طِعْمَتِي بَعْدُ.

وفيهما أيضًا عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: إِنَّ خَيَّاطًا دَعَا رَسُولَ اللهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ، قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى ذَلِكَ الطَّعَامِ، فَقَرَّبَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ خُبْزًا وَمَرَقًا، فِيهِ دُبَّاءٌ وَقَدِيدٌ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ«**يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ مِنْ حَوَالَيِ القَصْعَةِ**».

فالحديث الأول فيه الأمر من قوله ﷺ بالأكل مما يليه.

وفي الثاني من فعله ﷺ في تتبع الدباء من حوالي القصعة.

وقد جمع أهل العلم بين هذين الحديثين، فقالوا: الأصل أن يأكل المرء مما يليه محافظة على الأدب وحقوق المؤاكلة، إلا إذا كان يأكل مع من يعلم أنهم لا يتأذون بذلك ولا يكرهون ذلك منه، كالأهل والزوجة والخادم، فيجوز له حينئذ أن يتتبع ما يشتهيه.

قال ابن بطال في شرح (٦/ ٢٢٤):

وفيه: أن المؤاكل لأهله وخدمه مباح له أن يتبع شهوته حيث رآها إذا علم أن ذلك لا يُكره منه، وإذا لم يعلم ذلك فلا يأكل إلا مما يليه، وقد سئل مالك عن هذه المسألة، فأجاب بهذا الجواب. ا. هـ

٥) النهي عن الشرب قائما.

فقد وردت أحاديث عن النبي ﷺ بالنهي عن الشرب قائمـًا، منها ما رواه مسلم عَنْ أَنَسٍ وأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنهما: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ الشُّرْبِ قَائِمًا**».

ووردت أحاديث أخرى أن النبي ﷺ شرب قائمـًا، منها:

ما في الصحيحين عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قَالَ: «**سَقَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنْ زَمْزَمَ فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ**».

وروى البخاري عن عَلِيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه شَرِبَ قَائِمًا ثم قَالَ: «**إِنَّ نَاسًا يَكْرَهُ أَحَدُهُمْ أَنْ يَشْرَبَ وَهُوَ قَائِمٌ، وَإِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ كَمَا رَأَيْتُمُونِي فَعَلْتُ**».

وقد جمع العلماء بين هذه الأحاديث بأن النهي ليس للتحريم، وإنما هو محمول على الإرشاد، وأن الأفضل أن يشرب جالسـًا، وأحاديث شرب النبي ﷺ قائمـًا تدل على جواز ذلك.

قال النووي في شرح مسلم (١٣/ ١٩٥):

"لَيْسَ فِي هَذِهِ الأَحَادِيث بِحَمْدِ الله تَعَالَى إِشْكَال، وَلا فِيهَا ضَعْف، بَلْ كُلّهَا صَحِيحَة، وَالصَّوَاب فِيهَا أَنَّ النَّهْي فِيهَا مَحْمُول عَلَى كَرَاهَة التَّنْزِيه. وَأَمَّا شُرْبه

ﷺ قَائِمًا فَبَيَان لِلْجَوَازِ، فَلا إِشْكَال وَلا تَعَارُض، وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ يَتَعَيَّن الْمَصِير إِلَيْهِ.

فَإِنْ قِيلَ: كَيْف يَكُون الشُّرْب قَائِمًا مَكْرُوهًا وَقَدْ فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ؟

فَالْجَوَاب: أَنَّ فِعْله ﷺ إِذَا كَانَ بَيَانًا لِلْجَوَازِ لا يَكُون مَكْرُوهًا، بَلْ الْبَيَان وَاجِب عَلَيْهِ ﷺ، فَكَيْف يَكُون مَكْرُوهًا وَقَدْ ثَبَتَ عَنْهُ أَنَّهُ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّة مَرَّة وَطَافَ عَلَى بَعِير مَعَ أَنَّ الإِجْمَاع عَلَى أَنَّ الْوُضُوء ثَلاثًا وَالطَّوَاف مَاشِيًا أَكْمَل، وَنَظَائِر هَذَا غَيْر مُنْحَصِرَة، فَكَانَ ﷺ يُنَبِّه عَلَى جَوَاز الشَّيْء مَرَّة أَوْ مَرَّات، وَيُوَاظِب عَلَى الأَفْضَل مِنْهُ، وَهَكَذَا كَانَ أَكْثَر وُضُوئِهِ ﷺ ثَلاث ثَلاثًا، وَأَكْثَر طَوَافه مَاشِيًا، وَأَكْثَر شُرْبه جَالِسًا، وَهَذَا وَاضِح لا يَتَشَكَّك فِيهِ مَنْ لَهُ أَدْنَى نِسْبَة إِلَى عِلْم. وَاللهُ أَعْلَم" اهـ.

قال الحافظ في الفتح (١٠/ ٨٤):

"سَلَك آخَرونَ في الجَمعِ حَملَ أحاديثِ النَّهيِ على كَراهةِ التَّنزيهِ، وأحاديثِ الجَوازِ على بَيانِه، وهيَ طَريقةُ الخَطَّابيِّ وابنِ بَطَّالٍ في آخَرينَ، وهذا أحسَنُ المَسالِكِ وأسلَمُها وأبعَدُها مِنَ الاعتِراضِ، وقد أشارَ الأثرَمُ إلى ذلك أخيرًا فقال: إن ثَبَتَتِ الكَراهةُ حُمِلَت على الإرشادِ والتَّأديبِ لا على التَّحريمِ، وبذلك جَزَمَ الطَّبَريُّ". ا. هـ

وغير ذلك من الأمثلة التي لا تعد ولا تحصى.

❁ **رابعًا: أنه قد يكون الفعل أخص من القول أو مخصصًا له.**

والأفعال النبوية في صيام يوم السبت وقعت في سياقات مخصوصة، كموافقة يوم عرفة، أو أيام البيض، أو صيام داود، فهي إما مُخصِّصة لعموم النهي، أو مُقيِّدة لإطلاقه، أو مبينة لمقصوده ﷺ في النهي.

ولا يُقال: إنه نهى ثم خالف، بل يقال: نهى عن صيامه منفردًا بلا سبب، أو صيامه تعظيمًا له، لا مطلقًا.

❁ **خامسًا: العمل بالنصوص الفعلية القولية أولى من إلغاءها بحديث محتمل**

فحديث النهي عن صيام السبت لا يجوز أن يُلغى به عمل النبي ﷺ المتكرر، بل الصحيح أن أفعاله ﷺ في صيام السبت هي أقوى سندًا، وأكثر عددًا، وأصرح دلالة، وأشد استقرارًا في التطبيق النبوي.

فكيف يُترك هذا كله لحديث في النهي محتمل الدلالة؟!

والخلاصة:

أن القول والفعل كلاهما من السنة، والجمع بينهما مقدم على الترجيح.

وحديث النهي محمول على الكراهة أو الانفراد، أما الأحاديث التي تدل على جواز صيام يوم السبت فهي أصح، وأصرح، وأكثر، وأقوى في دلالتها وسندها.

والتمسك بقاعدة "القول مقدم على الفعل" من غير ضوابط يُفضي إلى إبطال سنن ثابتة، ويُخالف قواعد الجمع والترجيح المعتمدة عند الأئمة المحققين.

الإشكال الرابع

فإن قيل:

إن من القواعد المقررة في الأصول والفقه أن المنطوق مقدم على المفهوم، والأحاديث التي استدل بها المجوزون إنما تدل بمفهومها على جواز صيام يوم السبت، فدلالتها بالمفهوم أو باللازم، بخلاف حديث النهي، فإن دلالته على النهي عن صيامه بالمنطوق الصريح، فوجب تقديمه عليها.

فالجواب:

أن هذا الإيراد مردود من وجوه:

أولًا: القاعدة ليست مطلقة بل مقيّدة.

فإن تقديم المنطوق على المفهوم ليس على إطلاقه، بل هو عند التعارض الذي لا يمكن الجمع معه، أما إذا أمكن الجمع بين المنطوق والمفهوم، فلا تعارض أصلًا، كما قرره الأصوليون.

ولا خلاف أن دلالة المنطوق مقدمة على دلالة المفهوم إذا تعارضتا على وجه لا يمكن الجمع، أما إن أمكن الجمع، فلا تعارض أصلًا".

وفي مسألتنا هذه أحاديث الجواز لم تأتِ مفاهيم مجردة، بل معها قرائن قوية من الفعل النبوي المتكرر، ومن عموم النصوص الأخرى، ومن السكوت عن الإنكار في مواضع متعددة، وكلها تعضد المفهوم وتُقويه وتخرجه عن مرتبة التعارض.

ثانيًا: كثير من الأحاديث الدالة على الجواز منطوق صريح.

وليس كما زُعم أنها كلها مفاهيم، **ومن ذلك**:

حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «**كان أكثر ما يصومه النبي ﷺ السبت والأحد**». رواه أحمد والنسائي وغيرهما، وسنده حسن كما تقدم

فهو نصٌّ صريح في التكرار من فعله ﷺ، لا مفهومًا فقط.

وأحاديث صيام عاشوراء وعرفة والست من شوال، وكلها قد توافق السبت، ولم يرد النهي عن صيامها في تلك المناسبات، بل ورد الحث على صيامها منطوقًا.

فهذه الأحاديث وأمثالها ليست دلالتها مفهومية مجردة، بل دلالتها منطوقة بالفعل، أو القول، أو التقرير، بل بعضها أصح إسنادًا وأقوى دلالة من حديث النهي نفسه، كما سبق بيانه.

ثالثًا: **حديث النهي نفسه عام يحتمل التخصيص، وليس نصًا في التحريم المطلق**.

فلو سلَّمنا جدلًا بأن حديث النهي عن صيام يوم السبت هو الأصرح في الدلالة، فإنه لا يعدو أن يكون عامًّا، وليس نصًا قاطعًا في التحريم المطلق لكل صيام في هذا اليوم.

وقد تقرر في علم الأصول أن العام المنطوق يخصَّص بغيره، سواء بالمفهوم، أو بالفعل.

قال الأسنوي في نهاية السول (ص: ٢١٦):

"يجوز تخصيص المنطوق بالمفهوم لأنه دليل، وبه جزم الآمدي وابن الحاجب، وقال الآمدي: لا نعرف فيه خلافًا، سواء كان مفهوم موافقة أو مخالفة". اهـ

فإذا ثبت أن النبي ﷺ صام يوم السبت، كما في صيامه له مع الأحد، أو في صيام أيام البيض، أو في إكثاره من صيام شعبان، وثبت أيضًا أنه حثَّ على صيام أيام قد توافق يوم السبت، كيوم عاشوراء، ويوم عرفة، وصيام الست من شوال، فإن هذه النصوص القولية والفعلية تُعد مخصِّصة لعموم النهي، وتمنع من حمله على ظاهره المطلق.

بل إنَّ حمل حديث النهي على التحريم المطلق يتعارض مع هذه الأحاديث الصحيحة الصريحة الدالة على جواز صيام يوم السبت، ويوقع في التعارض غير المنضبط، لأن هذا الحديث الواحد حينها يُعارَضُ به طائفة من النصوص الثابتة، التي منها ما هو في الصحيحين.

فلا يصح تقديم هذا الحديث بمجرد كونه "منطوقًا عامًا"، لأن عمومه قابل للتخصيص، وقد وُجد ما يخصِّصه من أقوال النبي ﷺ وأفعاله، ويصرفه عن إطلاقه.

وخلاصة الكلام:

أن القول بأن الأحاديث المجوِّزة لصيام السبت كلها مفاهيم قولٌ غير دقيق، بل كثير منها منطوق صريح أو فعل متكرر مع إقرار.

وحديث النهي ليس نصًا في التحريم المطلق، بل يُحمل على الكراهة أو الإفراد أو ما كان في معنى التشبه، ويُخصص بما هو أصح منه.

وقاعدة "المنطوق مقدم على المفهوم" مقيدة بعدم وجود ما يقوِّي المفهوم، وقد تقرر في الأصول أن العمل على الجمع أولى من الترجيح، وأن التخصيص والجمع أولى من الإلغاء.

وبذلك يتبيَّن أن هذا الإيراد لا يصح الاستدلال به، ولا يعارض الأدلة الكثيرة الدالة على جواز صيام السبت في غير ما فُرض، والله أعلم.

الإشكال الخامس

فإن قيل:

لا حرج على من أفطر يوم السبت إن وافق يوم السبت يوم عرفة أو عاشوراء، وتركه المسلم امتثالًا لحديث: «**لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم**»، فإنه بذلك يُثاب مرتين:

الأولى: أنه ترك ما نُهي عنه، امتثالًا للنهي، والامتثال موجب للأجر.

الثانية: أنه نوى صيام عرفة أو عاشوراء طلبًا للأجر، ولكن امتنع عن الصيام امتثالًا للشرع، فهو معذور بنيته، وموعود بأن الله يعوّضه خيرًا، لقول النبي ﷺ: «**إِنَّكَ لَنْ تَدَعَ شَيْئًا اتِّقَاءَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ إِلَّا أَعْطَاكَ اللهُ خَيْرًا مِنْهُ**». رواه أحمد بسندٍ صحيح

فالجواب:

أن هذا الإيراد لا يُسلَّم به لأمور:

أولًا: أن هذا الحكم مبني على التسليم بصحة الاستدلال بظاهر الحديث على تحريم صيام السبت مطلقًا، حتى وإن وافق يومًا يُندب صيامه، وهذا غير مسلم به، فالأحاديث المتواترة على خلافه، كما دلَّت عليه النصوص الكثيرة، وإجماع المتقدمين.

فعلى القول بثبوته، فقد تضافرت النصوص على تخصيصه وتقييده، فليس هو نصًا محكمًا على التحريم المطلق، بل هو ظاهرٌ قابل للتقييد.

وقد تقدم بيان ذلك.

ثانيًا: أن القاعدة التي استند إليها القائل: «**إِنَّكَ لَنْ تَدَعَ شَيْئًا اتِّقَاءَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ إِلَّا أَعْطَاكَ اللهُ خَيْرًا مِنْهُ**»، لا تنطبق هنا.

فإن هذه القاعدة محمولة على من ترك المحرمات أو المشتبهات أو المباحات التي تصده عن الأفضل، لا على من ترك الطاعات المأمور بها بأدلة صريحة ثابتة، كصيام عرفة وعاشوراء.

فمن ترك عبادة عظيمة اعتمادًا على حديث شاذ أو محتمل، لم يدخل -والله أعلم-في الوعد بالتعويض، بل هو معرض لأن يُفوِّت على نفسه الخير المتيقن بثبوت الأجر.

ثالثًا: لو سُلِّم أن في الترك أجرًا، فالجمع بين الفضيلتين أولى وأكمل.

وذلك بأن يصوم عرفة أو عاشوراء الموافق للسبت، مع اقترانه بيوم آخر، كأن يصوم الجمعة والسبت، أو السبت والأحد، فيخرج من الخلاف، ويحصل على أجر الصيام بيقين، ويبتعد عن مواضع الاشتباه.

وقد تقرر أن الخروج من الخلاف مستحب، مع حصول المقصود.

وتقدم كلام الألباني نفسه في الجمع بين الأحاديث المثبتة للصيام وبين حديث النهي، فوجب العمل بتوجيهه إذ قد صحَّ المعارض لحديث النهي.

قال العلامة الألباني في إرواء الغليل (٤/١٢٥):

"ولو صح [أي حديث أم سلمة] لم يصلح أن يُعتبر ناسخًا لحديث ابن بسر، ولا أن يُعارَض به، كما ادَّعى الحاكم، لإمكان حمله على أنه صام مع السبت يوم الجمعة، وبذلك لا يكون قد خص السبت بصيام، **لأن هذا هو المراد بحديث ابن بسر، كما سبق عن الترمذي**". انتهى.

فتأمل قوله: **لأن هذا هو المراد بحديث ابن بسر، كما سبق عن الترمذي. اهـ**

رابعًا: لا يُعدُّ ترك السُّنَّة العملية الثابتة من الورع المشروع، بل هو من قبيل الاحتياط غير المنضبط، ولاسيما إذا كان ناشئًا عن فهم غير دقيق أو عن تغليبٍ لظاهر دليل محتمل على نصوص محكمة وسنن مستقرة.

ومن أمثلة ذلك: ترك صيام يوم عرفة أو عاشوراء لمجرَّد موافقتهما ليوم السبت، اعتمادًا على حديثٍ مختلفٍ في صحته ومعناه، مع أن هذه الموافقة قد خصَّصتها وقيَّدتها الأحاديث الصحيحة الصريحة الواردة في فضل صيام هذين اليومين.

ويتبيَّن وجه عدم انضباط هذا المسلك من جهات:

١. **مخالفته لهدي النبي ﷺ**؛ إذ ثبت عنه الحث على صيام يوم عرفة وعاشوراء وبيان فضلهما، من غير تقييد بوقوعهما في يوم معيَّن.

٢. **مخالفته لهدي السلف الصالح**؛ إذ لم يُنقل عنهم ترك صيامهما إذا وافقا يوم السبت، بل كانوا يصومونهما لما فيهما من الفضائل.

٣. **اعتماده على دليل محتمل** قد عارضته نصوص صحيحة محكمة، ولا يُقدَّم المحتمل على المحكم.

٤. **تفويته لفضلٍ متيقَّن دون عذر شرعي معتبر**، وهو ما لا يدخل في الورع المشروع، بل في الاحتياط غير المنضبط الذي لا يستند إلى قاعدة شرعية راسخة.

قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (٢٠/ ١٤٢) وهو يتكلم عن الورع:

الثَّالِثَةُ: جِهَةُ الْمُعَارِضِ الرَّاجِحِ. هَذَا أَصْعَبُ مِنْ الَّذِي قَبْلَهُ؛ فَإِنَّ الشَّيْءَ قَدْ يَكُونُ جِهَةُ فَسَادِهِ يَقْتَضِي تَرْكَهُ فَيَلْحَظُهُ الْمُتَوَرِّعُ؛ وَلَا لِحَظِّ مَا يُعَارِضُهُ مِنْ الصَّلَاحِ الرَّاجِحِ؛ وَبِالْعَكْسِ فَهَذَا هَذَا. وَقَدْ تَبَيَّنَ أَنَّ مَنْ جَعَلَ الْوَرَعَ التَّرْكَ فَقَطْ؛ وَأَدْخَلَ فِي هَذَا الْوَرَعِ أَفْعَالَ قَوْمٍ ذَوِي مَقَاصِدَ صَالِحَةٍ بِلَا بَصِيرَةٍ مِنْ دِينِهِمْ وَأَعْرَضَ عَمَّا فَوَّتُوهُ بِوَرَعِهِمْ مِنْ الْحَسَنَاتِ الرَّاجِحَةِ فَإِنَّ الَّذِي فَاتَهُ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ أَعْظَمُ مِمَّا أَدْرَكَهُ فَإِنَّهُ قَدْ يَعِيبُ أَقْوَامًا هُمْ إلَى النَّجَاةِ وَالسَّعَادَةِ أَقْرَبُ. انتهى

فتأمل هذا الكلام النفيس من شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، ففيه ميزان دقيق بين الورع المشروع والاحتياط غير المنضبط، ولعلَّك تجد فيه ما ينفعك في ضبط مسالك الورع والبصيرة في الدين.

فكلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله هنا عميق، وخلاصته:

أنه يبيِّن نوعًا من أصعب مسائل الورع، وهو:

القدرة على الموازنة بين جانب المفسدة (الفساد) وجانب المصلحة (الصلاح الراجح).

فربَّ عمل ما قد يظهر أنَّ فيه فسادًا، فيتركه الإنسان تورعًا، لكنه لا يلتفت إلى أن تركه يفوِّت مصلحة أعظم أو صلاحًا أرجح.

وبالعكس: قد يرى صلاحًا في شيء فيفعله، لكنه لا ينظر إلى ما فيه من فساد أعظم.

ثم ينبه شيخ الإسلام أن بعض الناس جعلوا الورع مجرد الترك دائمًا، فصاروا يتركون أشياء فيها خير راجح، بدعوى الورع، بينما في الحقيقة فوّتوا على أنفسهم من الحسنات والمصالح الشرعية أعظم مما حصلوه.

ولهذا قال: إن من فعل ذلك قد يكون قد فاته من دين الإسلام (من الأعمال الصالحة الراجحة) أكثر مما أدركه بورعه الناقص. بل قد يصل الأمر أن يذمّ أناسًا آخرين يفعلون ما هو مشروع وصالح، مع أنهم أقرب إلى النجاة والسعادة عند الله منه.

وخلاصة الأمر:

أن التأمل في استدلالات القائلين بالتحريم المطلق يكشف عن اضطراب في تطبيق القواعد الأصولية، وميلٍ إلى الانتقاء في الاستثناءات دون ضابط بيِّن.

ففي الوقت الذي يلتزمون فيه بظاهر النهي في الحديث، يخرقونه عمليًا باستثناء صيام القضاء، والكفارات، والنذور، مع أن النبي ﷺ لم يذكر إلا قوله: «**إلا فيما افترض عليكم**».

ولنا على هذا الاستثناء عدة وقفات:

۞ أولها:

الفرض إذا أُطلق في عرف الشارع فإنَّما ينصرف غالبًا إلى صيام رمضان، أما إدخال الكفارات والنذور والقضاء فيه، فاجتهادٌ لا يُستند فيه إلى نصٍّ ظاهر في هذا السياق.

❁ ثانيها:

إذا جاز تخصيص عموم النهي بهذا الاجتهاد، فلماذا لا يجوز تخصيصه بنصوص أخرى صحيحة وصريحة دلت على جواز صيام يوم السبت:

إذا وافق صوم الست من شوال، أو وافق يوم عرفة أو عاشوراء، أو وقع ضمن عادة ثابتة كصيام الاثنين والخميس، أو صيام يومٍ ويوم.

❁ ثالثها: لم لا يقال في صيام الكفارات والنذر والقضاء ما قيل في النوافل، ويبقى النهي على عمومه لا يخص منه إلا شهر رمضان، وأما غيره فيقال أفطر واقض في وقت آخر، والنذر أفطر وكفر كفارة يمين، لأنه لا يجوز صيامه كمن نذر صيامًا فوافق يوم عيد فلا يقال له صم.

لم لا يقال ذلك؟

❁ رابعها:

لِمَ لَمْ يقل أحد منهم: من وافق قضاء صيامه يوم السبت فليفطر، ويُثاب على تركه للمنهي عنه؟ كما قيل لمن وافق صيامه يوم عرفة أو الست من شوال، ثم قيل له: يثاب على الترك!

وكذا يقال في النذر.

فإن كانوا لا يُلزمون الناس بالفطر في هذه الصور من الفرض، فكيف يُلزمونهم به في صورٍ وردت فيها أدلة الإباحة الصريحة؟ بل والاستحباب في بعضها.

والله المستعان.

خلاصة المحور الثاني

بعد هذه الوقفات المفصلة مع مسلك العلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في ترجيحه القول بتحريم صيام يوم السبت مطلقًا، يتبين أن هذا القول، وإن بني على حرصٍ ظاهرٍ في اتباع النص، إلا أنه لا يخلو من إشكالات ظاهرة، ومنهجية غير منضبطة، في الاستدلال والتطبيق.

فقد بُني هذا القول على حديث واحد، مختلف في صحته وثبوته، ومعارض بجملة من الأحاديث الثابتة الصحيحة، التي تدل دلالة واضحة على جواز صيام يوم السبت في مواضع متعددة، فعلاً وقولاً وتقريراً.

كما اعتمد فيه على قواعد أصولية – مثل: تقديم الحاظر على المبيح، وتقديم القول على الفعل، والمنطوق على المفهوم – لكنها لم تُراعَ بشروطها وضوابطها، ولا انطبقت على محل النزاع انطباقًا سليمًا، بل تبيَّن أن الجمع بين الأحاديث أولى وأسلم، وهو الذي سار عليه جمهور العلماء.

وقد ظهر من مناقشة تلك القواعد أن حديث النهي لا يُفهم على إطلاقه، وأنه محمول على الكراهة في صور مخصوصة، كما هو قول جماهير أهل العلم، ولم يقل أحدٌ من المتقدمين ممن صحح الحديث أو قبله بظاهره أنه للتحريم المطلق كما قال الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ .

بل يتبين من خلال هذا المحور أن الأحاديث التي دلَّت على جواز صيام السبت – في أحوال مخصوصة أو على جهة الاعتياد أو المتابعة – أرجح سندًا، وأوضح دلالة، وأكثر عددًا، وأقوى في التأثير الفقهي من حديث النهي.

فبناء القول بالتحريم على حديث النهي، مع وجود أدلة كثيرة صحيحة صريحة بخلافه، يخالف طريقة الأئمة في الجمع بين الأدلة، بل يلزم منه تعطيل عدد من السنن الثابتة، والطعن في جملة من الأحاديث النبوية، وتخطئة الأمة في تطبيقها العملي لهذه السُّنَّة على مدى القرون.

ولذلك؛ فإن القول بالكراهة في صيام السبت إذا أفرد، والجواز في سائر الصور، هو الأرجح، والأجمع بين النصوص، والأوفق بالمقاصد، وهو الذي يتبيَّن صحته بعد النظر في الأدلة، وأقوال السلف.

وأما القول بتحريم صيام يوم السبت مطلقًا – كما رجَّحه العلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ – لا يظهر أنه هو القول الأقرب إلى الدليل، ولا أنه هو الموافق لأقوال السلف والأئمة المتقدمين، بل هو قول اجتهادي انفرد به، وله أجر اجتهاده – بإذن الله – لكن لا يصح أن يُتَّبَع دون نظر وتحقق، ولا أن يُقدَّم على أقوال جماهير العلماء من السلف والخلف الذين لم يقولوا بالتحريم المطلق، بل حملوا الحديث على الكراهة في صورة مخصوصة، فضلًا عمن ضعف الحديث من أساسه وحكم عليه بالاضطراب، أو الشذوذ.

والتقليد في هذه المسألة لا يكون لقول المتأخر وإن كان عالمًا جليلًا، إذا خالف أقوال أئمة الهدى، وطرقهم في الجمع بين النصوص، بل الواجب هو النظر في الدليل، واتباع ما يعضده الجمع بين النصوص ويقرِّره فهم السلف الصالح.

ويجب أن يُعلم هنا أمرٌ مهم، قد يخفى على كثيرٍ من إخواننا ممن تابع العلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذا القول:

وهو أن القول الذي لا سلف فيه من أهل العلم المتقدمين لا يجوز إحداثه، ولا الانفراد به، كما قرره أئمة السلف والخلف، وهو أصل راسخ من أصول المنهج السني في الفقه والعقيدة.

وقد قال الإمام أحمد: إياك أن تتكلم في مسألة ليس لك فيها إمام. [1]

فالمسائل التي وقع فيها خلاف بين المتقدمين، ينبغي على المتأخر أن يحرص على تحرِّي الصواب في أقوالهم، لا أن يُحدث قولًا جديدًا لم يُعرف عن أحدٍ من أهل العلم قبله.

وقد نص جمهور الأصوليين على أن من صور الخلاف السائغ ما لا يجوز فيه إحداث قول ثالث، لأن حصر السلف للخلاف في قولين مثلاً، هو في حقيقته إجماع على بطلان ما سواهما.

ولهذا قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (٢١ / ٢٩١):

"وَكُلُّ قَوْلٍ يَنْفَرِدُ بِهِ الْمُتَأَخِّرُ عَنْ الْمُتَقَدِّمِينَ وَلَمْ يَسْبِقْهُ إلَيْهِ أَحَدٌ مِنْهُمْ فَإِنَّهُ يَكُونُ خَطَأً كَمَا قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: إيَّاكَ أَنْ تَتَكَلَّمَ فِي مَسْأَلَةٍ لَيْسَ لَك فِيهَا إمَامٌ". اهـ.

وقال الإمام الشاطبي في الموافقات (٣/ ٢٨٠):

الحذر الحذر من مخالفة الأولين، فلو كان ثَمَّ فضل ما، لكان الأولون أحق به. اهـ

---

(١) مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي ص١٧٨.

وقال: يجب على كل ناظر في الدليل الشرعي مراعاة ما فهم منه الأولون، وما كانوا عليه في العمل به، فهو أحرى بالصواب، وأقوم في العلم والعمل. اهـ.[١]

وسُئل الشيخ ابن عثيمين – رحمه الله – عن المجتهد إذا صحَّ عنده حديث، ولم يجد له سلفًا في المسألة، هل يقول به؟

فقال: "لا يقول بها، ولهذا نجد العلماء الجهابذة الكبار إذا بحثوا في آية، أو حديث، ولم يكن عندهم علم بقائل يقول: إن كان أحد قال بذلك، كما قاله شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المبتوتة إذا حاضت حيضة واحدة هل تنقضي عدتها أم لا؟ فقال: إن كان أحد قال بذلك فهو حق. اهـ[٢]

بل حتى العلامة الألباني نفسه رَحِمَهُ ٱللَّهُ قرر هذا الأصل، فقال في "سلسلة الهدى والنور": حين سئل: " هل يجوز إحداث قول لم يقل به السلف؟

فأجاب: يجب أن يرجَّح قولا من هذه الأقوال، ولا يجوز له أن يحدث هو من عنده قولًا جديدا لم يسبق إليه، فليس للمتأخِّرين أن يبتدعوا أقوالا جديدة في تفسير بعض الآيات الكريمة، وقد فسَّرها السَّلف ولو بأقوال عديدة، فعلينا فقط نحن، أن ننظر ونمعن النَّظر، أو ننعم النَّظر في هذه الأقوال فهي ستكون على حالة أو صورة من صورتين، أن تكون من باب الاختلاف المتعارض الذي لا يمكن التَّوفيق بينها كلها، يلجأ إليه في هذا الترجيح هي السُّنَّة. اهـ

---

(١) الموافقات (٣ / ٦٢)

(٢) شرح مختصر التحرير صـ(٥٦٥).

ومن هنا يتبيَّن أن القول بتحريم صيام السبت مطلقًا، قولٌ تفرد به الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ ، ولم يُعرف عن أحدٍ من المتقدمين، بل المنقول عنهم: إما تصحيح الحديث مع حمله على الكراهة، أو تضعيفه أصلًا.

فما وسع السلف يسعنا، وما أجمعوا على تركه فلا خير في العمل به، ولا ينبغي لطالب العلم أن يغفل عن هذا الأصل، أو يُؤسِّس قولًا جديدًا لا سلف له فيه.

واللهَ نسأل أن يرينا الحق حقًّا ويرزقنا اتباعه، وأن يجعلنا ممن يستضيء بنور العلم، ويقف حيث وقف من سبق، فإنَّ في ذلك السلامة والهدى.

خاتمة

بعد هذا العرض المستفيض والتتبع للنصوص والأقوال، وتحرير محل النزاع، وبيان الصور المتعددة لصيام يوم السبت، مع مناقشة الأدلة والمفاضلة بين الأقوال، تبيَّن – بحمد الله وتوفيقه – أن القول **الصحيح الراجح** هو ما عليه جمهور أهل العلم؛ مِن أن النهي الوارد عن صيام يوم السبت محمولٌ على صورة الإفراد دون سبب، لا على الإطلاق، وأنه يكره صومه مفردًا من غير سبب شرعي، ولا يحرم، ولا يدخل فيه الصوم المقرون بغيره، أو الذي جاء لمعنى خاص، أو وافق عادة.

وأن القول بالتحريم المطلق – كما ذهب إليه العلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ – قولٌ مرجوح، لا سلف له من المتقدمين، ولا يوافق الأحاديث الصحيحة الأخرى، ولا عمل السلف الصالح، ولا قواعد الجمع بين الأدلة، وإن كان قائله إمامًا مجتهدًا، متبعًا للدليل فيما ظهر له، فله أجره ومكانته، غير أن الحق لا يُعرف بالرجال، بل يُعرف الرجال بالحق.

وقد وقفنا في هذا البحث على جملة من الأصول التي اعتمدها العلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تبني قوله، وناقشناها بأدب علمي، وحرص على بيان الحق، رجاء أن يكون في ذلك إزالة لبعض الإشكال الذي وقع فيه كثير من طلبة العلم ممن تبعوا الشيخ رحمه الله دون تدقيق أو مراجعة لما سلف من أقوال أهل التحقيق.

والوصية لنفسي وإخواني:

بالرجوع إلى طريقة السلف في التعامل مع النصوص بتحرير المحل، والنظر في الأدلة جميعًا، وترك القول الشاذ الذي لا سلف فيه.

مع عدم التسرع في تبني الأقوال، خاصة إذا خالفت المشهور المأثور عن الأئمة المتقدمين، ولو قال به إمام جليل.

مع ضرورة التزام العدل والإنصاف في الردِّ والنقد العلمي، بردِّ الخطأ دون تجريح، وبيان الصواب مع حفظ مكانة العلماء واحترام فضلهم.

وفي الختام النصيحة لي ولإخواني بالحرص على تعلُّمِ العلم النافع الذي به يفهم طالب العلم القواعد الأصولية وضوابط الجمع بين الأدلة، فهي أدوات ضرورية لفهم النصوص وتحقيق التوازن في الترجيح.

فنسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، نافعًا لطلبة العلم، موجبًا للأجر والمثوبة، وأن يرزقنا البصيرة في الدين، والاتباع لسيد المرسلين، عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم.

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتبه

أبو عبد الرحمن خليل بن عبد الله بن أحمد الحَمَّادي

فَرَغْتُ منه -بحمد الله- ظُهرَ يوم الأحد، الحادي عشر من شهرِ اللهِ المُحَرَّم

سنةَ سبعٍ وأربعين وأربعمائةٍ وألفٍ من الهجرة النبوية

على صاحبها أفضلُ الصلاةِ وأتمُّ التسليم.

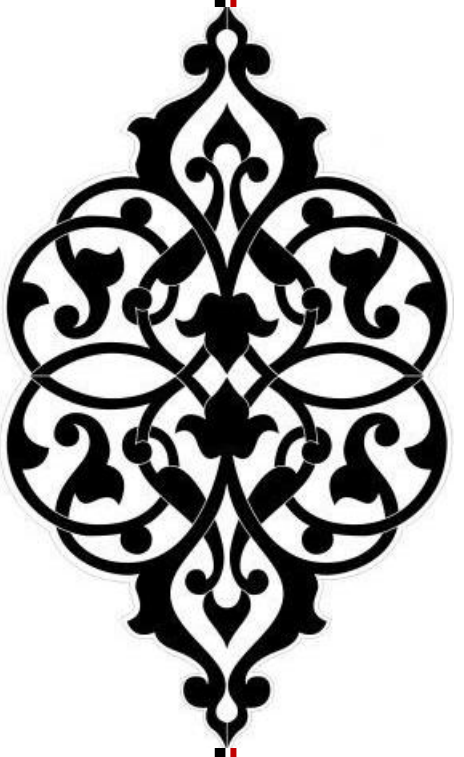

الفهرس

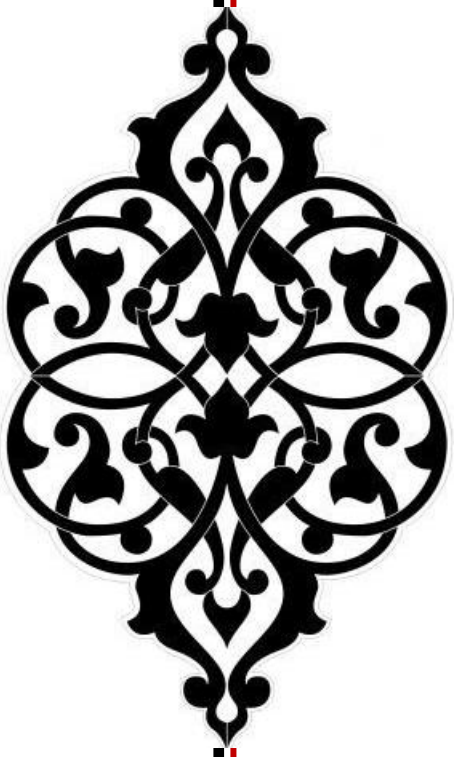

الفهرس

مقدمة الشيخ الفاضل عبد الرحمن الشميري..... ٥
مقدمة..... ٦
تمهيد..... ٨
المبحث الأول: الحديث الذي عليه محل النزاع..... ١٣
فصلٌ: في طرق حديث النهي عن صيام يوم السبت ١٤
أولًا: رواية عبد الله بن بسر عن النبي ﷺ..... ١٥
❁ الطريق الأول: طريق يحيى بن حسان..... ١٥
❁ الطريق الثاني: طريق حسان بن نوح الحمصي..... ١٥
❁ الطريق الثالث: طريق خالد بن معدان. ١٦
❁ الطريق الرابع: عامر بن جشيب..... ١٧
ثانيًا: رواية عبد الله بن بسر عن أخته أو عن عمته الصماء..... ١٨
❁ الطريق الأول: عن أخته الصماء. ١٨
❁ الطريق الثاني: عن عمته الصماء. ١٨
❁ الطريق الثالث: عن عمته الصماء من طرق أخرى. ١٩
فصلٌ: حكم الاضطراب في الحديث..... ٢٣
فصلٌ: في كلام الأئمة على الحديث..... ٢٦
أولًا: من طعن في صحة حديث النهي عن صيام يوم السبت..... ٢٦
ثانيًا: من قال بصحة الحديث أو تحسينه ٢٩
المبحث الثاني: أقوال أهل العلم في صيام السبت..... ٣٥
١- الإمام الترمذي ٣٦
٢- الإمام البيهقي ٣٦
٣- ابن خزيمة. ٣٦

٤- ابن حبان ٣٧
٥- ابن قدامة ٣٧
٦- النووي. ٣٧
٧- الذهبي ٣٧
٨- ابن الملقن ٣٧
٩- علي القاري ٣٨
١٠- ابن القيم ٣٨
١١- عبد الرحمن بن قاسم. ٣٩
فصلٌ: في مخالفة العلامة الألباني لفهم جمهور المصححين للحديث ٤١
المطلب الأول الصور المختلفة التي يُتصوَّر فيها صيام يوم السبت ٤٧
المبحث الثالث : الصور التي يُفهم منها الحديث ومناقشة كل صورة ٤٧
الصورة الأولى: أن يوافق صيام يوم السبت صومًا مفروضًا. ٤٧
الصورة الثانية: أن يُصام يوم السبت مع غيره ٤٨
الصورة الثالثة: أن يُفرد يوم السبت بالصوم لموافقته يومًا فاضلًا: ٤٨
الصورة الرابعة: أن يُفرد يوم السبت بالصوم تطوعًا دون سبب. ٤٩
الصورة الخامسة: أن يُفرد يوم السبت بالصوم تعظيمًا له بخصوصه ٤٩
المطلب الثاني مناقشة الصور الواردة تحت الحديث ٥١
الصورة الأولى: أن يوافق صيام يوم السبت صومًا مفروضًا. ٥١
الصورة الثانية: أن يُصام يوم السبت مع غيره. ٥٣
❁ الثاني: أنَّ النهي في الحديث مخصوص بإفراد يوم السبت بالصيام. ٦٩
❁ ثالثًا: زوال علة التشبُّه: ٧٢
خاتمة الأحاديث في جواز صيام السبت إذا لم يُفرد بالصيام ٧٥
الصورة الثالثة: أن يُفرد يوم السبت بالصوم لموافقته يومًا فاضلًا ٧٦

❁ الأول: أن الأحاديث الدالة على فضل صيام الأيام الفاضلة مطلقة، لم تُقيد بكونها توافق السبت أو غيره، ومنها:..... ٧٦
❁ الثاني: أن العمل بالدليل الخاص مقدَّمٌ على العمل بالدليل العام عند التعارض، وهذه قاعدة أصولية مقررة عند جماهير العلماء..... ٨٨
❁ الثالث: أن عِلَّة النهي – وهي التشبّه بأهل الكتاب في تعظيم يوم السبت – منتفية في هذه الصورة أيضًا. ٨٩
الصورة الرابعة: أن يُفرد يوم السبت بالصوم تطوعًا دون سبب: ٩٠
❁ القول الأول: (كراهة إفراد يوم السبت بالصيام من غير سبب)..... ٩٠
❁ القول الثاني: (التحريم)..... ٩٤
❁ القول الثالث: (الجواز مطلقًا)..... ٩٥
الصورة الخامسة: أن يُفرد يوم السبت بالصوم تعظيمًا له بخصوصه ١٠١
المطلب الثالث مناقشة كلام العلامة الألباني في حديث صيام يوم السبت ١٠٣
المحور الأول تتبّع القول الذي اختاره العلامة الألباني – رحمه الله – ١٠٥
الأصل الأول نسبة القول بالتحريم إلى الإمام الطحاوي ١٠٧
الأصل الثاني نسبة القول بالتحريم إلى راوي الحديث عبد الله بن بسر ١١٠
الأصل الثالث دعوى أن ظاهر الحديث يقتضي التحريم في نفسه، فيُعمل به ولو انفرد ١١٤
خلاصة المحور الأول..... ١١٧
المحور الثاني مناقشة استدلال العلامة الألباني وترجيحه القول بالتحريم ١١٩
❁ تمهيد:..... ١١٩
مناقشة كلام العلامة الألباني..... ١٢١
❁ ولي مع هذا الكلام وقفات:..... ١٢٣
الإشكال الثاني..... ١٣٢
الإشكال الثالث ١٤٤
الإشكال الرابع ١٥٥
الإشكال الخامس ١٥٩

خلاصة المحور الثاني ١٦٥
خاتمة ١٧٠
الفهرس ١٧٥
الفهرس.....١٧٥